الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

البلاغات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء
اعتباراً من 1998/1/1 وحتى 1999/12/31

البلاغات

الصادرة عن رئاسة مَجلس الوزراء

اعتباراً من ١/ ١/ ١٩٩٨ وحتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٩

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
مكتب التوثيق والأرشفة

البلاغات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء

اعتباراً من ١/ ١/ ١٩٩٨ وحتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٩

اعداد
تيسير ريحاني

منشورات رئاسة مجلس الوزراء

دمشق – ٢٠٠٠

البلاغات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء: اعتباراً من ١/١/١٩٩٨ وحتى ٣١/١٢/١٩٩٩/ اعداد تيسير ريحاوي. - دمشق: رئاسة مجلس الوزراء، ٢٠٠٠. - ١٦٧ص؛ ٢٤ سم.

١- ١ر٣٥٣ س ر م ب ٢- العنوان ٣- سوريا.
رئاسة مجلس الوزراء ٤- ريحاني
مكتبة الأسد

الايداع القانوني: ع - ١٠٢٩ / ٦ / ٢٠٠٠

المقدمة

إن مجلس الوزراء وهو الهيئة التنفيذية والاداريه العليا للدوله يتولى ويشرف بموجب أحكام الدستور على تنفيذ القوانين والأنظمة ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها، ويعمل على توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الإدارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة.

وهو يمارس جانباً كبيراً من هذه المهمه عن طريق البلاغات التي يصدرها السيد رئيس مجلس الوزراء والتي هي من ضمن صلاحياته الدستوريه والقانونيه.

ويمكن القول أن البلاغ هو أداة قانونيه تتضمن تذكير الجهات العامه

بأحكام القانون أو المرسوم ومطالبتها بسلوك قانوني معين.

وقد درج مكتب التوثيق والأرشفه في رئاسة مجلس الوزراء على اعداد مجموعات البلاغات ضمن كتب تشتمل على نصوص البلاغات المرتبه فيه حسب موضوعاتها وعلى الكشافات التي تساعد على الوصول الى نصوص البلاغات في موضوع معين بسهولة ويسر.

نأمل أن نكون قد حققنا الفائدة المرجوه في هذا المجال الواسع الأهمية ونتوجه بالشكر للسيد مدير مكتب التوثيق على اعداد هذا الكتاب وللعاملين في مطبعة وزارة الثقافة على جهودهم المبذوله من أجل اخراج هذا الكتاب الى حيز الوجود وبشكله اللائق والمفيد.

وزير الدوله لشؤون مجلس الوزراء

محمد مفضي سيفو

كيفية استخدام المجموعة

أولاً ـ ترتيب البلاغات في المجموعة:

١ ـ رتبت البلاغات في المجموعة تحت رؤوس موضوعات رئيسية ترتيباً هجائياً وتحت رأس الموضوع الرئيسي رتبت البلاغات تحت رؤوس موضوعات فرعية تفرعت عن الموضوع الرئيسي ترتيباً هجائياً.

٢ ـ رتبت البلاغات ضمن رأس الموضوع الواحد ترتيباً هجائياً.

٣ ـ اختيرت رؤوس الموضوعات وفقاً لمناشط الجهات العامة التي تمثلت في البلاغات أي على ضوء المصطلحات المستعملة في البلاغات ذاتها.

ثانياً ـ الكشاف الموضوعي الهجائي:

١ ـ الغرض من الكشاف الموضوعي الهجائي هو المساعدة في الوصول الى البلاغات التي تبحث في موضوع معين.

٢ ـ رتبت رؤوس الموضوعات في الكشاف الموضوعي الهجائي ترتيباً هجائياً.

٣ ـ دوِّن مقابل كل رأس موضوع رقم الصفحة أو الصفحات الوارد بها نص البلاغ أو البلاغات حول موضوع معين.

٤ ـ يمثل كل رأس موضوع في الكشاف الموضوعي الهجائي موضوع ما، أي أن رأس الموضوع يعبر عن موضوع توجد له بلاغات في المجموعه.

٥ ـ استخدمت الاحالات انظر في الكشاف الموضوعي الهجائي، وتستعمل احالة انظر للاحالة من موضوع غير مستعمل الى آخر مستعمل.

ثالثاً ـ الكشاف الزمني:

١ـ الغرض من الكشاف الزمني هو المساعدة في الوصول إلى البلاغ عند معرفة رقمه وتاريخ صدوره.

٢ـ اعطيت في الكشاف الزمني بيانات عن كل بلاغ تضمنت

ـ رقم الصفحة التي نشر فيها البلاغ في المجموعة.

ـ رقم وتاريخ البلاغ.

ـ خلاصة موجزه عن البلاغ.

رابعاً ـ البلاغات السابقة:

١ـ أكدت بعض البلاغات على بلاغات سابقة، وأكدت بعض البلاغات السابقة على بلاغات أسبق.

٢ـ وردت البلاغات السابقة خلف البلاغ الذي أكد عليها بالترتيب الزمني، ووردت البلاغات الأسبق خلف البلاغ السابق الذي أكد عليها بالترتيب الزمني.

٣ـ الغرض من نشر البلاغات السابقة والبلاغات الأسبق هو تكامل البيانات حول موضوع معين.

مدير مكتب التوثيق والأرشفة
تيسير ريحاني

الأثاث المكتبي

الرقم: ١٠/ب ـ ١٥/٢٥١١

بـــــلاغ

ينهى العــمل بالبــلاغ رقم ٩٧ـ ب ـ ٤٤٧٨/ ١٥ تاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٨٨ والبلاغ رقم ٢٩/ ب ـ ٦٦٢٥/ ١٥ تاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٤ .

ويتم تأمين التجهيزات المكتبية والكهربائية والأثاث وفق الاحتياجات الضرورية وفي حدود الاعتمادات الملحوظه في الموازنة كحد أقصى .

دمشق في ١٤/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ١١/ ٤/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الأجانب

الرقم ١٤/ب ـ ١٥/٦٤٢٣

بـــــلاغ

على جميع الجهات العامة والوزارات والإدارات ومؤسسات الدولة والقطاع العام والمشترك وغرف الصناعة والتجارة والزراعة والنقابات المهنية التقيد ببلاغنا رقم ١٦٥/ ب ـ ٣٤٦٠/ ١٥ تاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٧٠ وبلاغنا رقم ١١٧/ ب ـ ٥٣٥٦/ ١٥ تاريخ ٢٦ / ١٠/ ١٩٨٠ المتعلقين بدخول الأجانب والرعايا العرب الى القطر سواء للعمل أو الزيارة أو السياحة أو الاقامة، وعلى ذلك نرفق لكم صورة عن هذين البلاغين مع التأكيد على التقيد بمضمونهما تحت طائلة المساءلة.

دمشق في ٢٦/ ٥/ ١٤٢٠هـ و ٦/ ٩/ ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم١٦٥/ب ـ ١٥/٣٤٦٠

بـــــلاغ

لقد حددت بلاغاتنا ذوات الأرقام: ١٢/ ب ـ ٦٢٥/ ١٥ تاريخ ل ٢/ ٣/ ١٩٦٥، ـ٣١/ ب ـ١٢٠٣/ ١٥ تاريخ ل ـ ٨/ ٥/ ١٩٦٥، (١٧٣/ م خ) تاريخ ل ـ ٢١/ ١/ ١٩٦٩, ١٤١/ ب ـ ٣٧١٩/ ١٥ تاريخ ل ـ ١٢/ ١١/ ١٩٦٩، ٩/ ب ـ ١٤٣/ ١٥ تاريخ ل ـ ١٢/ ١/ ١٩٧٠، (١٠٩٩/ ١٥) تاريخ ل ـ ٢٤/ ٣/ ١٩٧٠، ٥٨/ ب ـ ١١٨٧/ ١٥ تاريخ ل ـ ٣٠/ ٣/ ١٩٧٠، ٩١/ ب ـ

١٦٤٩/ ١٥ تاريخ لـ ٤/ ٥/ ١٩٧٠، ١١٤/ ب ـ ٢٠٢٣/ ١٥ تاريخ لـ ١/ ٦/ ١٩٧٠ . الاجراءات الواجب اتخاذها حيال جميع الأجانب الداخلين الى القطر سواء من أجل العمل أو الزيارة والسياحة وقد أعلمتنا ادارة ـ أمن الدولة أن بعض الجهات المعنية مازالت ترسل طلباتها إلى غير المصادر المسؤولة عن الأجانب أو إلى عدة ادارات من دوائر الأمن بالاضافة إلى أن المعلومات التي تتضمنها هذه الطلبات قد تكون غير كاملة بحسب البلاغات آنفة الذكر .

لذلك ومنعا لكل التباس وحتى يتم انجاز المعاملات بصورة دقيقة وسريعة نطلب إلى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات والمصالح الرسمية تنفيذ ما يلي :

١ـ ترسل جميع طلبات الموافقة من أجل عمل الأجانب من غير العرب إلى ادارة أمن الدولة (الفرع ٣٠٠ع/ ط الفرع/ ٢٥٥) .

٢ـ على كل وزارة أو مؤسسة أو مصلحة أو دائرة رسمية أو شركة أو منظمة أو هيئة أجنبية كانت أم عربية ترغب بالتعاقد مع أي أجنبي أو تريد أن تستقدم وفودا للزيارة أو للسياحة أو بعثات أثرية أو علمية أو ثقافية أن ترسل للفرع (٣٠٠/ع/ ط ـ ٢٥٥) :

آ ـ نشرة استعلامات (حسب النموذج المرفق رقم / ١/) مع صورتين شمسيتين قياس (٣×٤) لكل أجنبي دخل القطر بناء على طلبها مبينا فيها كافة المعلومات المطلوبه وبالاحرف اللاتينية والعربية مرفقة بكتابها الذي تطلب فيه الى ادارة أمن الدولة بيان رأيها فيه .

ب ـ بعد أخذ الموافقة المطلوبة اعلام ادارة أمن الدولة عن تاريخ التحاق الأجنبي بعمله لديها .

جـ ـ بالنسبة للوفود والبعثات اعلام ادارة أمن الدولة قبل فترة من قدومها الى القطر تاريخ وصولها مع مفصل البرنامج المعد لها خلال الزيارة وتاريخ المغادرة .

د ـ بعد انتهاء عقد أي أجنبي اعلام ادارة أمن الدولة عن تاريخ انفكاكه عن العمل مبينة فيها الأسباب .

هـ ـ في حال وجود الأجنبي خارج القطر ترسل إلى ادارة أمن الدولة نشرة استعلامات حسب ماورد بالفقرة (آ) مدون عليها المعلومات المتوفرة لديها بالأحرف اللاتينية والعربية على أن ترسل إلى الادارة المذكورة أيضاً نشرة استعلامات كاملة عندما تريد تنفيذ الفقرة (ب) .

و ـ ارسال تقارير شهرية وبشكل دوري شاملة كافة نواحي نشاط الأجنبي العامل لديها إلى ادارة أمن الدولة (الفرع ٣٠٠) .

٣ـ موافاة ادارة أمن الدولة بأسماء الشركات الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية، العاملة في القطر مبيناً فيها :

آ ـ اسماء العاملين لديها سواء أكانوا عرباً أم أجانب حسب النموذج المرفق رقم (٢) .

ب ـ مركزها الرئيسي والفروع التابعة لها مبينة عنوانها ورقم هاتفها .

جـ ـ ارقام وأنواع السيارات التي تستعملها .

د ـ اسماء الشركات المرخص لها باستعمال اللاسلكي البرقي والهاتفي كوسيلة للاتصال مع مراكز ادارتها داخل القطر وخارجه .

هـ ـ اعلام ادارة أمن الدولة بأي تعديل يطرأ على الفقرات (آ ـ ب ـ جـ ـ د) اعلام ادارة أمن الدولة عن كل شخص عربي يودّ العمل لدى شركة أو منظمة أو هيئة أجنبية على أن يرفق ذلك بنشرة استعلامات وصورتين شمسيتين قياس (٣×٤) حسب النموذج المرفق رقم (٤) .

دمشق في ١٤/ ٩/ ١٩٧٠

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

الجهة الطالبة

نشرة استعلامات

Information Bulletin

Bulletin de renseignement

نموذج رقم (١)

٢ ــ ٢
صورتين
Photos

Name - Prenom	ـ الاسم :
Family name - Nom	ـ الكنية :
Father's name - Nom du pére	ـ اسم الأب :
Mother's name - Nom de le mére	ـ اسم الأم :
Nationality - Nationalité	ـ الجنسية :
Place and date of birth - Lieu et date de naissance	ـ تاريخ ومكان الولادة :
Religion - Religion	ـ المذهب :
Civil state - Etat civil	ـ الوضع العائلي :
Wifo's name - Nom de L épouse	ـ اسم الزوجة :
Nationality - Nationalité	ـ الجنسية :
Number of children - Nombre denfants	ـ عدد الأولاد :
Permonent adress - Adresse permanente	ـ الاقامة الدائمة :
profession - profession	ـ المهنة :
Passport No. - No. du passoport	ـ رقم جواز السفر :
Date of issue - Date du passoport	ـ تاريخ اصدار الجواز :
Place of issue - Délivré á	ـ الجهة التي اصدرته :
Highest diplome - Le plus haut diplôme	ـ اعلى شهادة يحملها :
Adress in syria - Adresse en syrie	ـ عنوانه في سورية :
Langu ages - Langues	ـ اللغات :
Curriculum vitae (Résumé) -	ـ موجز عن تاريخ حياته :

التوقيع Signature:

نموذج رقم (٢) بأسماء العاملين لدى الشركات والمنظمات والمكاتب والهيئات الأجنبية ضمن القطر

ـ اسم الشركة أو المنظمة والهيئة: الفروع التابعة لها عنوانه رقم الهاتف

ـ مركزها الرئيسي:

ـ عنوانها :

ـ رقم الهاتف:

ـ جنسيتها:

مسلسل	الاسم والشهرة	اسم الأب	اسم الأم	تاريخ ومكان الولادة	عنوان الاقامة الحالية	نوع العمل	ملاحظات

نموذج رقم (٤)

الاسم والشهرة ـ تاريخ ومكان الولادة :

ـ متزوج اعزب : ـ عدد الأولاد :

ـ اسم الزوجة : ـ عملها :

ـ اسم الأب : ـ عمره : ـ عمله :

ـ اسم الأم : ـ عمرها : ـ عملها :

ـ المهنة : ـ الأجرة اليومية :

ـ مكان العمل :

ـ عنوان الاقامة الدائمة :

ـ عنوان الاقامة الحالية :

ـ اسماء الأخوة والأخوات وعمل كل منهم :

ـ اسماء الأعمام وعمل كل منهم :

ـ اسماء الأخوال وعمل كل منهم :

ـ اسماء الأصدقاء وعمل كل منهم :

ـ موجز عن حياته بخط يده :

التوقيع

الرقم ١١٧/ب ـ ١٥/٥٣٥٦

بـــــلاغ

نطلب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات والمصالح الرسمية، تنفيذ ما يلي:

١ـ ترسل جميع طلبات الموافقة الخاصة بالعمل ضمن القطر للعرب غير السوريين، إلى ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) ضمن منطقة العاصمة ومحافظة دمشق، وإلى فروع ادارة المخابرات العامة في المحافظات الأخرى.

٢ـ على كلّ وزارة أو مؤسسة أو مصلحة أو دائرة رسمية أو شركة أو منظمة عربية أو أجنبية، ترغب بالتعاقد مع أي من العرب غير السوريين، أو تريد أن تستقدم وفوداً للزيارة أو للسياحة أو بعثات أثرية أو علمية أو ثقافية؛ أن ترسل إلى ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) ما يلي:

آ ـ نشرة استعلامات حسب النموذج المرفق رقم / ١/ مع صورتين شمسيتين (قياس ٣×٤) لكل عربي غير سوري دخل القطر بناء على طلبها، مبيناً فيها كافة المعلومات المطلوبة مرفقة بكتابها الذي تطلب فيه إلى ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) بيان رأيها بوضعه.

ب ـ بعد الحصول على الموافقة المطلوبة، اعلام ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) أو فروع الادارة بالمحافظات، عن تاريخ التحاقه بالعمل لديها، وعنوان اقامته في القطر بشكل دقيق.

ج ـ بالنسبة للوفود والبعثات العربية: اعلام ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) قبل فترة كافية من قدومها إلى القطر عن تاريخ وصولها مع مفصل البرنامج المعدّ لها خلال الزيارة وتاريخ المغادرة.

د ـ بعد انتهاء عقد أي عربي غير سوري اعلام ادارة المخابرات العامة عن تاريخ انفكاكه عن العمل، مبينة فيها الأسباب.

هـ ـ في حال وجود العربي غير السوري خارج القطر، ترسل إلى ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) نشرة استعلامات حسب ما ورد في الفقرة

(آ) مدونا فيها المعلومات المتوفرة لديها، على أن ترسل إلى الادارة المذكورة ايضاً نشرة استعلامات كاملة عندما تريد تنفيذ الفقرة(٢).

و ـ ارسال تقارير شهرية، وبشكل دوري، تكون شاملة لكافة نواحي نشاط العربي غير السوري العامل لديها، إلى ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩).

ز ـ موافاة ادارة المخابرات العامة بأسماء الشركات العربية والهيئات والمنظمات العربية أيضاً العاملة في القطر، مبيناً فيها ما يلي:

١: اسماء العاملين لديها من العرب غير السوريين حسب النموذج المرفق رقم / ٢/

٢: مركزها الرئيسي والفروع التابعة لها، مبينة عنوانها ورقم هاتفها.

٣: أرقام لوحات السيارات وأنواعها التي تستعملها.

٤: بيان وسائل وسبل اتصال هذه الشركات مع مراكز اداراتها داخل وخارج القطر.

٥: اعلام ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) عن أي تعديل قد يطرأ على الفقرات الواردة اعلاه.

٣ ـ بالنسبة للعرب غير السوريين الذين يفدون القطر بقصد السياحة أو الاقامة لأكثر من مدة (١٥) يوماً، ضرورة تسجيل انفسهم لدى ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) بعد مضي ثلاثة أيام على دخولهم القطر لحصر الموافقة أو عدمها على اقامتهم.

٤ ـ يخضع للبنود اعلاه العرب غير السوريين العاملين لدى القطاع الخاص، وعلى «ادارة الهجرة والجوازات» تنفيذ هذه الفقرة عندما يتقدمون بطلبات الاقامة أو العمل لديها.

دمشق في ١٧/ ١٢/ ١٤٠٠هـ الموافق: ٢٦/ ١٠/ ١٩٨٠م

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

ترويسةالجهة الطالبة

« نشرة استعلامات»

نموذج رقم (١)

صورتان

٣×٤

ـ الاسم :
ـ الكنية :
ـ اسم الأب :
ـ اسم الأم :
ـ الجنسية :
ـ تاريخ ومكان الولادة :
ـ المذهب :
ـ الوضع العائلي :
ـ اسم الزوجة :
ـ الجنسية :
ـ عدد الأولاد :
ـ الاقامة الدائمة :
ـ المهنة :
ـ رقم جواز السفر :
ـ تاريخ اصدار الجواز :
ـ الجهة التي اصدرته :
ـ أعلى شهادة يحملها :
ـ عنوانه في سورية :
ـ اللغات التي يتقنها ويعرفها :
ـ موجز عن تاريخ حياته :

التوقيع

نموذج رقم (٢)

يتضمن اسماء العاملين لدى الشركات والمنظمات والهيئات العربية ضمن القطر

ـ اسم الجهة صاحبة العلاقة: مركزها خارج القطر الفروع التابعة لها العنوان رقم الهاتف

ـ مركزها الرئيسي:

ـ العنوان :

ـ أرقام الهواتف:

ـ الجنسية:

مسلسل	الاسم والشهرة	اسم الأب	اسم الأم	تاريخ ومكان الولادة	عنوان الاقامة الحالية	نوع العمل	ملاحظات

الادارة المحليه

الرقم: ٥/ب ـ ١٥/٢١٧٥

بـــــلاغ

تتولى القرى ذات الشخصية الاعتبارية التي حلت محل بلديات بمقتضى قانون الادارة المحلية شؤون القرى التي كانت تابعة لهذه البلديات وذلك ريثما تحدث فيها بلديات أو يطبق قانون الادارة المحلية على الوحدات الريفية وتسري على هذه القرى الأحكام النافذة على القرى ذات الشخصية الاعتبارية في مجال الخدمات والمرافق.

١٩٩٩/٣/١٧

رئيس مجلس الوزراء

الاستقالات

الرقم: ٩/ب ـ ١٥/٢٥١٠

بـــــلاغ

ينهى العمل بالبلاغ رقم ٧٨/ ب ـ ٧٤٩١/ ١٥ تاريخ ٦/ ١١/ ١٩٨٥ والبلاغ رقم ٤/ ب ـ ١٩٣/ ١٥ تاريخ ١٣/ ١/ ١٩٨٧ المتضمنين عدم اعادة المستقيلين والمعتبرين بحكم المستقيلين من العاملين في الدولة إلى الخدمة قبل مرور ثلاث سنوات على استقالتهم.

ويجري النظر في معالجة هذه المواضيع وفق وضمن القوانين والأنظمة النافذة والحاجة الفعلية في حينه.

للاطلاع واجراء المقتضى الأصولي.

دمشق في ١٤/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ١١/ ٤/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم:١١/ب ـ ١٥/٢٥١٢

بـــــلاغ

ينهى العمل بالبلاغ رقم ٧٢ـ ب/ ٦١١١ـ١٥ تاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٨٥ المتعلق بعدم قبول استقالات العاملين في الدولة الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء الخطية.

ويجري النظر في ومعالجة هذه المواضيع وفق وضمن القوانين والأنظمة النافذة ومتطلبات المصلحة العامة.

للاطلاع واجراء المقتضى الأصول.

دمشق في ١٤/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق لـ ١١/ ٤/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الايفاد

الرقم:١٩١/١٥

تعميـــم

منعاً للالتباس الحاصل في تفسير المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٢/ لعام ١٩٩٣ .

نؤكد على أن الايفاد بمهمة رسمية، أو لتمثيل القطر سواء كان في القطاع الاداري أو القطاع الاقتصادي لمدة تتجاوز ثلاثين يوماً، يجب أن يتم بمرسوم . وعلى جميع الجهات العامة مراعاة ذلك عند اعداد مشاريع قرارات الايفاد بمهمة رسميّة .

دمشق في ٧/ ١/ ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم:٩/ب ـ٣٤٩٣ / ١٥

بـــــلاغ

أعلمتنا وزارة الخارجية عن تكرار قيام بعض الجهات الرسمية في مختلف الوزارات بالاتصال المباشر مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأن عدداً من الوفود الرسمية التابعة لتلك الوزارات أو الجهات الرسمية الأخرى تشارك في اجتماعات جامعة الدول العربية أو حضور اجتماعات أو مؤتمرات دولية وإقليمية أو إجراء مباحثات ثنائية مع سلطات البلد المتجهة إليه بمهمات رسمية، لا تقوم بإبلاغ وزارة الخارجية أو تتأخر بتبليغها بأسماء ممثليها أو وفودها إلى الخارج.

ولمّا كان من المفروض أن تكون بعثاتنا في الخارج على علم مسبق بمهمة الموفدين، لذلك نؤكد على بلاغاتنا السابقة بضرورة إعلام وزارة الخارجية قبل وقت كافٍ من سفر موفديها وبأسماء أعضاء الوفد والغاية من السفر لكي توعز إلى بعثاتها للمشاركة في تلك الاجتماعات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

دمشق في لـ ٧/ ٢/ ١٤٢٠هـ الموافق لـ ٢٢/ ٥/ ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

البريد

الرقم:٢٧/ ب ـ ١٥/٧٩٥٥

بـــــلاغ

تأكيداً لبلاغنا رقم ١٦/ ب ـ٣٣١١/ ١٥ المؤرخ في ٢٥/ ١/ ١٤١٦هـ الموافق ١١/ ٦/ ١٩٩٦ المتعلق بإمكانية المؤسسة العامة للبريد توفير خدمة البريد العاجل الدولي في جميع مراكز المحافظات، ولجميع بلدان العالم بتعرفة تنافسية، وبأسلوب متطور حديث من حيث طريقة الأداء وتسهيلات الدفع. بشكل يلبي احتياجات القطاع العام الاقتصادي والإداري.

لذا نرغب إلى كافة الوزارات وإدارات ومؤسسات الدولة إرسال بريدها العاجل الخارجي عن طريق مكاتب المؤسسة العامة للبريد من جميع مراكز المحافظات.

دمشق في ٢٨/ ٧/ ١٤١٩هـ الموافق ١٧/ ١١/ ١٩٩٨م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم:١٦/ ب ـ ١٥/٣٣١١

بـــــلاغ

وفرّت المؤسسة العامة للبريد خدمة البريد العاجل الدولي في جميع مراكز المحافظات ولجميع بلدان العالم بتعرفة تنافسية، وقد وضعت الامكانيات المناسبة لتقديم هذه الخدمة باسلوب متطور حديث من حيث طريقة الأداء وتسهيلات الدفع بشكل يلبي احتياجات القطاع العام الاقتصادي والاداري على حد سواء.

لذا فاننا نرغب إلى كافة وزارات وإدارات ومؤسسات الدولة ارسال بريدها العاجل الخارجي عن طريق مكاتب المؤسسة العامة للبريد في مراكز المحافظات.

دمشق في ٢٥/ ١/ ١٤١٦هـ الموافق ١١/ ٦/ ١٩٩٦م

رئيس مجلس الوزراء

التأمين والمعاشات

الرقم٢٥/ ب ـ ١٥/٧٢٦٦

بـــــلاغ

ترد إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صور عن قيد السجل المدني لبعض العاملين في الدولة وعليها إشارة إلى تصحيح تاريخ الولادة استناداً إلى أحكام قضائية صادرة عن المحاكم المختصة تقضي بإجراء تصحيح على تاريخ الولادة نتيجة الدعاوى التي أقاموها على أمين السجل المدني المختص وذلك بتصحيح القيد لليوم والشهر والسنة، أو بإضافة يوم وشهر الولادة أو إحداهما إلى القيد الأصلي.

وتطبيقاً لنص المادة (٧٤) من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١١٩) تاريخ ٢٦/ ١١/ ١٩٦١ القائل:

«يعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون تاريخ الولادة المثبت في إحصاء سنة ١٩٢٢ أو في أول تسجيل لدى دوائر الأحوال المدنية إذا كانت الولادة بعد سنة ١٩٢٢ ولا عبرة للتعديلات الطارئة بعد التاريخين المذكورين ...

إذا كان يوم الولادة مجهولا يحسب السن من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة»

فإن هذه التصحيحات غير مقبولة فيما يتعلق بتطبيق القانون المذكور من حيث تحديد تاريخ الولادة المقبول في تصفية الحقوق التقاعدية ولو أنها جرت بموجب أحكام قضائية، لأن النص المذكور جرد هذه الأحكام من حجتيها.

وحيث أن الإجتهادين الفقهي والقضائي المتمثلين بالآراء والأحكام الصادرة عن مجلس الدولة ولجنة القرار / ١٠٢/ لعام ١٩٨٦ بموجب الرأي رقم (٩٥٨١) تاريخ ٢٨/ ٩/ ١٩٨٦ قد استقر على عدم قبول التصحيحات المنوه بها.

فإننا نذكر الجهات العامة التي يخضع العاملون فيها لأحكام قانوني التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ومستخدميها الدائمين وأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (١) لعام ١٩٨٥، بمراعاة ذلك والتأكد من تاريخ ولادة كل من العاملين لديها، وإنهاء خدمته بسبب بلوغه السن القانونية، بالاستناد إلى التاريخ المسجل لأول مرة في قيود الأحوال المدنية، وعدم قبول التصحيحات الجارية على هذا التاريخ وفق ما سبق.

دمشق: ٢٩/ ٦/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

التأمينات الاجتماعية

الرقم٤٨٠٣/١٥

تعميـــم

نظراً لقيام بعض الجهات العامة بالاحتفاظ بالمبالغ المقتطعة من العمال لقاء حصة العامل من التأمينات الاجتماعية بالاضافة إلى حصة ربّ العمل بالتأمينات دون المبادرة إلى توريدها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال المواعيد المحددة لذلك قانونا مما ينعكس سلبا على تحصيل ايرادات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وعدم قدرتها على تسديد التزاماتها.

وتأكيدا لبلاغاتنا الصادرة بهذا الشأن ولاسيما البلاغ رقم ٧٦٥٢ـ١٥ تاريخ لـ ١٥/ ١١/ ١٩٩٨.

نطلب اليكم الاشراف المباشر على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل الاقتطاعات المذكورة خلال المواعيد المحددة بموجب القوانين والأنظمة النافذة تحت طائلة مساءلة عاقد النفقة والمسؤول المالي.

كما نطلب إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية توجيه الأجهزة الفنية لديهم، تضمين تقاريرهم الرقابية مدى تقيد الجهات العامة وتحديد المسؤولين عن التقاعس في تنفيذ مضمون هذا التعميم».

دمشق في ١٠/ ٣/ ١٤٢٠هـ الموافق لـ ٢٣/ ٦/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ٧٦٥٢ـ ١٥

تعميـــم

إلى السادة المدراء العامين لمؤسسات وشركات الانشاءات العامة

تضمنت التقارير الرقابية، أن بعض مؤسسات وشركات الانشاءات العامة تحتفظ بالمبالغ المقتطعة من العمال لقاء ضريبة الرواتب والأجور أو لقاء حصة العامل من التأمينات الاجتماعية وبالاضافة إلى حصة رب العمل بالتأمينات ... ... الخ دون المبادرة إلى توريدها إلى الدوائر المالية أو إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو غيرها من الجهات العامة الأخرى خلال المواعيد المحددة لذلك قانوناً.

ونظراً لما لهذه المخالفة من منعكسات سلبية على تحصيل ايرادات الموازنة العامة للدولة وعلى ايرادات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

لذلك نرغب اليكم:

١ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل الاقتطاعات المذكورة وما يماثلها إلى الجهات المعنية خلال المواعيد المحددة بموجب القوانين والانظمة النافذة، تحت طائلة مساءلة عاقد النفقة والمسؤول المالي.

٢ـ المبادرة إلى اعداد برنامج زمني بالاتفاق مع كل من الجهات المعنية (دوائر مالية ـ مؤسسة تأمينات اجتماعية ... الخ) لسداد الالتزامات المالية المتراكمة لغاية ٣١/ ١٢/ ١٩٩٧.

وقد طلبنا إلى كل من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وإلى الجهاز المركزي للرقابة المالية حسن تنفيذ هذا التعميم.

دمشق في ١٦/ ٧/ ١٤١٩هـ الموافق ٥/ ١١/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

التدريب

الرقم٧٨٩٨ـ ١٥

تعميـــم

أعلمتنا وزارة التعليم العالي بأن المعهد العالي للتنمية الإدارية سيقيم دورات تدريبية قصيرة الأجل ودورات أخرى طويلة الأجل خلال العام الدراسي ١٩٩٨ـ١٩٩٩، كما هو مبين بخطة التدريب والبرنامج المرافقين.

نرغب إليكم موافاة المعهد المذكور بمرشحيكم ضمن الشروط والزمن المحددين بالوثائق المرفقة.

دمشق في ٢٧/ ٧/ ١٤١٩هـ الموافق ١٦/ ١١/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ٨٥١٨ ـ ١٥

تعميـــم

سيقيم المعهد العالي للتنمية الادارية دورات تدريبية في المجالات التالية :

أولاً: دورة مدير مالي : اعتباراً من ٢/ ١/ ١٩٩٩ وحتى ١١/ ٣/ ١٩٩٩

ثانياً: ادارة التسويق: اعتباراً من ٢٠/ ٣/ ١٩٩٩ وحتى ٢٠/ ٥/ ١٩٩٩

ثالثا: ادارة الجودة الشاملة : اعتباراً من ٢٩/ ٥/ ١٩٩٩ وحتى ٢٤/ ٦/ ١٩٩٩ .

بالاضافة إلى عدد من الدورات القصيرة الأجل .

نرغب اليكم موافاة المعهد العالي للتنمية الادارية بترشيحاتكم لهذه الدورات ضمن الشروط الواردة في البرنامج التفصيلي المرافق وبالتنسيق مع المعهد المذكور .

دمشق في ١٣/ ٨/ ١٤١٩هـ لـ ٢/ ١٢/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

خطة التدريب المقترحة للعام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩

سيقيم المعهد العالي للتنمية الادارية دورات تدريبية في المجالات التالية :

أولاً: ادارة الموارد البشرية: للعاملين في الادارة العليا أو شؤون العاملين أو التخطيط والاحصاء، تبدأ الدورة في ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٨ وتنتهي في ٢٤/ ١٢/ ١٩٩٨ .

ثانياً: دورة مدير مالي: للعاملين في الدوائر المالية والمحاسبية والرقابة والعقود والمشتريات والتخطيط والاحصاء، تبدأ الدورة في ٢/ ١/ ١٩٩٩ وتنتهي في ١١/ ٣/ ١٩٩٩ .

ثالثاً: ادارة التسويق: للعاملين في الدوائر التجارية والمبيعات والمشتريات تبدأ الدورة في ٢٠/ ٣/ ١٩٩٩ وتنتهي في ٢٠/ ٥/ ١٩٩٩ .

رابعاً: ادارة الجودة الشاملة: للعاملين في ادارة وهندسة الانتاج + ادارة الجودة والمواصفات + الرقابة الفنية، تبدأ الدورة في ٢٩/ ٥/ ١٩٩٩ وتنتهي في ٢٤/ ٦/ ١٩٩٩ .

شروط القبول:

آ ـ أن يكون المتدرب حائزا على اجازة جامعية .

ب ـ أن تكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال عمله .

خامساً: دورات قصيرة الأجل:

أ ـ دورة تدريبية للقيادات النقابية والادارية في جامعة دمشق خلال الفترة من ٣/ ١٠/ ١٩٩٨ ولغاية ٢٢/ ١٠/ ١٩٩٨ .

ب ـ دورة تدريبية لأمناء المستودعات في جامعة دمشق (يحدد موعدها ومدتها لاحقابالتعاون مع رئاسة جامعة دمشق)

جـ ـ ندوة حول الادارة الاستراتيجية : للمدراء العامين في المؤسسات العامة أو نوابهم ومدراء الشركات العامة أو نوابهم خلال الفترة من ١٣/ ٣/ ١٩٩٩ ولغاية ١٨/ ٣/ ١٩٩٩ .

د ـ ندوة حول التفاوض والاتصال : للمدراء العامين في المؤسسات العامة أو نوابهم، ومدراء الشركات العامة أو نوابهم خلال الفترة من ٢٢/ ٥/ ١٩٩٩ ولغاية ٢٧/ ٥/ ١٩٩٩ .

قرار مجلس المعهد العالي للتنمية الادارية رقم /٥/
تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢ المتخذ بالجلسة الأولى للعام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩

درس مجلس المعهد كتاب قسم التدريب رقم / ١١/ ص ت تاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٨ التالي نصه : الاستاذ الدكتور عميد المعهد العالي للتنمية الادارية

نرفق ربطا خطة قسم التدريب والدورات التدريبية المقترحة خلال العام الدراسي ١٩٩٨/ ١٩٩٩ التي يقترح قسم التدريب اقامتها في المعهد .

رئيس قسم التدريب

د. عدنان سليمان

خطة التدريب المقترحة للعام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩

سيقيم المعهد العالي للتنمية الادارية دورات تدريبية في المجالات التالية :

أولا: ادارة الموارد البشرية: للعاملين في الادارة العليا أو شؤون العاملين أو التخطيط والاحصاء، تبدأ الدورة في ١٤/ ١٠/ ١٩٩٨ وتنتهي في ٢٤/ ١٢/ ١٩٩٨ .

ثانياً: دورة مدير مالي: للعاملين في الدوائر المالية والمحاسبية والرقابة والعقود والمشتريات والتخطيط والاحصاء، تبدأ الدورة في ٢/ ١/ ١٩٩٩ وتنتهي في ١١/ ٣/ ١٩٩٩ .

ثالثا: ادارة التسويق: للعاملين في الدوائر التجارية والمبيعات والمشتريات تبدأ الدورة في ٢٠/ ٣/ ١٩٩٩ وتنتهي في ٢٠/ ٥/ ١٩٩٩ .

رابعاً: ادارة الجودة الشاملة: للعاملين في ادارة وهندسة الانتاج + ادارة الجودة والمواصفات + الرقابة الفنية، تبدأ الدورة في ٢٩/ ٥/ ١٩٩٩ وتنتهي في ٢٤/ ٦/ ١٩٩٨ .

شروط القبول:

أ ـ أن يكون المتدرب حائزاً على اجازة جامعية .

ب ـ أن تكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال عمله .

خامساً: دورات قصيرة الأجل:

أ ـ دورة تدريبية للقيادات النقابية والادارية في جامعة دمشق خلال الفترة من ٣/ ١٠/ ١٩٩٨ ولغاية ٢٢/ ١٠/ ١٩٩٨ .

ب ـ دورة تدريبية لأمناء المستودعات في جامعة دمشق (يحدد موعدها ومدتها لاحقاً بالتعاون مع رئاسة جامعة دمشق)

جـ ـ ندوة حول الادارة الاستراتيجية : للمدراء العامين في المؤسسات العامة أو نوابهم ومدراء الشركات العامة أو نوابهم خلال الفترة من ١٣/ ٣/ ١٩٩٩ ولغاية ١٨/ ٣/ ١٩٩٩ .

د ـ ندوة حول التفاوض والاتصال : للمدراء العامين في المؤسسات العامة أو نوابهم، ومدراء الشركات العامة أو نوابهم خلال الفترة من ٢٢/ ٥/ ١٩٩٩ ولغاية ٢٧/ ٥/ ١٩٩٩ .

وبنتيجة المداولة قرر مجلس المعهد ما يلي:

١ - اقتراح الموافقة على كتاب قسم التدريب رقم / ١/ ص ت تاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٨ المتضمن مشروع خطة قسم التدريب في المعهد العالي للتنمية الادارية للعام الدراسي ١٩٩٨/ ١٩٩٩ .

٢ رفع هذا القرار إلى مجلس جامعة دمشق لاستكمال أسباب صدوره أصولاً

الرقم٤٠٥٥ / ١٥

تعميـــم

إشارة إلى المناقشة التي تمت في اجتماع المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بجلسته رقم / ٤١/ المنعقدة بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٩ .

وإلى كتاب وزارة التعليم العالي رقم ٤٨٨/ م تاريخ ١١/ ٥/ ١٩٩٩ .

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والجهات العامة في الدولة ايلاء موضوع التدريب الصيفي لطلاب المعاهد المتوسطة الأهمية القصوى من خلال تدريبهم لاكسابهم الخبرات العملية التي تدعم خبراتهم النظرية في جميع مجالات اختصاصهم .

دمشق في ٢/ ٦/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

التشجير

الرقم: ٩٠٢٤ / ١٥

إلـــى

تنفيذاً للقرار الجمهوري رقم / ١٠٨/ لعام ١٩٧٧ وتحقيقاً لأوسع مشاركة جماهيرية لتشجير أكبر رقعة ترسيخاً لأهمية الشجرة من النواحي البيئية والاقتصادية والجمالية .

يطلب إلى وزارتي الدفاع والإدارة المحلية وسائر الجهات العامة في القطر العمل على زراعة الأشجار في أماكن تواجدها والعناية بها وحمايتها لتحقيق الأهداف المرجوة من غرسها .

كما يطلب إلى وزارة التربية التعميم على المدارس في القطر لتخصيص حصص دراسية خلال شهر كانون الأول ١٩٩٩ لتعريف الطلاب بمزايا الشجرة البيئية والسياحية والجمالية والاقتصادية والحفاظ على الثروة الطبيعية وضرورة حمايتها والعناية بها وكذلك مساهمة الطلاب في غرس الأشجار حيثما أمكن ذلك حول المدارس والأماكن المخصصة لذلك .

دمشق في ١٥/ ١٢/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

تصديق العقود

الرقم: ٢ / ب ـ ٤١١ /١٥

بـــــلاغ

قضى بلاغنا رقم ٨٥/ ب/ ٣٢٢٣/ ١٥ الصادر بتاريخ ٧/ ٨/ ١٩٧٥ بأن العقود المشمولة بأحكام القانون / ٦٠/ لعام ١٩٧٤ هي التي تعقد على اعتمادات العمليات الاستثمارية المدرجة في الموازنة العامة للدولة أو الموازنات التقديرية وذلك لصراحة النص الوارد في المادة الثانية من القانون المذكور الذي يشمل بأحكامه جميع العمليات سواء كان الاعتماد مرصداً للعمليات الجارية أو العمليات الاستثمارية، وبذلك يخرج عن نطاق القانون / ٦٠/ لعام ١٩٧٤ العقود المبرمة على اعتمادات الاستخدامات والمتعلقة بشراء مستلزمات سلعية أو خدمية أو مشتريات بغرض البيع والمدرجة في الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات ذات الطابع الاقتصادي اذ تبقى خاضعة للنصوص الناظمة لها والتي لم يتناولها القانون المذكور بالتعديل أو الالغاء.

وقد أوصت اللجنة الاقتصادية بجلستها السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٩/ ٥/ ١٩٩٣ بأن عقود شركات الانشاءات العامة التي تتضمن شراء مستلزمات تنفيذ الانتاج لا تخضع لتصديق اللجنة الاقتصادية.

لذلك ونظراً لأن المستلزمات السلعية أو الخدمية أو الشراء بقصد البيع لا تكون إلا في الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لنظام عقود المؤسسات

العامة والشركات العامة والمنشآت الصادر بالمرسوم ١٩٥ لعام ١٩٧٤ وشركات الانشاءات العامة الخاضعة لنظام عقود شركات الانشاءات العامة، وبالتالي فإن عقود شراء قطع التبديل وعقود الصيانة للجهات العامة الخاضعة للمرسوم التشريعي رقم ٢٢٨ لعام ١٩٦٩ لا تعتبر من المستلزمات السلعية أو الخدمية أو مشتريات بغرض البيع ، ولذلك فإن عقودها لا تستثنى من احكام القانون / ٦٠/ لعام ١٩٧٤ وبالتالي فإن هذه العقود تُخضع للمصادقة عليها من اللجنة الاقتصادية وفقاً لاحكام القانون المذكور.

يطلب من جميع الجهات العامة المعنية مراعاة ما ورد في هذا البلاغ فيما يتعلق بتصديق عقود الصيانة وقطع التبديل الخاضعة لاحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٨ لعام ١٩٦٩ من اللجنة الاقتصادية فيما اذا تجاوزت قيمة العقد المبلغ المحدد في القانون / ٦٠/ لعام ١٩٧٤ .

دمشق في ٢٣/ ٩/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ١١/ ١/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٨٥ /ب ـ ٣٢٢٣ / ١٥

بـــــلاغ

توضيحا لاحكام القانون رقم (٦٠) لعام ١٩٧٤ الذي تضمن النصوص المتعلقة بتصديق العقود.

نبين أن العقود المشمولة بأحكامه هي العقود التي تعقد على اعتمادات العمليات الجارية المدرجة في الموازنة العامة للدولة، واعتمادات العمليات الاستثمارية المدرجة في هذه الموازنة العامة أو في الموازنات التقديرية، وذلك لصراحة النص الوارد في المادة الثانية من القانون المذكور الذي شمل بأحكامه جميع العمليات: «سواء كان الاعتماد مرصداً للعمليات الجارية أو العمليات الاستثمارية»

وبذلك يخرج من نطاق احكام القانون المذكور العقود المبرمة على اعتمادات الاستخدامات والمتعلقة بشراء مستلزمات سلعية أو خدمية أو مشتريات لغرض البيع والمدرجة في الموازنات التقديرية للمؤسسات العامة والشركات والمنشآت ذات الطابع الاقتصادي اذ تبقى خاضعة للنصوص الناظمة لها، والتي لم يتناولها القانون المذكور بالتعديل أو الالغاء.

دمشق في ٧/ ٨/ ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

التعهدات

الرقم: ٥٧٩٩ / ١٥

تعميـــم

أصدرت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة الرأي رقم ٧٨ تاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٨ المؤيد برأيها رقم ١٨ تاريخ ١٣/ ٤/ ١٩٩٩ والمتضمن تأييد رأي اللجنة المختصة في مجلس الدولة رقم ٥٩ تاريخ ٥/ ٥/ ١٩٩٨ في صدد شرح الفقرة ب من المادة / ٢٦/ من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٢٧٦٦ لعام ١٩٦٩ على النحو التالي :

١ ـ عند غياب المتعهد عن موقع العمل في المشاريع العادية يتوجب عليه أن ينيب عنه وكيلاً مسؤولاً لتنفيذ التعهد وفق أحكام العقد المبرم بينه وبين الإدارة، ولا يشترط أن يكون هذا الوكيل مهندساً .

٢ ـ للإدارة الحق في المشاريع ذات الصبغة الفنية الخاصة التي يعود إليها أمر تقديرها، أن تفرض على المتعهد حال غيابه عن موقع العمل في هذه المشاريع أن يكون أحد وكلائه في الإشراف على تنفيذ التعهد وفق أحكام العقد مهندساً .

وقد اعتمدنا الرأي المذكور ونطلب من الجهات العامة التي تطبق في عقودها دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٢٧٦٦ لعام ١٩٦٩ التقيد بمضمون رأي الجمعية العمومية المشار إليه .

دمشق في ١٩/ ٤/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ١/ ٨/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٦٦٣١ / ١٥

تعميـــم

بناء على كـتـاب مـجلس الدولة رقم ٥٤٥٢/ ص تاريخ ٢٤/ ٨/ ١٩٩٩ يصحح الخطأ المادي الوارد في تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٧٩٩/ ١٥ تاريخ ١/ ٨/ ١٩٩٩ بحيث تحذف من البند / ٢/ من رأي مجلس الدولة المذكور نصه في التعميم المشار إليه عبارة- حال غيابه عن موقع العمل.

دمشق في ١/ ٦/ ١٤٢٠هـ الموافق لـ ١١/ ٩/ ١٩٩٩م

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

الرقم: ١/ب ـ ٢٠١ /١٥

بـــــلاغ

تأكيدا لبلاغنا رقم ٥٩/ ب ـ ٥٤٤٨/ ١٥ لعام ١٩٨٥ وبلاغنا رقم ٦/ ب ـ ١٧١٤/ ١٥ لعام ١٩٩٥، وعطفا على مذكرة نقابة المهندسين السوريين.

نطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والشركات وجميع الجهات العامة، التقيد ببلاغينا المنوه بهما أعلاه حين طرحها تعهدات هندسية ذات صبغة فنية خاصة، يتم تنفيذها من قبل مقاولين لا يتقيدون بوجود مهندس مشاور أو مهندس مقيم بحسب طبيعة المشروع ـ وطبقاً لما تتطلب الأحكام القانونية والنظامية المرعية.

لذلك نؤكد على ضرورة وجود مهندس مقيم أو مهندس مشاور لمراقبة ومتابعة تنفيذ المشروع مهما كانت كلفته أو حجمه، ضمانا لتأمين عوامل أمان مناسبة، وتجنبا لأي خطأ بالتنفيذ يعرض المشروع للتصدع أو للخطر.

دمشق في ٢١/ ٩/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ٩/ ١/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٥٩ / ب ـ ٥٤٤٨ / ١٥

بـــــلاغ

اعلمتنا نقابة المهندسين السوريين أن بعض التعهدات الهندسية التي تطرحها الجهات العامة المختلفة يتم تنفيذها احياناً من قبل مقاولين لا يتقيدون بوجود مهندس مشاور أو مهندس مقيم بحسب طبيعة المشروع وطبقاً لما تتطلبه الاحكام القانونية والنظامية المرعية.

لذلك نطلب إلى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والشركات وجميع الجهات العامة توجيه عناية الدوائر المختصة لديها بضرورة التأكيد على وجود المهندسين المنوه بهم في التعهدات الهندسية بحسب طبيعة المشاريع التي ينفذونها.

دمشق في ١١/ ١١/ ١٤٠٥هـ و ٢٨/ ٧/ ١٩٨٥م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٦/ب ـ ١٧١٤ / ١٥

بـــــلاغ

نؤكد على جميع الجهات العامة التقيد باحكام بلاغنا رقم ٥٩/ ب ـ ٥٤٤٨/ ١٥ تاريخ ٢٨/ ٧/ ١٩٨٥ القاضي بضرورة وجود مهندس مشاور أو مقيم في التعهدات الهندسية التي يتم تنفيذها احيانا من قبل مقاولين.

دمشق في ١٩/ ٣/ ١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

التعينيات

الرقم: ٥ / ب ـ ٢٣١٤ / ١٥

بـــــلاغ

عطفاً على بلاغنا رقم ١١/ ب ـ ٢٧٠٠/ ١٥ تاريخ ٣/ ٥/ ١٩٩٧ الذي طلبنا فيه بناء على ما رآه مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٩٩٧ :

١ـ اتخاذ الاجراءات القانونية لتثبيت العاملين الوكلاء من الفئتين الثانية والثالثة ممن تتوفر فيهم الخبرة المطلوبة للعمل وذلك وفقاً لاحكام الفقرة / هـ/ من المادة / ٧٧/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة .

٢ـ اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها في المواد (٧و٨و٩و١٠و١١) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة لفسح المجال من أجل تعيين العاملين المؤقتين الذين يعملون بشكل دائم لدى الجهات العامة ممن تحتاج لخدماتهم بصورة فعلية وتتوفر فيهم الخبرة المطلوبة .

وفي حال عدم توفر الشواغر لهذا التعيين تقوم الجهة العامة وقبل الاعلان عن المسابقة أو الاختبار باعداد مرسوم الملاك العددي للوظائف التي تحتاجها لهذا التعيين اذا كانت غير متوفرة لديها وذلك وفق الأصول المتبعة وترفعه مع اسبابه الموجبه إلى الجهات المختصة على أن لا يتم الاعلان عن المسابقة أو الاختبار إلا بعد صدور المشروع المذكور .

نطلب إلى جميع الوزارات بيان الاجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ احكام البلاغ المشار اليه بالنسبة للعاملين في الوزارات والجهات والادارات المرتبطة بها على أن تصلنا المعلومات المطلوبة خلال اسبوع من تاريخه .

دمشق في ١/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٩/ ٣/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١١/ب ـ ١٥/٢٧٠٠

بـــــلاغ

بناء على ما ارتآه مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٩٩٧ نطلب من الجهات العامة في الدولة، ما يلي:

أولا ـ اتخاذ الاجراءات القانونية لتثبيت العاملين الوكلاء ومن الفئتين الثانية والثالثة، ممن تتوفر فيهم الخبرة المطلوبة للعمل، وذلك وفقاً لاحكام الفقرة / هـ/ من المادة / ٧٧/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة.

ثانياً ـ اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها في المواد (٧و٨و٩و١٠و١١) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة، لفسح المجال من أجل تعيين العاملين المؤقتين الذين يعملون بشكل دائم لدى الجهات العامة، ممن تحتاج لخدماتهم بصورة فعلية وتتوفر فيهم الخبرة المطلوبة.

وفي حال عدم توفر الشواغر لهذا التعيين، تقوم الجهة العامة، وقبل الاعلان عن المسابقة أو الاختبار، باعداد مشروع مرسوم الملاك العددي للوظائف التي تحتاجها هذا التعيين، اذا كانت غير متوفرة لديها، وذلك وفق الاصول المتبعة، وترفعه مع أسبابه الموجبة إلى الجهات المختصة، على أن لا يتم الاعلان عن المسابقة أو الاختبار إلا بعد صدور المشروع المذكور.

دمشق في ٢٦/ ١٢/ ١٤١٧هـ الموافق لـ ٣/ ٥/ ١٩٩٧م

رئيس مجلس الوزراء

التنظيم النقابي

الرقم: ٥٤٩٠ / ١٥

تعميـــم

نظراً لقيام بعض الجهات العامة بالاحتفاظ بالمبالغ المقتطعة من أجور العمال الشهرية لقاء الاشتراكات النقابية العمالية دون المبادرة إلى توريدها إلى صندوق النقابة العمالية المعنية.

نطلب إلى جميع الجهات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل الاقتطاعات المذكورة خلال المواعيد المحددة بموجب القوانين والانظمة النافذة تحت طائلة مساءلة عاقد النفقة والمسؤول المالي.

دمشق في ٧/ ٤/ ١٤٢٠هـ الموافق لـ٢٠/ ٧/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

الثروة الحيوانية

الرقم: ١٠ ـ ب / ٤٦٤٠ ـ ١٥

بـــــلاغ

بناءً على ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٩٩م ونظراً لخطورة إنتشار آفة ذبابة الدودة الحلزونية الواسع في العراق وحدوث أكثر من مائة ألف إصابة في الثروة الحيوانية وعشرون إصابة في الإنسان، وحيث أنه مرض مشترك بين الإنسان والحيوان ومن المستحيل كشف بيوض أو يرقات هذه الذبابة في الحيوانات وخاصة في الأغنام وبسبب إنتشار أمراض وبائية أخرى في العراق مثل مرض الحمى القلاعية ومرض طاعون المجترات الصغيرة، ولما يشكله ذلك من خطر وكوارث تصيب الثروة الحيوانية والمواطنين في سوريا في حال عدم إتخاذ الإجراءات الوقائية الحاسمة لمنع دخولها.

١ ـ يؤكد مجلس الوزراء على كافة الجهات في وزارات الدفاع (حرس الحدود) والداخلية والزراعة والتموين والصحة والجمارك، تحمل مسؤولياتهم كاملة لقمع تهريب الحيوانات الحية ومنتجاتها من العراق بشكل نهائي ومصادرتها وإتلافها وحرقها في مكان ضبطها وإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

٢ ـ يتم التحقيق بشأن الحيوانات المهربة ومنتجاتها، لمعرفة المهربين والمتساهلين في هذا الإدخال ويتم إتخاذ الإجراءات الرادعة بحقهم.

٣ ـ يكلف السادة المحافظون بتنسيق العمل بين كافة الجهات الأمنية والإدارية في محافظاتهم وتشكيل لجان مشتركة ووضع آلية عمل وخطة منظمة من أجل مراقبة الحدود وأسواق بيع الحيوانات وكافة المناطق في المحافظة وتشكيل دوريات دائمة لمراقبة ذلك وإنهاء ظاهرة تهريب الأغنام بتاتاً، وتقديم تقارير أسبوعية للسادة المحافظين من خلال اللجان المشكلة من قبلهم لهذا الغرض.

دمشق في ١٩/ ٦/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

الحوادث

الرقم: ٦٢٨٠ / ١٥

تعميـــم

بناء على ما عرضته اللجنة الدائمة للزلازل المشكلة بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة ـ رئيس الجمهورية والمعمم من قبل هيئة العمليات فرع المعلومات برقم ٣٥/ ٥٥٠/ ٧ لعام ١٩٩٦ .

يطلب من الجهات العامة ما يلي :

١ ـ تكليف جهة مختصة ذات تأهيل في مجال حماية المنشآت القائمة من خطر الزلازل للتعاقد على إنجاز حلول التدعيم لهذه المنشآت بأقل التكاليف ، ويتم تدقيق هذه الأعمال من قبل الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية .

٢ ـ لحظ التأثيرات الزلزالية في مجال التخطيط الإقليمي والعمراني وشبكات المرافق الحيوية مثل : (مياه الشرب ـ الصرف الصحي ... إلخ) .

توافى رئاسة اللجنة الدائمة للزلازل (مدير عام الدفاع المدني) بالإجراءات المتخذة .

دمشق : ٢/ ٩/ ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٨٥٩١ / ١٥

الرقم: ٨٥٩١ / ١٥

تعميـــم

عطفاً على ما تقرر في اجتماع اللجنة الوطنية العليا لإدارة الكوارث المعمم برقم ١٣٣١/ ١/ ٣١ تاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٩٩

ولاحقاً لتعميمنا رقم ٦٢٨٠/ ١٥ تاريخ ٢/ ٩/ ١٩٩٩

على نقابة المهندسين والشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية ومجالس المدن والبلديات كل فيما يخصه، العمل وفق ما يلي:

بالنسبة للأبنية الجديدة:

تدرس هذه الأبنية وتنفذ ضد القوى التي تنتج عن الزلازل طبقاً للكود السوري وحسب التفصيل التالي:

آ ـ الأبنية الخاصة ذات الطوابق من ثلاثة وما فوق

ب ـ الأبنية العامة مهما كان عدد الطوابق فيها مثل: المدارس ـ دور العبادة ـ المسارح ـ دور السينما ـ مقرات الوزارات والإدارات العامة ـ المستشفيات ـ المراكز الصحية ـ مستودعات الأدوية والمواد الغذائية ـ المعامل ... إلخ.

ويسجل على جميع المصورات والمخططات والتراخيص الممنوحة لهذه الأبنية ما يفيد بأن البناء قد درس لمقاومة الزلازل.

بالنسبة للأبنية القائمة:

عدم تصديق المصورات والمخططات ومنح التراخيص للأبنية المخالفة أو إجراء تسويات على المخالفات أو منح التراخيص لاستكمال أبنية قائمة، قبل التأكد من أن تقويمها وتدعيمها قد تم على أساس مقاومتها للزلازل ويثبت ذلك على المخططات والمصورات والتراخيص الممنوحة.

دمشق: ٢٧/ ١١/ ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

الدراسات

الرقم: ٨/ب ـ ٣٣٧٦ / ١٥

بـــــلاغ

لجأت بعض الجهات العامة إلى تفسير بعض بلاغاتنا وتعاميمنا على أنها إلغاء لبلاغاتنا السابقة ومنها التعميم رقم ٧٢١٦/ ١٥ تاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٥ والذي ينصرف إلى أن تحل الخبرات الجامعية الفردية المحلية محل الخبرات الأجنبية، وهذا لا يلغي البلاغ رقم ٤٠/ ب/ ٤٤٦٣/ ١٥ تاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٩٠ المتعلق بحصر أعمال الدراسات الهندسية والتدقيق الفني على جميع مشاريع الجهات العامة والإشراف عليها بالشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية.

لذلك نؤكد على مضمون بلاغاتنا السابقة ومنها البلاغ رقم ٤٠/ ب ـ٤٤٦٣/ ١٥ تاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٩٠ والبـــــلاغ رقم ٩/ ب ـ ٢٤٨/ ١٥ تاريخ ١٩/ ١/ ١٩٨٨ والمتضمنة جميعها إلزام كافة الجهات العامة بأن تعهد بأعمال الدراسة والتصميم الهندسي والتدقيق الفني لمشاريعها والإشراف عليها بما فيها دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية وأعمال ميكانيك التربة إلى الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية حصراً، إلا إذا اعتذرت هذه الشركة خطياً باستثناء الدراسات التي تقوم بها الجهات العامة من قبل أجهزتها ودون التعاقد مع أية جهة أخرى، أو ما توافق عليها رئاسة مجلس الوزراء، وتستمر الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية في مجال الأعمال التي تكلف بها بتطبيق تعرفة الحد الأدنى لنقابة المهندسين المعتمدة أصولاً.

يطلب إلى جميع الجهات العامة التقيد بمضمون البلاغين المنوه عنهما أعلاه تحت طائلة المسؤولية في حال المخالفة.

دمشق في ٢٤/ ١/ ١٤٢٠هـ لـ ٩/ ٥/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٧٢١٦ / ١٥

تعميـــم

تلجأ وزارات الدولة ومؤسساتها العامة للاستعانة بالخبرات الاجنبية واستقدامها والتعاقد معها وذلك بغية القيام بالدراسات وطرح الحلول المناسبة للمشكلات المطروحة ضمن نطاق عملها.

ونظراً لوجود كفاءات علمية محلية تتمتع بالثقة التامة وبالسوية العلمية العالية للقيام بمثل هذه الدراسات، ممثلة بالسادة أعضاء الهيئة التدريسية في جامعات القطر، وحرصاً على تكثيف الجهود للنهوض بالبحث العلمي وتوجيهه بالشكل الذي يعمق مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبما ينعكس ايجابيا ونوعيا على مسيرة التطور والتقدم في القطر.

يطلب اليكم العمل على الاستفادة من الخبرات العلمية الموجودة لدى السادة أعضاء الهيئة التدريسية في جامعات القطر والاستعانة بها في حل المشكلات المطروحة أمامكم أو المشاركة بدراسة أي مشروع وتقديم الاقتراحات المطلوبة أو المساهمة بفريق عمل مشترك خلال طرح أي مشروع أو اتفاقيات تعاون مشتركة.

دمشق في ٢/ ٦/ ١٤١٦هـ الموافق لـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٥.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٤٠ /ب ـ ٤٤٦٣ / ١٥

بـــــلاغ

تأكيداً على بلاغاتنا السابقة، على جميع الجهات العامة أن تعهد بأعمال الدراسة والتصميم والتدقيق والاشراف على تنفيذ مشاريعها، بما فيها دراسة الجدوى الفنية الاقتصادية لها إلى الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية حصراً إلا إذا اعتذرت الشركة خطياً، باستثناء الدراسات التي تقوم بها بعض الدوائر من قبل أجهزتها الفنية ودون التعاقد مع أية جهة أخرى وما توافق عليه رئاسة مجلس الوزراء.

ونطلب إلى جميع الجهات العامة التقيد بمضمون هذا البلاغ تحت طائلة المسؤولية في حال المخالفة.

دمشق في ٧/ ١٠/ ١٩٩٠

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٩/ب ـ ٢٤٨ / ١٥

بـــــلاغ

أعلمتنا وزراة الانشاء والتعمير أن بعض الجهات العامة لا تلتزم بمضمون بلاغنا رقم ٩٣/ ب ـ ٤٩٨٧/ ١٥ تاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٨٤ والقاضي بحصر جميع الدراسات الجيوتكتيكية والجيولوجية الهندسية «ميكانيك التربة» في الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنيّة.

أننا إذ نؤكد على مضمون بلاغنا نذكّر الجهات العامة بأن لدى الشركة المذكورة كامل الامكانات الفنيّة للقيام بالمهمّات التي تطلب منها.

دمشق في ١٩/ ١/ ١٩٨٨

رئيس مجلس الوزراء

الدفاع المدني

الرقم: ١٧ / ب ـ٧١٦٧ / ١٥

بـــــلاغ

نظراً لحدوث هزات أرضية عنيفة في المناطق المحيطة بالقطر أدت إلى خسائر كبيرة بالأرواح والممتلكات وليكون القطر في جاهزية لمثل هذه الهزات أو للهزات الارتدادية.

أولاً ـ نذكر الجهات العامة بما يلي:

١ـ بموجب القرار الجمهوري رقم / ١٣٩/ لعام ١٩٧٢ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم / ٢٤/ لعام ١٩٨١، تم تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزارات والمنظمات الشعبية، وكذلك تحديد مهام هذا المجلس بما يلي:

آ ـ وضع السياسة العامة للدفاع المدني وإقرار خططه.

ب ـ تشكيل هيئات غرف العمليات المركزية في المحافظات.

جـ ـ تحديد وتصنيف الأماكن والمنشآت.

د ـ تحديد مهام واختصاصات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة المسؤولة عن تنفيذ تدابير الدفاع المدني.

٢ ـ بقرارنا رقم ٢٩١١/ لعام ١٩٨١ تشكلت اللجنة الوطنية العليا لإدارة الكوارث المنبثقة عن المجلس الأعلى للدفاع المدني برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات وعضوية وزراء : الداخلية ـ الإدارة المحلية ـ الإعلام ـ التموين ـ المالية ـ الصحة ـ البيئة ـ مدير عام الدفاع المدني .

مهمتها:

الإعداد المسبق للخطط ودراسة المشاريع والبرامج الخاصة بتخفيف أخطار الكوارث المختلفة بما فيها الطبيعية (الفيضانات، الزلازل ...) .

٣ ـ بقرارنا رقم ١٠٣٤ لعام ١٩٨١ تشكلت : القيادة المركزية لعمليات الإدارة المدنية والدفاع المدني برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات وعضوية عدد من الوزراء المعنيين بالإضافة إلى ممثل عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة .

مهمتها:

ـ تنفيذ تعليمات المجلس الأعلى للدفاع المدني .

ـ قيادة أعمال الدفاع المدني في كافة أنحاء القطر مباشرة بواسطة القيادات الفرعية لعمليات الإدارة المدنية والدفاع المدني في المحافظات والجهاز المركزي للمديرية العامة للدفاع المدني .

ـ التنسيق مع كافة الجهات المعنية بما فيها القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة فيما يتعلق بالدفاع المدني لتنسيق المعونة المتبادلة معها .

ـ تنسيق تبادل المعلومات والمعونات المتعلقة بالدفاع المدني بين محافظات القطر بما فيه تحريك مختلف وسائط الإنقاذ والإسعاف والإطفاء .

كما نص القرار على إحداث:

ـ قيادات فرعية لعمليات الإدارة المدنية والدفاع المدني في محافظات القطر برئاسة المحافظ وعضوية أمين فرع الحزب وقائد الشرطة ورؤساء المنظمات الشعبية والإدارات الأخرى المعنية في المحافظة .

ـ مجالس مشتركة في المناطق والنواحي .

٤ ـ بموجب بلاغنا رقم ٣٢ لعـــام ١٩٩٢ تم تكليف الوزارات والإدارت والمؤسسات وسائر الجهات العامة بما فيها شركات القطاع العام والمديرية العامة للدفاع المدني وأفواج الإطفاء بـ :

آ ـ وضع كل ما يتوفر لديها من وسائل التعامل مع الكوارث ومكافحتها ومعالجة آثارها بما فيها العنصر البشري تحت تصرف نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات أو وزير الداخلية في حال غيابه وذلك في الكوارث الكبرى وتحت تصرف المحافظ المختص في الكوار ث التي تقع داخل المحافظة وتستطيع المحافظة السيطرة عليها .

ب ـ إلزام سائر العاملين الذين يتدخلون لمكافحة الكارثة ومعالجة آثارها بوضع شارة على ألبستهم تتيح معرفة طبيعة المهام التي يؤدونها (دفاع مدني ـ إطفاء ـ صحة ـ ...) .

ثانياً: في المهام الملقاة على الجهات العامة المختلفة:

١ ـ حدد بلاغنا رقم / ١١٣/ لعام ١٩٦٧ مهام الجهات العامة المختلفة أثناء السلم أو الحرب .

٢ ـ حدد قرار وزير الدفاع رقم / ٣٧٦٧/ لعام ١٩٨١ سبل التنسيق بين مختلف الجهات العامة فيما يتعلق بالأخطار التي يمكن أن تتعرض لها البلاد أثناء السلم والحرب وخاصة في مجال :

ـ الحرائق الكبيرة .

ـ الفيضانات .

ـ رفع الأنقاض وفتح الطرقات من جراء العوامل الطبيعية .

في ضوء ما تقدم نطلب تنفيذ ما يلي:

١ ـ يدعو المحافظ / رئيس القيادة الفرعية بالمحافظة ، أعضاء القيادة للاجتماع فور تلقيه هذا البلاغ للتأكد من جاهزية غرفة العمليات والأجهزة والمعدات والقوى البشرية حيث يتم وضع محضر تحدد فيه السلبيات والإيجابيات والإجراءات المتخذة

لمعالجتها ويرسل هذا المحضر إلى كل من وزارة الإدارة المحلية والدفاع المدني تمهيداً لرفعه إلى القيادة المركزية للإدارة المدنية والدفاع المدني. تجتمع القيادة الفرعية بشكل دوري كل شهر لنفس الغاية، وعلى هذه القيادة مراجعة خطط الوزارات المعنية (الداخلية ـ التموين ـ الصحة) والتأكد من جاهزيتها.

٢ ـ على مجالس مدن مراكز المحافظات التأكد من جاهزية الخدمات الأساسية في مناطق الإيواء المقترحة (دورات المياه ـ مياه الشرب ... إلخ). وفي حال عدم جاهزيتها، العمل فوراً على تجهيزها وإبقائها جاهزة مع إمكانية إضافة مناهل ودورات مياه أخرى حسب ما هو مطلوب.

٣ ـ تجتمع القيادة المركزية للإدارة المدنية والدفاع المدني مرة كل شهرين لدراسة ملخص المحاضر المرسلة إليها من وزارة الإدارة المحلية عن اجتماعات القيادات الفرعية في المحافظات ورفع محضر عن الاجتماع إلى المجلس الأعلى للدفاع المدني لإعطاء التوجيه اللازم.

٤ ـ إلى جانب تهيئة الآليات والتجهيزات والفرق المتخصصة، يضع المحافظ/ رئيس القيادة الفرعية للدفاع المدني والإدارة المدنية وبالتنسيق مع مدير الدفاع المدني بالمحافظة خطة سنوية لتدريب العناصر من الجهات العامة والمواطنين المتطوعين على عمليات الإسعاف والإنقاذ والإطفاء ... وضمهم إلى الكادر المؤهل للعمليات المذكورة وتعبئتهم عند وقوع الكارثة.

٥ ـ على كل قيادة فرعية بالمحافظة وضع خطة إعلامية مدروسة بدقة تنصح بها المواطنين بكيفية التصرف أثناء وقوع الكارثة ـ مثل الابتعاد عن شواطىء البحار أو الصعود إلى سطوح المنازل ... وحسب توجيهات الدفاع المدني.

٦ ـ إحصاء الآليات الهندسية وخاصة منها الروافع ذات الأذرع الطويلة الموجودة لدى القطاع الخاص والزام أصحابها بإعطاء الدفاع المدني الحركة اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية حسب تواجدها والإفصاح عن جاهزيتها لتكون جاهزة لزجها في عمليات احتواء الكارثة ومؤازرتها.

في حال وقوع كارثة:

١ ـ يتولى المحافظ / رئيس القيادة الفرعية للإدارة المدنية والدفاع المدني قيادة عمليات الكوارث وعلى كافة الفرق المشاركة تنفيذ أوامره.

٢ ـ يعطي نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤن الخدمات ـ رئيس القيادة المركزية للإدارة المدنية والدفاع المدني أو أحد نائبيه في حال غيابه / وزير الداخلية أو وزير الإدارة المحلية، الأمر بتحريك الآليات والتجهيزات والعناصر إلى المحافظة التي تقع بها الكارثة وعلى المحافظين في المحافظات الأخرى أو نوابهم في حال غيابهم التنفيذ الفوري بالتنسيق مع المحافظ الذي وقعت عنده الكارثة.

٣ ـ تكون القيادة المركزية للإدارة المدنية والدفاع المدني والقيادة الفرعية بالمحافظة التي تقع فيها الكارثة والقيادة الفرعية بالمحافظات الأخرى بحالة انعقاد دائم لمعرفة الإجراءات التي تتم تباعاً ورفعها إلى السيد رئيس مجلس الوزراء ـ رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني.

٤ ـ يتم توزيع لباس موحد مع إشارات خاصة بكل فريق حسب اختصاصه. إنقاذ ـ إسعاف ـ إيواء وإخلاء ويبقى الأخصائيون بلباسهم الرسمي ويتم شراء اللباس من موازنة الدفاع المدني المركزي أو بالمحافظات.

دمشق: ٣/ ١٠/ ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣٢ /ب ـ ٨٤١٠ / ١٥

بـــــلاغ

تطبيقاً للاحكام الواردة في قرارنا رقم / ٢٩١١/ تاريخ ٢٣/ ٩/ ١٩٩١ المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لادارة الكوارث وتحديد مهامها .

تكلف الوزارات والادارات والمؤسسات وسائر الجهات العامة بما فيها شركات القطاع العام والمديرية العامة للدفاع المدني واجهزة الاطفاء بما يلي :

١ ـ وضع كل ما يتوفر لديها من وسائل التعامل مع الكوارث ومكافحتها ومعالجة آثارها بما فيها العنصر البشري، تحت تصرّف السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات، أو وزير الداخلية في حال غيابه وذلك في الكوارث الكبرى ، وتحت تصرّف المحافظ المختص في الكوارث التي تقع داخل المحافظة وتستطيع المحافظة السيطرة عليها .

٢ ـ الزام سائر العاملين الذين يتدخلون لمكافحة الكارثة ومعالجة آثارها بوضع اشارة على ألبستهم تتيح معرفة طبيعة المهام التي يؤدونها (دفاع مدني ـ اطفاء ـ صحة ـ الخ ...)

دمشق في ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٢

رئيس مجلس الوزراء

السجل العام للعاملين في الدولة

الرقم: ٢ / ب ـ٩٦٧ / ١٥

بـــــلاغ

نظراً لأهمية تدقيق بيانات البطاقات الذاتية عند إدخالها إلى النظام الحاسوبي للسجل العام للعاملين في الدولة، يطلب إلى الوزارات والجهات العامة التقيد بالآتي:

١ ـ موافاة مكتب شؤون مجلس الوزراء ـ السجل العام ـ حتى موعد أقصاه ١/ ٣/ ١٩٩٨ بجداول تحتوي على أسماء العاملين وأرقامهم الذاتية (وفقاً لنظام الترقيم العام المعتمد)، على أن يتم الفصل بين جدول العاملين في الوزارة (الإدارة المركزية) وجداول العاملين في المؤسسات والشركات والفروع ... التابعة للوزارة، وأن يتم ترتيب أسماء العاملين ضمن كل من تلك الجداول وفق الأرقام الذاتية.

٢ ـ تجهيز وإستكمال البطاقات الذاتية للعاملين لدى كل جهة من الجهات العامة (وإضافة رقم البطاقة الشخصية عليها) خلال موعد أقصاه ١/ ٤/ ١٩٩٨.

٣ ـ يقوم السجل العام للعاملين في الدولة بإرسال نسخ ورقية عن إستمارات العاملين (المدخلة والمحفوظة لديه حاسوبياً) إلى الجهات العامة عن طريق الوزارات لتتولى هذه الجهات مهمة تدقيقها وإستكمالها أو تصويبها في حال الضرورة، لتعيدها بعد المصادقة عليها إلى السجل العام خلال شهر واحد من تاريخ إستلامها.

٤ ـ تتولى كل وزارة مهمة تجميع الجداول والإستمارات المذكورة في الفقرتين (١ و٢) أعلاه، وترفقها بتقرير إجمالي يشتمل على أسماء الجهات التابعة للوزارة وعدد العاملين في كل منها ومجموع العاملين التابعين للوزارة، لترسلها مجتمعة إلى مكتب شؤون مجلس الوزراء ضمن المهل المحددة.

٥ ـ تتولى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مهمة التحقق من تقيد الجهات العامة بمضمون هذا البلاغ.

دمشق في ١٢/ ١٠/ ١٤١٨هـ الموافق لـ ٩/ ٢/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

السياحه

الرقم:٣٠٧٧ / ١٥

الـــى

نثبت لكم فيما يلي صورة كتاب وزير السياحة رقم ١٦٢٧ تاريخ ١/ ٤/ ١٩٩٨ حول موضوع الحصول على معلومات سياحية عن تاريخ سورية القديم والحديث والمعاصر ...

للاطلاع .

دمشق في ١١/ ٥/ ١٩٩٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٦٢٧

تاريخ ١٩٩٨/٤/١

إلى رئاسة مجلس الوزراء

تحية عربية :

يسر وزارتنا أن تعلمكم عن امكانية حصولكم وأي من الجهات الأخرى على معلومات سياحية عن تاريخ سورية القديم والحديث والمعاصر والمناطق الأثرية والسياحية ومناطق الاستجمام فيها اضافة للمعلومات الخدمية التي تفيد الوافدين إلى القطر والمغتربين منهم ممن تربطهم بوطنهم الغالي سوريا روابط وثيقة ويهتمون بتاريخ هذا البلد العريق سوريا عن طريق معرفة طرق الوصول إلى القطر من أقرب المدن الحدودية وكيفية الحصول على الفيزا وتحديد الفنادق والمطاعم ودرجاتها ومكاتب السياحة والسفر بزيارة موقع وزارتنا على شبكة الأنترنيت دون عناء .

عنوان الموقع WWW.Syriatourism.org

اضافة لامكانية الاستفسار عن أية معلومات اضافية عن طريق البريد الالكتروني :

E-mail: main-tourism Asyriatel. net

يرجى الاطلاع وتعميم ذلك على كافة الوزارات والادارات والمؤسسات العامة للاستفادة من هذه الميزة وبما يضمن التعريف بسوريا الحديثة والقديمة معاً بآن واحد .

شاكرين تعاونكم مع فائق الاحترام

وزير السياحة

الشركات الأجنبية

الرقم: ٤٩٥٢ / ١٥

تعميـــم

نظراً لوجود ذمة مالية على شركة «سي جي أي» الروسية تجاه وزارة الدفاع.

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والجهات العامة في الدولة، إذا كان لديها توقيفات مالية لهذه الشركة، العمل على توقيفها لحين الانتهاء من موضوع العقد المبرم بينها وبين وزارة الدفاع.

تعلم وزارة الدفاع ـ مكتب تأمين الجيش ـ بتفاصيل هذه التوقيفات أصولاً دمشق في ٢٩/ ٦/ ١٩٩٩م.

رئيس مجلس الوزراء

الصحافة

الرقم: ٧٩٥٤ / ١٥

تعميـــم

اشـارة إلى كـتـاب اتحـاد الصـحـفين رقم ٤٢٥/ ص تاريخ ١٣/ ٧/ ١٩٩٨ المتضمن قيام بعض الاشخاص بمراجعة الوزارات والدوائر والمؤسسات والشركات على انهم صحفيين، للحصول على مواد اعلامية واعلانية دون أن تكون لهم اية علاقة بمهنة الصحافة وهم بالتالي ليسوا أعضاء في اتحاد الصحفيين.

يطلب إلى كافة الجهات العامة التأكد من هؤلاء الأشخاص بابراز البطاقة الصحفية الصادرة عن اتحاد الصحفيين ووزارة الاعلام حصراً في كل ما له علاقة بالعمل الصحفي.

دمشق في ٢٨/ ٧/ ١٤١٩ الموافق ١٧/ ١١/ ١٩٩٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٤٢٩١ / ١٥

تعميـــم

كثر في الآونة الأخيرة عدد حاملي البطاقة الصحفية الصادرة عن مجلات لا تصدر إلا في المناسبات، وتنفيذاً للقانون رقم / ١/ لعام ١٩٩٠ الخاص بممارسة مهنة الصحافة، وتجنباً لأي تصرف قد يسيء إلى هذه المهنة.

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والجهات العامة في الدولة عدم التعامل مع صحفيين لا يحملون البطاقة الصحفية الصادرة عن اتحاد الصحفيين حصراً.

دمشق في ٢٢/ ٢/ ١٤٢٠هـ الموافق لـ ٦/ ٦/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

الصناعات الهندسية

الرقم: ٢٦/ ب ـ ٧٦٤٩ / ١٥

بـــــلاغ

لاحقاً لبلاغنا رقم ٣٢/ ب ـ ١١٠٤/ ١٥ تاريخ ٣/ ٣/ ١٩٨٨، المتضمن الطلب إلى الجهات العامة كافة وجهات القطاع المشترك تسليم وشحن ما لديها من بطاريات تالفة ومستهلكة إلى الشركة السورية للبطاريات للاستفادة منها.

نؤكد على أن عبء نقل المواد المحصور بيعها إلى جهات عامة أو مشتركة مثل نفايات الحديد والبطاريات يقع على عاتق الجهة المشترية التي يؤول الحصر اليها، أو تقوم باستلامها في أماكن وجودها في الشركات البائعة.

للاطلاع والتقيد بمضمونه.

دمشق في ١٦/ ٧/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ٥/ ١١/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣٢ / ب ـ ١١٠٤ / ١٥

بـــــلاغ

لاحقاً لبلاغاتنا رقم ١٤/ ب ـ ٥٤٠/ ١٥ لعام ١٩٧٤ ورقم ٢٣/ ب ـ ٥٦٤/ ١٥ لعام ١٩٧٨ ورقم ٢٨/ ب ـ ٧٤٣/ ١٥ لعام ١٩٨٠ ورقم ١٢٧ / ب ـ ٦٦٥٠ / ١٥ لعام ١٩٨٢ .

نؤكد الطلب إلى الجهات العامة كافة وجهات القطاع المشترك تسليم وشحن ما لديها من بطاريات تالفة ومستهلكة إلى الشركة السورية للبطاريات والغازات السائلة للاستفادة منها لتأمين بعض احتياجاتها من مادة الرصاص .

والشركة مستعدة لاستلام ما يردها من اية جهة خلال الدوام الرسمي طيلة أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت .

دمشق في ٣/ ٣/ ١٩٨٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٤ / ب ـ ٥٤٠ / ١٥

بـــــلاغ

تحقيقا لتوفير القطع الأجنبي والاستفادة من مادة الرصاص الموجوده في البطاريات المستهلكة يحصر بيع البطاريات المستهلكة لدى كافة وزارات الدولة واداراتها ومؤسساتها ذات الطابع الاقتصادي والاداري إلى الشركة السورية للبطاريات والغازات السائلة وذلك باسعار تتفق مع الاسعار السوقية تحدد سنوياً من قبل لجنة خاصة يسميها وزير الصناعة .

دمشق في ٥/ ٢/ ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٣ / ب ـ ٥٦٤ / ١٥

بـــــلاغ

اعلمتنا وزارة الصناعة بأن «الشركة السورية للبطاريات والغازات السائلة بحلب» قد نفدت لديها مادة الرصاص المستخدمة في صناعة البطاريات السائلة.

وحرصاً على استمرار الانتاج في الشركة المذكورة، نرغب إلى الوزارات والادارات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشترك في القطر وخاصة ادارة المركبات في القوات المسلحة جمع ما يتوفر لديها من بطاريات مستهلكة وتسليمها للشركة المشار اليها بالاسعار المحددة لها حتى تتمكن الشركة من تأمين مادة الرصاص واستمرار الانتاج حالياً.

دمشق في ١١/ ٢/ ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٨ / ب ـ ٧٤٣ / ١٥

بـــــلاغ

نؤكد على البلاغ الصادر بتاريخ ٥/ ٢/ ١٩٧٤ رقم ١٤/ ب ـ ٥٤٠/ ١٥ بحصر بيع البطاريات المستهلكة لدى الجهات العامة إلى الشركة السورية للبطاريات والغازات السائلة وعلى سائر الجهات العامة عدم بيع البطاريات المستهلكه لديها إلا إلى الشركة المشار اليها.

دمشق في ٤/ ٥/ ١٤٠٠هـ ٢٠/ ٣/ ١٩٨٠م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٢٧/ ب ـ ٦٦٥٠ / ١٥

بـــــلاغ

أعلمتنا وزارة الصناعة أن بعض مؤسسات وشركات القطاع العام تقوم ببيع مخلفات البطاريات المستهلكة لديها، إلى القطاع الخاص خلافاً لاحكام البلاغ رقم ١٤/ ب ـ ٥٤٠/ ١٥ تاريخ ٥/ ٢/ ١٩٧٤ المؤكـد عليـه ببـلاغنا رقم ٢٨/ ب ـ ٧٤٣/ ١٥ تاريخ ٢٠/ ٣/ ١٩٨٠.

ونظراً لاستمرار الحاجة الماسّة للشركة المذكورة إلى هذه البطاريات باعتبارها توفر لها قسماً من الرصاص الأجنبي المستورد.

وتأكـيداً للبـلاغين المشـار اليـهـمـا، فـاننا نطلب إلى الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والشركات وجميع جهات القطاع العام والمشترك، حصر بيع البطاريات التي تستهلك لديها بالشركة السورية للبطاريات والغازات السائلة تحت طائلة المسؤولية».

دمشق في ٢٥/ ٢/ ١٤٠٣هـ الموافق لـ ١١/ ١٢/ ١٩٨٢

رئيس مجلس الوزراء

العاملون في الدوله

الرقم: ٢١ / ب ـ ٤٣٢٤ / ١٥

بـــــلاغ

أصـــدرت لجنة القـــرار (١٠٢) لسنة ١٩٨٦ الرأي ذا الرقم ٣/ ٢/ ١٢٥١٥ المؤرخ في ٨/ ١٢/ ١٩٩٧ المتضمن

١ ـ إذا كان النظام الخاص بالمعهد أو المدرسة أو الدورة يسمح بقيام عاملين في الدولة بالتدريس فيه، فإن التكليف بالتدريس يعتبر جائزاً بعد حصول العامل المكلف على موافقة الوزير المختص على ذلك. ويعود للوزير المختص أن يقصر موافقته على التكليف بالتدريس خارج أوقات الدوام الرسمي في الجهة التي يعمل فيها العامل أو أن يسمح له بالتدريس داخل وخارج أوقات الدوام.

٢ ـ إن العامل الذي قام بإعطاء ساعات تدريس في المعاهد أو المدارس أو الدورات أثناء ساعات الدوام الرسمي وخلافاً لموافقة الوزير المختص التي أجازت له التدريس خارج أوقات الدوام يعتبر متغيباً عن عمله بدون أذن خلال ساعات غيابه المذكور كما يعتبر تكليفه بابقاء ساعات التدريس أثناء الدوام خلافاً لمضمون موافقة الوزير المختص تكليفاً مخالفاً للقانون.

وقد اقترن الرأي المذكور بموافقتنا للاطلاع والعمل بموجبه وأننا نحمل محاسبي الادارات المعنية مسؤولية مخالفة الرأي المذكور.

دمشق في ٨/ ٣/ ١٤١٩ هـ الموافق ٢/ ٧/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

عدم الاستخدام

الرقم: ٩٢٩٧ / ١٥

تعميـــم

بناء على أحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٢٤ لعام ١٩٨١ .

وعلى ما ارتأته الهيئة المذكورة في كتابها رقم ١٨/ ١٤٤/ ٤ ب تاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٩٩ .

يطلب من جميع الجهات العامة عدم التعاقد مع الخبير السيد كارلو كابيلا وعدم قبول استخدامه لديها من قبل أية شركة أو جهة يتم التعاقد معها .

دمشق في ١٣/ ٩/ ١٤٢٠هـ الموافق لـ ٢١/ ١٢/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

العطل الرسمية

الرقم: ١ / ب ـ ٥٥٠ / ١٥

بـــــلاغ

بمناسبة عيد الفطر تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح الأول من شهر شوال / ١٤١٨/ وحتى غاية الثالث منه.

وتراعى أحكام الفقرة / جـ/ من المادة / ٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ٢٦/ ٩/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٤/ ١/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٦/ ب ـ ٢٤٦٣ / ١٥

بـــــلاغ

بمناسبة عيد الاضحى تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح العاشر من ذي الحجة ١٤١٨ الموافق ٧ نيسان ١٩٩٨ حتى غاية الثالث عشر من ذي الحجة ١٤١٨ الموافق ١٠ نيسان ١٩٩٨ .

وتراعى احكام الفقرة (ج) من المادة (٤٣) من القانون رقم (١) لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ ٢/ ٤/ ١٩٩٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٧/ ب ـ ٢٤٦٤ / ١٥

بـــــلاغ

بمناسبة عيد الفصح تعطل الجهات العامة في اليومين التاليين :

يوم الأحد في ١٢/ ٤/ ١٩٩٨ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية .

يوم الأحد الواقع في ١٩/ ٤/ ١٩٩٨ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الشرقية .

وتراعى احكام الفقرة / جـ/ من المادة / ٤٣/ من القانون رقم / ١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ ٢/ ٤/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٢/ ب ـ ٢٦٢٠ / ١٥

بـــــلاغ

بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية ١٤١٩ تعطل الجهات العامة يوم الاثنين في الأول من محرم ١٤١٩ الموافق ٢٧/ نيسان ١٩٩٨ .

وتراعى أحكام الفقرة جـ من المادة ٤٣ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ ، بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها خلال الأعياد .

دمشق في ٢٦/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق لـ ٢٣/ ٤/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم:١٩/ ب ـ ٤١٤٢ / ١٥

بـــــلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي تعطل الجهات العامة يوم الاثنين في ١٢ ربيع الأول ١٤١٩ الموافق ٦ / تموز/ ١٩٩٨ .

وتراعى أحكام الفقرة ج من المادة / ٤٣/ من القانون رقم / ١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها خلال الأعياد .

دمشق في ٥/ ٣/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ٢٩/ ٦/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم:٣/ ب ـ ٨٠٠ / ١٥

بـــــلاغ

بمناسبة عيد الفطر، تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح الأول من شهر شوال / ١٤١٩/ وحتى غاية الثالث منه.

وتراعى أحكام الفقرة / جـ/ من المادة / ٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ٢٨/ ٩/ ١٤١٩ هـ الموافق ١٦/ ١/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم:٦/ ب ـ ٢٢٧٠ / ١٥

بـــــلاغ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح العاشر من ذي الحجة / ١٤١٩هـ الموافق ٢٧/ ٣/ ١٩٩٩م، حتى غاية الثالث عشر من ذي الحجة الموافق ٣٠/ ٣/ ١٩٩٩م.

وتراعى أحكام الفقرة / ج/ من المادة / ٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ٥/ ١٢/ ١٤١٩ هـ الموافق لـ ٢٢/ ٣/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم:٧/ ب ـ ٢٢٧١ / ١٥

بـــــلاغ

بمناسبة عيد الفصح تعطل الجهات العامة في اليومين التاليين :

يوم الأحد في ٤/ ٤/ ١٩٩٩ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية .

يوم الأحد في ١١/ ٤/ ١٩٩٩ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الشرقية .

وتراعى أحكام الفقرة / ج/ من المادة / ٤٣/ من القانون رقم / ١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ٢٢/ ٣/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم:١٢/ ب ـ ٦٠٠١ / ١٥

بـــــلاغ

حرصاً على سلامة نظر المواطنين، وضرورة عدم التحديق مباشرة إلى قرص الشمس خلال فترة ساعات الكسوف أو إلى أي سطح صقيل يمكن أن يعكس إشعاعات الشمس كالمرايا والزجاج وأسطح المياه وما أشبه بذلك .

ورغبة في إتاحة الفرصة للأهل لمراقبة أطفالهم والانتباه إلى عدم تعرضهم لخطر إشعاع الشمس، وذلك بإبقائهم داخل البيوت مع إسدال الأباجورات

والستائر خلال فترة كسوف الشمس ما بين الساعة الثانية عشر والساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ١١/ آب/ ١٩٩٩ .

فقد تقرر أن تعطل الجهات العامة يوم الأربعاء في ٢٩/ ربيع الآخر/ ١٤٢٠ الموافق ١١/ آب/ ١٩٩٩ .

وتراعى أحكام الفقرة / ج/ من المادة / ٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها، مع مراعاة التقيد بالتعليمات التي صدرت والتي تؤمن عدم تعرض هؤلاء العاملين لأي خطر خلال فترة الكسوف .

دمشق ٩/ ٨/ ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

العقود

الرقم: ٣ / ب ـ ١٠٢٢ / ١٥

بـــــلاغ

تحذف العبارة التالية «كما تطبقان على الحالات الخاصة بالتعاقد مع المكاتب الاستشارية لإجراء الدراسات أو الاشراف على التنفيذ» الواردة في نهاية الفقرة الثالثة من بلاغنا رقم ٤/ ب ـ ٩٩٩/ ١٥ تاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٩٧

دمشق ١٥/ ٢/ ١٩٩٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٤ / ب ـ ٩٩٩ / ١٥

بـــــلاغ

لاحظنا أن بعضاً من الجهات العامة في القطاعين الاداري والاقتصادي والقطاع لانشائي تبرم عقوداً مع بعض المتعهدين نتيجة لمناقصات أو طلبات عروض اسعار تجريها أو عن طريق التعاقد بالتراضي لتنفيذ تعهدات لمشاريع لديها دون الأخذ بعين الاعتبار ملاءة هؤلاء المتعهدين الفنية والمهنية والمالية وكفاءتهم في تنفيذ

هذه المشاريع مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى سوء تنفيذ هذه المشاريع أو التأخير في انجازها مما ينجم عنه اضرار بالمصلحة العامة ويكبد الدولة خسائر كبيرة، بالرغم من أن أنظمة العقود النافذة اتاحت من خلال احكامها ايراد شروط خاصة لاثبات ملاءة العارضين وكفاءتها.

فقدحددت المادة / ١٢/ من نظام العقود هيئات القطاع الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي / ٢٢٨/ لعام ١٩٦٩ الشروط المطلوب توفرها بالعارضين الراغبين بالاشتراك في المناقصة.

وقضت الفقرة / ب/ منها بأنه يمكن أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على اشتراط مؤهلات مالية وفنية ومهنية معينة بالراغبين بالاشتراك في المناقصة.

كما قضت المادة / ٢٨/ من النظام المذكور بأنه يحق للوزير المختص حين الاعلان عن مناقصة اعتبارها محصورة بمن تتوافر فيهم شروط وكفاءة مادية ومعنوية معينة لاسباب تتعلق بطبيعة العمل ونوعيته أو ظروفه وفي هذه الحالة تقوم لجنة المناقصة بعد تدقيق وثائق العارضين بتحديد اسماء المقبولين ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً.

وقضت المادة / ٣٠/ من نظام العقود المذكور بأن تطبق على الشراء بطريقة طلب عروض الاسعار الاحكام المطبقة على المناقصة.

واتت المادة / ١٠/ من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت الصادر بالمرسوم / ١٩٥/ العام ١٩٧٤ باحكام مماثلة للاحكام الواردة في المادة / ١٢/ من نظام عقود هيئات القطاع الاداري من حيث امكانية النص في دفاتر الشروط الخاصة على اشتراط مؤهلات معينة بالعارضين.

وقضت المادة / ٢٤/ من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت بأن تحدد بقرار من عاقد النفقة الوثائق التي تؤيد توافر الشروط المطلوبة في المناقصة.

وقضت المادة / ٢٦/ من النظام المذكور بأن تطبق احكام المادتين (١٠و٢٤) من النظام على الشراء بطريقة طلب عروض أسعار.

وقضت الفقرة / ج/ من المادة / ١٢/ من المرسوم / ٣٣٩/ تاريخ ١٩/ ١/ ١٩٨٢ المتضمن نظام عقود شركات الانشاءات العامة بأن يحدد المدير العام للشركة الطريقة الواجب اتباعها في طلب عروض الاسعار.

كما قضت المادة / ١٥/ من النظام المذكور بأنه يحق للجنة الادارية للشركة لأسباب يعود تقديرها اليها اللجوء إلى المناقصة عند تأمين احتياجات الشركة وفي هذه الحالة تطبق على المناقصة الاحكام المنصوص عليها في الفصل الرابع من ٧ ـ ٢٤ من المرسوم رقم / ١٩٥/ لعام ١٩٧٤.

كما صدر قرار وزارة الانشاء والتعمير رقم / ٨٨٠/ لعام ١٩٩١ المتضمن اسس تصنيف المقاولين ضمن اختصاصات وفئات حسب طبيعة المشاريع المختلفة.

لذلك فاننا إذ نذكر بهذه النصوص نطلب من جميع الجهات العامة في القطاعين الاداري والاقتصادي وقطاع الانشاءات العامة عند تنفيذ مشاريعها في مناقصات عامة أو طلبات عروض اسعار التقيد بما يلي:

أولاً ـ تضمين دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات وطلبات عروض الاسعار التي تستدعي طبيعتها اشتراط مؤهلات معينة في العارضين نصوصاً تقضي باشتراط مؤهلات فنية ومالية ومهنية معينة في العارضين اضافة للشروط المطلوب توفرها فيهم بموجب النصوص الواردة في انظمة العقود وذلك وفق ما يلي:

١ ـ بالنسبة لمشاريع الاشغال بما فيها مشاريع تعهدات توريد وتركيب وتشغيل المعامل والمصانع والتجهيزات المختلفة:

اشتراط أن يكون العارض السوري أو من في حكمه مصنفاً لدى وزارة الانشاء والتعمير ضمن احدى الاختصاصات والفئات الواردة في نظام تصنيف المقاولين الصادر بالقرار رقم / ٨٨٠/ لعام ١٩٩١ بحسب طبيعة المشروع وحجمه واشتراط أن يكون باقي العارضين من العرب والاجانب قد نفذوا بنجاح عدداً من المشاريع المماثلة بموجب وثائق خطية تثبت ذلك.

٢ ـ بالنسبة لتعهدات توريد المعدات والتجهيزات وسواها : بالاضافة إلى ما ذكرناه آنفاً من ضرورة تضمين دفاتر الشروط الخاصة نصوصاً تقضي باشتراط مؤهلات فنية ومهنية ومالية معينة والشروط المطلوب توفرها بموجب النصوص الواردة في أنظمة العقود .

يتوجب التأكيد على احكام المرسوم التشريعي / ٥١/ لعام ١٩٧٩ المتضمن منع التعامل مع الوسطاء والسماسرة وايراد الشروط المطلوب توفرها في الوكيل التجاري الواردة في بلاغنا رقم ١٤/ ب ـ ٢٧١/ ١٥ تاريخ ٧/ ٢/ ١٩٨٠ المتضمن التعليمات حول المرسوم التشريعي / ٥١/ لعام ١٩٧٩ .

ثانياً ـ التأكيد على لجان المناقصات ودراسة العروض القيام بعملها وفق المهام المحددة لها في أنظمة العقود ولاسيما فيما يتعلق بالتدقيق في الوثائق المشعرة بتوافر الشروط المطلوب توفرها بالعارضين بموجب دفاتر الشروط الخاصة وأنظمة العقود وعدم قبول أي عارض لا تتوافر فيه هذه الشروط كاملة تحت طائلة تحميل هذه اللجان مسؤولية ما ينجم عن الاهمال في ذلك .

ثالثاً ـ إن ما أوردناه في الفقرتين أولاً وثانياً السابقتين يجري تطبيقه عند اللجوء إلى التعاقد بالتراضي، أو العقد المباشر . كما تطبقان على الحالات الخاصه بالتعاقد مع المكاتب الاستشارية لاجراء الدراسات او الاشراف على التنفيذ .

رابعاً ـ يتوجب على السلطات الوصائية والجهات المخولة بتصديق نتائج المناقصات وطلبات عروض الاسعار واقرار التعاقد بالتراضي التثبت من تطبيق احكام هذا البلاغ قبل المصادقة على نتائج المناقصات وطلبات عروض الأسعار أو اقرار التعاقد بالتراضي .

ونأمل من جميع الجهات العامة في القطاعين الاداري والاقتصادي وقطاع الانشاءات العامة مراعاة احكام هذا البلاغ تنفيذاً لاحكام أنظمة العقود النافذة لديها دون تقصير أو اهمال تحت طائلة المسؤولية .

دمشق في ١١/ ١٠/ ١٤١٧هـ الموافق ١٨/ ٢/ ١٩٩٧ .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٨ / ب ـ ٩١٤٣ / ١٥

بـــــلاغ عام

مع التنويه إلى ضرورة التقيد ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٥/ ب ـ ٥٢١٢/ ١٥ تاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٨ المتضمن تحديد الأسس الواجب اتباعها في تحديد الموطن المختار لماله من أهمية في تسهيل تبليغ الأوراق الإدارية والقضائية للمتعهد وتأمينها بالسرعة اللازمة، يراعى ما يلي:

في حال تحديد الموطن المختار من الشركات الأجنبية لدى الملحق التجاري (منزل ـ مكتب) على هذه الشركات:

أ ـ تقديم موافقة الملحق التجاري الخطية المسبقة على ذلك وبالتالي موافقته على القيام بالتبليغ حين يقتضي الأمر ذلك.

ب ـ تقديم موافقة السفارة المعنية أصولاً.

جـ ـ تقديم ما يتضمن أن يعتبر تبليغ الملحق التجاري تبليغاً رسمياً لهذه الشركات دون أن يحق لها الاعتراض بدعوى تقصير الملحق التجاري بتبليغها.

دمشق في ١٩/ ١٢/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٦٥ / ب ـ ٥٢١٢ / ١٥

بـــــلاغ

أوجبت الفقرة (ب) من المادة / ١٨/ من نظام عقود هيئات القطاع الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم (٢٢٨) لعام ١٩٦٩ على العارض أن يعيّن في عرضه موطناً مختاراً له في دمشق أو في أي مكان آخر تحدده دفاتر الشروط ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية يكون صالحاً لا بلاغة جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية.

ونصت الفقرة (ج) من المادة المذكورة على أن يعتبر محل الاقامة المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها والا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

كما نصت المادة / ١٤/ من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت الصادرة بالمرسوم التنظيمي ذي الرقم (١٩٥) لعام ١٩٧٤ انه على العارض أن يعيّن في عرضه موطناً مختاراً في سورية.

وقد لاحظت لجنة دراسة العقود لدى رئاسة مجلس الوزراء أن بعض العقود تتضمن تحديد الموطن المختار للمتعهد برقم صندوق بريد أو في مقر احدى السفارات الأجنبية في دمشق أو في مركز الشركة المتعهدة الكائن خارج القطر.

ولما كانت الغاية من تعيين الموطن المختار في العقد هي تسهيل عملية تبليغ الأوراق الادارية والقضائية للمتعهد وتأمينها بالسرعة اللازمة لذلك فاننا نطلب من جميع الجهات العامة التقيّد بما يلي:

أولاً : أن يكون الموطن المختار في الجمهورية العربية السورية حصراً ولو كان المتعهد من الشركات المقيمة خارج القطر .

ثانياً : أن يعيّن الموطن المختار للمتعهد بصورة دقيقة وواضحة ويشمل ذكر اسم المدينة والحيّ والشارع ورقم البناء وغير ذلك من المعلومات الضرورية .

ثالثاً : أن يكون الموطن المختار في المحافظة التي يجري فيها تنفيذ التعهد . أما إذا كان التنفيذ يجري في أكثر من محافظة فيعيّن الموطن المختار في أحداها .

رابعاً : لا يجوز تعيين الموطن المختار في مقر احدى السفارات أو أحد صناديق البريد أو رقم هاتف .

دمشق في ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

العفـــو العـــام

١٥/ب ـ ١٥/٦٥٣٠

بـــــلاغ

أعلمتنا وزارة العدل أنه ترد إليها استفسارات من بعض الجهات العامة حول شمول جرم ترك العمل بأحكام العفو العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣) لعام١٩٩٩ .

أن الجرم المذكور مشمول بالعفو العام بموجب المرسوم التشريعي المشار إليه بإعتباره من الجنح وكونه لم يرد في عداد الجنح المستثناة من شمول العفو العام والمعددة في المادة الثانية منه ولم يشترط المرسوم التشريعي المذكور لتشميل هذا الجرم بأحكامه أن يتقدم الفاعل بطلب يضع فيه نفسه تحت تصرف الجهة العامة التي انقطع عن العمل لديها ومن جهة أخرى فإن العفو العام لا يؤثر على الحق الشخصي إذا كان قد أدعى بأضرار للجهة العامة تجاه من ترك العمل أو ترغب بالإدعاء بها أو حكم لها بها . وفي حال صدور حكم يقضي بالتعويض من الأضرار واكتسابه الدرجة القطعية يتم التنفيذ بالنسبة لهذا الحكم وفقاً لأحكام القانون وأمام دوائر التنفيذ المختصة أصولاً .

ويتعين مراعاة ما تقدم في صدد الاستفسارات المشار إليها .

دمشق في ٨/ ٩/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

قضايا الدولة

١٤/ب ـ ١٥/٢٧٥٧

بـــــلاغ

تكررت الشكوى من محامي ادارة قضايا الدولة بأن بعض دوائر الدولة لا تزودهم بالوثائق المطلوبة في الدعاوى المتعلقة بتلك الدوائر وإذا ارسلت تكون غير كاملة أو متأخرة مما يسبب خسارة الدولة لكثير من الدعاوى لذلك نؤكد على جميع الوزارات والمؤسسات العامة والجهات التي تمثلها ادارة قضايا الدولة التقيد بمضمون بلاغنا رقم ١١/ ب ـ ٢٠١٨/ ١٥ تاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٣ .

ووجوب الاسراع في تزويد ادارة قضايا الدولة بأجوبتها على الدعاوى مع الوثائق الكاملة المؤيدة لدفوعها دون أي تأخير حرصاً على حقوق الدولة وتفادياً لخسارة الدعاوى وذلك تحت طائلة المسؤلية .

دمشق في ٨/ ١/ ١٤١٩هـ الموافق ٤/ ٥/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

١١/ب - ١٥/٢٠١٨

بـــلاغ

أعلمتنا وزارة العدل أن الدعاوى القائمة أمام المحاكم والتي تكون ادارة قضايا الدولة طرفاً فيها بصفتها ممثلة لوزارات الدولة ومؤسساتها يتم تأجيلها لمرات متتالية بطلب من محامي الدولة وفي أغلب الأحيان يكون مبرر طلب الاستمهال أن الوزارة أو الجهة العامة المخاصمة في الدعوى لم ترسل الجواب المطلوب أو لم ترسل التأمين القضائي بالنسبة للجهات الخاضعة للرسوم والتأمينات القضائية .

ولما كان ذلك يخالف القواعد القانونية المقررة في قانون أصول المحاكمات وينعكس سلباً على أعمال المحاكم ويؤدي إلى تراكم الدعاوى وإلى عرقلة وارباك عملية التقاضي فضلاً عن الحاق الضرر بخزينة الدولة .

لذلك نطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات العامة التي تمثلها ادارة قضايا الدولة وجوب الاسراع في تزويد الادارة المذكورة بالردود المطلوبة كي تتمكن من اعداد الدفوع وتقديمها إلى المحاكم خلال المهل القانونية وكذلك وضع مبالغ مالية من قبل الجهات العامة الخاضعة للرسوم والتأمينات القضائية تحت تصرف فروع ادارة قضايا الدولة تخصص لدفع الرسوم والتأمينات القضائية المتوجبة على هذه الجهات ليتسنى لها تقديم الطعون في المواعيد دون تأخير وعلى أن يصار إلى حسم الرسوم والتأمينات المدفوعة من هذه المبالغ واجراء المحاسبة في ضوء نتائج الدعوى والطعن .

دمشق في ١٢/ ٤/ ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

١٧/ب ـ ١٥/٣٤٣٠

بـــــلاغ

لما كانت ادارة قضايا الدولة مكلفة قانوناً بالطعن بالأحكام الصادرة على وزارات الدولة ومؤسساتها وغيرها من الجهات التي تنوب عنها وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ذى الرقم ٥٥ لعام ١٩٧٧ . وكان بعض هذه الجهات غير معفى من تأدية رسوم والتأمينات القضائية التي يؤدي التأخر في تسديدها إلى فوات مواعيد الطعن بالأحكام والحاق الضرر بخزينة الدولة فضلاً عن عدم أخذ العدالة مجراها الطبيعي .

لذلك نؤكد على جميع الجهات العامة التي تنوب عنها ادارة قضايا الدولة الخاضعة للرسوم والتأمينات القضائية وجوب التقيد ببلاغنا رقم ١١/ ب ـ ٢٠١٨/ ١٥ تاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٣ والمؤكد ببلاغنا رقم ١٠/ ب ـ ١٩٢٠/ ١٥ تاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٦ ووضع مبالغ مالية تحت تصرف فروع ادارة قضايا الدولة تخصص لدفع الرسوم والتأمينات القضائية المتوجبة على هذه الجهات ليتسنى لمحامي الدولة تقديم الطعون في المهل القانونية دون تأخير .

وعلى أن يصار إلى اجراء المحاسبة في ضوء نتائج الدعوى والطعن .

ونهيب بالسادة الوزراء المعنيين مراقبة حسن تنفيذ هذا البلاغ واتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المقصرين في هذا المجال وتحميلهم الأضرار الناجمة عن تقصيرهم .

دمشق في ٢٢/ ١/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ١٨/ ٥/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

١١/ب ـ ١٥/٢٠١٨

بـــــلاغ

أعلمتنا وزارة العدل أن الدعاوى القائمة أمام المحاكم والتي تكون ادارة قضايا الدولة طرفاً فيها بصفتها ممثلة لوزارات الدولة ومؤسساتها يتم تأجيلها لمرات متتالية بطلب من محامي الدولة وفي أغلب الأحيان يكون مبرر طلب الاستمهال أن الوزارة أو الجهة العامة المخاصمة في الدعوى لم ترسل الجواب المطلوب أو لم ترسل التأمين القضائي بالنسبة للجهات الخاضعة للرسوم والتأمينات القضائية .

ولما كان ذلك يخالف القواعد القانونية المقررة في قانون أصول المحاكمات وينعكس سلباً على أعمال المحاكم ويؤدي إلى تراكم الدعاوى وإلى عرقلة وارباك عملية التقاضي فضلاً عن الحاق الضرر بخزينة الدولة .

لذلك نطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات العامة التي تمثلها ادارة قضايا الدولة وجوب الاسراع في تزويد الادارة المذكورة بالردود المطلوبة كي تتمكن من اعداد الدفوع وتقديمها إلى المحاكم خلال المهل القانونية وكذلك وضع مبالغ مالية من قبل الجهات العامة الخاضعة للرسوم والتأمينات القضائية تحت تصرف فروع ادارة قضايا الدولة تخصص لدفع الرسوم والتأمينات القضائية المتوجبة على هذه الجهات ليتسنى لها تقديم الطعون في المواعيد دون تأخير وعلى أن يصار إلى حسم الرسوم والتأمينات المدفوعة من هذه المبالغ واجراء المحاسبة في ضوء نتائج الدعوى والطعن .

دمشق في ١٢/ ٤/ ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

١٠/ب ـ ١٥/١٩٢٠

بـــــلاغ

تأكيداً لبلاغاتنا السابقة :

يطلب من الوزارات والادارات والبلديات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة وكافة الجهات التي تمثلها ادارة قضايا الدولة سرعة موافاة هذه الادارة بالأجوبة على الدعاوى المقامة منها أو عليها وسرعة موافاتها بالسلف والرسوم والتأمينات القضائية المتوجبة على الجهات غير المعفاة منها، وكذلك الاسراع باجابة ادارة قضايا الدولة على طلباتها المتعلقة بهذه الدعاوى ضماناً لحسن سير الدعوى في المحكمة وتجنب النتائج السلبية التي قد تنجم عن التباطؤ أو التأخير في الجواب تحت طائلة معاقبة المقصرين وتحميلهم مسؤولية ما ينجم عن تقصيرهم من أضرار.

كما يطلب من الجهات العامة التي لها محام خاص سرعة موافاته بالبيانات والوثائق والسلف والرسوم والتأمينات القضائية المتعلقة بالدعاوى المقامة منها أو عليها والتنسيق معه في كل ما يتعلق باجراءات الدعاوى التي يباشرها عنها والطعن بالأحكام الصادرة عليها ضمن المواعيد القانونية.

ونهيب بالسادة الوزراء والمسؤولين في الجهات المشار اليها مراقبة حسن تنفيذ هذا البلاغ وفرض العقوبات المسلكية المناسبة بحق المقصرين وملاحقتهم بالأضرار الناجمة عن تقصيرهم.

دمشق في ٤/ ١٢/ ١٤١٦هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٦م

رئيس مجلس الوزراء

١٦/ب ـ ١٥/٦٩٦٥

بـــــلاغ

تأكيداً لبلاغنا رقم ١١/ ب ـ ٢٠١٨/ ١٥ تاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٣ وبلاغنا رقم ١٤/ ب ـ ٢٧٥٧/ ١٥ تاريخ ٤/ ٥/ ١٩٩٨ مازالت إدارة قضايا الدولة تشكو من تأخر بعض الجهات العامة في الإجابة على الدعاوى التي تقام ضدها أو في موافاتها بالوثائق والبيانات ذات الصلة بالدعوى أو في تنفيذ القرارات الإعدادية الصادرة عن المحاكم سواء لتأمين سلفة أو إبراز وثيقة أو الإجابة على موضوع محدد. . مما أدى في حالات كثيرة إلى خسارة الدعوى وضياع حقوق الجهة العامة، ولما كان التأخير أو التلكؤ في ذلك يعتبر اهمالاً بواجب الوظيفة يستوجب المساءلة المسلكية والجزائية فضلاً عن الرجوع على مسببه بالضرر الذي لحق الدولة.

لذلك نؤكد على الجهات العامة التي تمثلها إدارة قضايا الدولة أهمية متابعة الإجابات في الدعاوى وضمن مواعيدها مرفقة بكافة الوثائق وبوجوب التنسيق مع إدارة قضايا الدولة في حال تأخر الإجابة أو عدم تقديم الوثائق والبيانات المطلوبة رفع الأمر إلى المسؤول في تلك الجهة العامة ليصار إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة وعلى محامي الدولة متابعة ذلك والإبلاغ عن أي تقصير في هذا الشأن.

دمشق في ١١/ ٦/ ١٤٢٠هـ الموافق لـ ٢١/ ٩/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

١١/ب ـ ١٥/٢٠١٨

بـــــلاغ

أعلمتناوزارة العدل أن الدعاوى القائمة أمام المحاكم والتي تكون ادارة قضايا الدولة طرفاً فيها بصفتها ممثلة لوزارات الدولة ومؤسساتها يتم تأجيلها لمرات متتالية بطلب من محامي الدولة وفي أغلب الأحيان يكون مبرر طلب الاستمهال أن الوزارة أو الجهة العامة المخاصمة في الدعوى لم ترسل الجواب المطلوب أو لم ترسل التأمين القضائي بالنسبة للجهات الخاضعة للرسوم والتأمينات القضائية .

ولما كان ذلك يخالف القواعد القانونية المقررة في قانون أصول المحاكمات وينعكس سلباً على أعمال المحاكم ويؤدي إلى تراكم الدعاوى وإلى عرقلة وارباك عملية التقاضي فضلاً عن الحاق الضرر بخزينة الدولة .

لذلك نطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات العامة التي تمثلها ادارة قضايا الدولة وجوب الاسراع في تزويد الادارة المذكورة بالردود المطلوبة كي تتمكن من اعداد الدفوع وتقديمها إلى المحاكم خلال المهل القانونية وكذلك وضع مبالغ ماليه من قبل الجهات العامة الخاضعة للرسوم والتأمينات القضائية تحت تصرف فروع ادارة قضايا الدولة تخصص لدفع الرسوم والتأمينات القضائية المتوجبة على هذه الجهات ليتسنى لها تقديم الطعون في المواعيد دون تأخير وعلى أن يصار إلى حسم الرسوم والتأمينات المدفوعة من هذه المبالغ واجراء المحاسبة في ضوء نتائج الدعوى والطعن .

دمشق في ١٢/ ٤/ ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

١٤/ب ـ ١٥/٢٧٥٧

بـــــلاغ

تكررت الشكوى من محامي ادارة قضايا الدولة بأن بعض دوائر الدولة لا تزودهم بالوثائق المطلوبة في الدعاوى المتعلقة بتلك الدوائر وإذا ارسلت غير كاملة أو متأخرة مما يسبب خسارة الدولة لكثير من الدعاوى لذلك نؤكد على جميع الوزارات والمؤسسات العامة والجهات التي تمثلها إدارة قضايا الدولة للتقيد بمضمون بلاغنا رقم ١١/ ب ـ ٢٠١٨/ ١٥ تاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٣ .

ووجوب الإسراع في تزويد إدارة قضايا الدولة بأجوبتها على الدعاوى مع الوثائق الكاملة المؤيدة لدفوعها دون أي تأخير حرصاً على حقوق الدولة وتفادياً لخسارة الدعاوي وذلك تحت طائلة المسؤولية .

دمشق في ٨/ ١/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ٤/ ٥/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الكساء

١٦/ب ـ ١٥/٣٤٢٩

بـــــلاغ

يضاف إلى نهاية البلاغ رقم ٦/ ب ـ ١٦٠١/ ١٥ تاريخ ٢٧/ ٣/ ١٩٩٦ النص التالي :

«كما يضاف مشغل الخياطة التابع لنقابة عمال النفط في حمص . وتعامل المشاغل التابعة للنقابات معاملة القطاع العام» .

دمشق في ٢٢/ ١/ ١٤١٩هـ

١٨/ ٥/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

٦/ب ـ ١٥/١٦٠١

بـــــلاغ

عطفاً على البلاغين ٦٦/ ب ـ ٣٠٣٢/ ١٥ تاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٨٧ و ٣١/ ب ـ ٨٤٠٩/ ١٥ تاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٢ القاضيين بشراء اللباس للعاملين لدى الجهات التي تقضي الانظمة النافذة باستحقاقهم للباس من شركات القطاع العام .

نطلب إلى الجهات العامة اضافة مراكز الاتحاد العام النسائي التأهيلية والانتاجية إلى الجهات المشار اليها في البلاغين المنوه بهما أعلاه والتي يتم شراء الالبسة للعاملين في الجهات العامة منها .

دمشق في ٨/ ١١/ ١٤١٦هـ الموافق لـ ٢٧/ ٣/ ١٩٩٦م

رئيس مجلس الوزراء

مجالس الادارة

٨/ب ـ ١٥/٢٤٨٧

بـــــلاغ

تضمنت المادتان (١٠و١١) من المرسوم التشريعي رقم / ٢٠/ لعام ١٩٩٤ صلاحيات مجلس إدارة المؤسسة العامة المنعقد سواء برئاسة الوزير المختص أو برئاسة المدير العام ـ حساب الحال .

وتضمنت المادة / ٢٢/ من هذا المرسوم التشريعي صلاحيات اللجنة الإدارية للشركة أو المنشأة العامة لذلك على جميع مجالس إدارات المؤسسات العامة واللجان الإدارية للشركات والمنشآت العامة العمل على تنفيذ مضمون كل من أحكام المرسوم التشريعي المشار إليه ومنها تلك المواد ومن بين ذلك ما يلي :

١ - ممارسة المجلس أو اللجنة جميع الصلاحيات المعطاة لهما بموجب أحكام المرسوم التشريعي / ٢٠/ لعام ١٩٩٤ والتي تقضي بأن مجالس الادارة واللجان الادارية تتمتع في سبيل تحقيق الغرض الذي قامت المؤسسة أو الشركة أو المنشأة العامة من أجله ـ بأوسع الصلاحيات في ادارة الموسسة أو الشركة أو المنشأة ـ حسب الحال ـ وتسيير اعمالها ، وحسن تنفيذ الخطط المقررة ، والوصول إلى الادارة الاقتصادية ، وتحقيق الريعية الاقتصادية وفق سياسة الدولة وخططها العامة .

٢ ـ عقد اجتماعات مجلس ادارة المؤسسة العامة أو اللجنة الادارية للشركة أو

المنشأة العامة بصورة دورية مرة على الأقل شهرياً تنفيذاً لأحكام المادتين (٧و٢٠) من المرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ١٩٩٤، واعداد جدول اعمال مسبقاً للجلسة يوزع على الاعضاء قبل وقت كاف، وأن ينص هذا الجدول ما يلي:

أ ـ تقارير تتبع تنفيذ الخطط الانتاجية والاستثمارية (الشهرية، الربعية، نصف السنوية، السنوية) وخطط التصدير ... الخ ودراسة ومعالجة أسباب الانحرافات بين الارقام المنفذة والارقام المخططة حيثما وجدت.

ب ـ جدول تتبع تنفيذ الموازنة التقديرية ايراداً وانفاقاً (الشهرية، الربعية، نصف السنوية، السنوية) ودراسة ومعالجة الانحرافات في حال وجودها.

ج ـ جداول تفصيلية للمديونية والدائنية والتركيز على تحصيل ديون المؤسسة أو الشركة أو المنشأة العامة من الغير وسداد التزامها، وتوريد الاقتطاعات لصالح الجهات العامة في أوقاتها المحددة (اشتراكات التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات، ضرائب الدخل على الرواتب والأجور الفوائض الاقتصادية، الاقساط والأعباء عن القروض ... الخ) وبصورة عامة معالجة التشابكات المالية مع الجهات الأخرى بشكل مستمر ومتابعة اجراء المطابقات مع الجهات المدينة والدائنة.

د ـ متابعة تنفيذ خطط الصيانة (الدورية والطارئة) في اوقاتها المحددة والتأمين المسبق لمتطلباتها ومستلزماتها.

هـ متابعة الوضع المالي للمؤسسة أو الشركة أو المنشأة العامة، من خلال الدراسات والقوائم والميزانيات ... الخ) وكذلك دراسة ومتابعة قوائم التكاليف الفعلية والمعيارية من وقائع نتائج انظمة محاسبة التكاليف الفعلية والمعيارية ومقارنة معايير المواد والاجور ومعدلات التحميل للمصاريف المباشرة وغير المباشرة مع المنفذ فعلاً وتحديد الانحرافات ومعرفة اسبابها واتخاذ القرارات لمعالجتها بما يضمن خفض التكلفة والقضاء على الهدر وتحسين جودة المنتج وتحقيق ربحية اقتصادية مقبولة لرأس المال المستثمر.

و ـ اجراء دراسات جدية ومعمقة لنتائج المناقصات وطلبات عروض الاسعار والعقود بالتراضي التي تبرمها المؤسسة أو الشركة أو المنشأة العامة لتوريد السلع والخدمات والتي تتجاوز قيمتها مليون ليرة سورية وعرضها على مجلس ادارة المؤسسة أو اللجنة الادارية للشركة أو المنشأة العامة لاقرار نتائجها اصولاً .

ز ـ اي مواضيع أخرى يرى المجلس أو اللجنة الادارية ضرورة عرضها ومناقشتها تحت بند (مايستجد من أعمال) .

٣ ـ وجوب تطبيق انظمة نوعية للتكاليف الفعلية والمعيارية ، وفي حال عدم وجود مثل هذه الانظمة النوعية حتى تاريخه ، اتخاذ الاجراءات اللازمة عاجلاً لاعدادها واعتمادها اصولاً والبدء بتطبيقها اعتباراً من دورة عام ١٩٩٨ حتماً .

٤ ـ التقيد بتطبيق التعليمات الصادرة بشأن عدم جواز تكليف المدير العام للمؤسسة أو الشركة أو المنشأة العامة برئاسة أو عضوية لجان المناقصات ولجان فض العروض في المؤسسة أو الشركة أو المنشأة ـ حسب الحال للعمل بموجبه .

دمشق في ٨/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق لـ ٥/ ٤/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

المعاهد المتوسط

١٥/٢٦٠

تعميـــــم

بناء على كـــتـــاب وزارة التـــعليم العـــالي رقم ١٥٣٧/ م المؤرخ في ٣/ ١٠/ ١٩٩٨ المتعلق باحداث المعاهد المتوسطة .

نرغب إلى جميع الوزارات والمحافظات والجهات العامة المعنية بهذا الموضوع التقدم بطلبات احداث هذه المعاهد، بعد تأمين المقر ومستلزماته، إلى وزارة التعليم العالي في وقت مبكر. يسمح لهذه الوزارة باستكمال اجراءات الاحداث قبل بداية العام الدراسي من كل عام، وقبل البدء باجراءات المفاضلة العامة .

دمشق في ٢١/ ٩/ ١٤١٩هـ الموافق ٩/ ١/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

المعلوماتية

١٥/١٠٦٦

تعميـــم

تقيم الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية ندوة حول مشكلة التوافق مع العام ٢٠٠٠ التي يمكن أن تؤثر على عمل المنظومات الالكترونية عامة والحاسوبية العاملة حالياً في الوزارات والمؤسسات المختلفة . مما يشكل خطراً على المصالح الوطنية عند حلول اليوم الأول من العام ٢٠٠٠ .

ستعقد الندوة بدءاً من الساعة العاشرة صباحاً وحتى نهاية دوام يوم الاربعاء ١١/ ٣/ ١٩٩٨ في قاعة محاضرات مكتبة الأسد بدمشق .

نرغب إلى الجهات العامة التي تملك منظومات الكترونية أو حاسوبية ارسال مندوب عنها لحضور هذه الندوة وتقديم تقرير يقترح فيه المندوب المنهجية المطلوب اعتمادها لمعالجة المشكلة المذكورة وتحت طائلة المسؤولية .

دمشق في ٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ الموافق لـ ١٨/ ٢/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

المشافي

١٥/٧٧٣٣

تعميـــــم

إلى كافة شركات الدولة ومؤسساتها العامة

يطلب إليكم تسديد المبالغ المترتبة عليكم نتيجة معالجة عمالكم في مستشفى الأسد الجامعي بدمشق قبل نهاية عام ١٩٩٨م، وذلك لتتمكن إدارة المستشفى من تسوية قيودها المالية حسب الأصول.

دمشق في ٨/ ١١/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

المشتريات

١٥/ب ـ ١٥/٢٧٦٩

بـــــلاغ

تعديلاً لبلاغنا رقم ٢٦/ ب ـ ١٥/ ٥٥٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨، نطلب إلى جميع الجهات العامة شراء ما يلزمها من الموزاييك والنحاسيات والسيوف بأنواعها والأغباني والأوركنزا والبروكار والمطرزات من:

ـ صالة الشام التابعة للشركة العامة لتجارة التجزئة ومن صالاتها ومجمعاتها الأخرى التي تسوق نفس المواد.

ـ صالة عرض وبيع المنتجات الحرفية التابعة للاتحاد العام للجمعيات الحرفية الكائنة في (دمشق ـ السبع بحرات عين الكرش ـ جادة مشفى العربي شارع الورد هاتف (٢٣١٩٦٣٦).

علماً بأنه يمكن تصنيع ما تحتاجون إليه من المواد المشار إليها أعلاه حسب الطلب.

دمشق في ٨/ ١/ ١٤١٩هـ

٤/ ٥/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

٢٦/ب ـ ١٥/٥٥٢٤

بـــــلاغ

تأكيداً للتعميم ٦١٢/ م خ تاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٧٩

نطلب إلى جميع الجهات العامة شراء مايلزمها من الموزاييك والنحاسيات والسيوف بانواعها والأغباني والأوركنزى والبروكار والمطرزات من صالة عرض وبيع المنتجات الحرفية التابعة للاتحاد العام للجمعيات الحرفية .

(الكائنة في (دمشق ـ السبع بحرات ـ عين الكرش ـ جادة مشفى العربي شارع الورد هاتف ١٣١٩٦٣٦) .

علماً بأنه يمكن تصنيع ما تحتاجون إليه من المواد المشار إليها اعلاه حسب الطلب .

لاجراء المقتضى مع التنويه بأن الأسعار لدى الصالة المشار إليها أقل من أسعار السوق بالإضافة إلى امكانية تقديم حسم للجهات العامة .

دمشق في ١٦/ ٥/ ١٤١٧هـ الموافق لـ ٢٨/ ٩/ ١٩٩٦م

رئيس مجلس الوزراء

المناسبات

١٣/ب ـ ١٥/٢٦٨٣

بـــــلاغ

بمناسبة الاحتفال بعيد الشهداء (السادس من آيار) وتكريماً لشهداء أمتنا في سبيل الحرية والاستقلال وإحياء لبطولاتهم المجيدة، نطلب إلى جميع الجهات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتفال بهذا العيد وفق ما ورد في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٩) تاريخ ١/ ٥/ ١٩٨٥ المبلغ إليكم نسخة منه برقم ٣٧٥٧/ ٩ تاريخ ٤/ ٥/ ١٩٨٥.

دمشق في ٤/ ١/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ٣٠/ ٤/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

المناقصات

١٥/٢٦٢

تعميم

أصدرت اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة الرأي رقم / ١٣٤/ تاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٩٧ المتضمن مايلي :

من غير الجائز للإدارة أن تقوم بالقاء بالحجز على الكفالة المقدمة كتأمينات أولية من قبل احد العارضين للاشتراك في طلب عروض لم يحل إليه ، وذلك لضمان دين مستحق للإدارة على هذا العارض نتيجة اخلاله بتنفيذ عقد آخر مبرم بينهما .

وقد اعتمدنا الرأي المذكور للعمل بموجبه

دمشق في ١٣/ ٩/ ١٤١٨هـ

١١/ ١/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

المنح الاطلاعية والتدريبية

١٨/ب ـ ١٥/٤٠٣٩

بـــــلاغ

تأكيداً للفقرة هـ من البند الثامن من بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٧/ ب ـ ١٣٥٢/ ١٥ تاريخ ١١/ ٤/ ١٩٧٧ يطلب إلى جميع الجهات العامة عدم ترشيح عناصر إلى دورات دراسية أو تدريبية أو اطلاعية من غير العاملين لدى الجهات العامة في الدولة.

دمشق في ٢٨/ ٢/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ٢٣/ ٦/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

٥٧/ ب ـ ١٣٥٢/ ١٥

تعليمات بشأن المنح الاطلاعية والتدريبية

يلاحظ أن عدداً من الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة تتجاوز بعض الاحكام الناظمة لشؤون المنح التدريبية والاطلاعية والمتضمنة في القوانين والقرارات والبلاغات الصادرة، الأمر الذي يحول دون تحقيق الاستفادة الكاملة من هذه المنح التي تقدم إلى القطر من مختلف المصادر العربية والاجنبية.

لذا نطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة التقيد التام بمايلي :

١ ـ فيما عدا المنح التي تتضمنها الاتفاقيات الثقافية مع الدول العربية والاجنبية والمنظمات الدولية، والبعثات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة وقوى الامن، والمنح والدورات التدريبية والاطلاعية والمهنية الخاصة بالمنظمات الشعبية، يحظر على أي جهة قبول اية منحة تدريبية أو اطلاعية من غير طريق وزير الدولة لشؤون التخطيط، ويتوجب على جميع الجهات الحكومية توجيه دعوات المشاركة في المنح الاطلاعية والتدريبية إلى هيئة تخطيط الدولة لدراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٢ ـ يحظر قبول الدعوات الشخصية للمشاركة في المنح التدريبية أو الاطلاعية ويتوجب على المدعو احالة الدعوة إلى هيئة تخطيط الدولة لدراستها والبت بشأنها.

٣ ـ على جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة أن توافي مديرية تخطيط العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية في هيئة تخطيط الدولة باحتياجاتها من المنح التدريبية والاطلاعية للعام القادم في موعد اقصاه نهاية تشرين الأول من كل عام. وعلى هيئة تخطيط الدولة أن تدرس هذه الاحتياجات في ضوء حاجة المشاريع الانمائية وخطة القوى العاملة.

٤ ـ أن تقوم لجنة المنح الاطلاعية والتدريبية المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم (٧٠) لعام ١٩٧١ بتوزيع المنح الاطلاعية والتدريبية المنتظمة وغير القصيرة على الجهات الحكومية المختلفة بحسب نوع المنحة وطبيعتها واحتياجاتها خطة التنمية. أما المنح الاطلاعية والتدريبية القصيرة وغير المنتظمة فتتولى هيئة تخطيط الدولة تعميمها على الجهات ذات العلاقة.

٥ ـ على كل وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أن تضع برنامجاً أولياً يتضمن اسماء المقترح ترشيحهم للعام القادم من العاملين لديها في ضوء خطتها للايفاد وتوزيع لجنة المنح الاطلاعية والتدريبية للمنح المتاحة.

٦ ـ يجرى اقتراح المرشحين للاستفادة من المنح التدريبية والاطلاعية من قبل لجنة فنية دائمة تؤلف في كل وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة لهذا الغرض برئاسة معاون الوزير أو المدير العام المختص وعضوية ثلاثة من كبار موظفي الوزارة أو الإدارة أو المؤسسة العامة.

٧ ـ على الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة أن توافي هيئة تخطيط الدولة ـ مديرية تخطيط العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية ـ باسماء مرشحيها دون تأخر، مرفقة مع كتب الترشيح الاستمارة الخاصة بطلب الترشيح موقعة من الوزير المختص ونسخة من محضر اجتماع اللجنة الدائمة التي اقترحت فيه الترشيح وصوره عن تعميم الدوره من قبل الوزير المختص على وزارته وزارته والجهات التابعة لها. وينبغي ترشيح عنصرين لكل منحة احدهما اصيل والآخر بديل.

٨ ـ يشترط في المرشح للاستفادة من احدى المنح التدريبية والاطلاعية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

آ ـ أن لا يكون قد استفاد من منحة تدريبية خارجية سابقة، أو أن يكون قد مضى على استفادته منها أكثر من ثلاث سنوات.

ب ـ أن لا يكون قد استفاد من منحة اطلاعية قصيرة في نفس السنة ويطبق على المستفيد من منح قصيرة بلغ مجموعها (اربعة اشهر) نفس الشروط المطبقة على المستفيد من منحة طويلة.

جـ أن يتمتع المرشح بالمواصفات والشهادات المطلوبة لكل دورة أو موضوع محدد الشروط سلفاً.

د ـ أن يحسن اللغة الاجنبية التي ستدرس بها المنحة، وفي حالات خاصة يمكن ترشيح من لديه معلومات اساسية في اللغة الاجنبية إذا كانت الدولة المانحة تقيم دورة لغة في القطر أو في بلدها.

هـ ـ أن يكون من العاملين في الدولة (موظفاً ـ مستخدماً ـ عاملاً) منذ أكثر من سنتين، ويمكن التجاوز عن شرط المدة في الحالات الضرورية التي يراها الوزير المختص.

و ـ أن لا يزيد عمر المرشح عن (٥٠) سنة بالنسبة للمنح التي تزيد عن ثلاثة اشهر وبحيث لا يتنافى ذلك مع الشروط بالمنحة .

ز ـ أن يقدم المرشح في حال قبوله تعهداً موقعاً بكفالة بقيمة ما يقبضه وما يصرف عليه بخدمة الجهة التي اوفدته أو أية جهة حكومية اخرى يجرى الحاقه بها مدة تعادل ضعف مدة المنحة التي سيستفيد منها، أو أن يتعهد المرشح خطياً بحسم المبلغ المذكور اعلاه من تعويضاته التقاعدية أو تعويضات أي متقاعد أو تعويضات انهاء الخدمة عند عدم وجود كفالة أو عدم كفاية مثل هذه التعويضات حسبما يختار المرشح .

٩ ـ على لجان الترشيح الفنية الدائمة في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة أن تأخذ في الاعتبار حين اختيار المرشحين الاسس التالية بالاضافة إلى الشروط الواجب توفرها بالمرشح :

آ ـ توافق المؤهلات العلمية للمرشح مع العمل الذي يمارسه .

ب ـ توافق المؤهلات العلمية للمرشح مع موضوع الدورة .

جـ القدم في الوظيفة (في الدولة بصورة عامة من جهة وفي الوزارة أو المؤسسة أو الإدارة أو المنشأة التي يعمل لديها من جهة اخرى) .

د ـ كفاءة المرشح ونشاطه في عمله .

هـ ـ امكانية الاستفادة من خدمات المرشح طيلة مدة الايفاد .

و ـ التوزيع المتوازن بين مختلف المحافظات في القطر .

١٠ ـ يخضع المرشح لامتحان لغة تجريه اللجان الدائمة المشكلة ببلاغنا رقم ١٦٣/ ب ـ ٣٠٢١/ ١٥ تاريخ ٨/ ٩/ ١٩٧١ لاختبار مقدرته اللغوية قبل الايفاد، ويستثنى من هذا الامتحان المرشح المتخرج من بلد اجنبي لغته هي نفس لغة الدورة .

١١ ـ يحظر على الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة الاعتذار عن ايفاد

المرشح بعد قبوله في المنحة أو بعد انتهاء تاريخ قبول الطلبات الترشيح ويجوز استبدال المرشح بآخر ضمن المهلة المحددة للترشيح فقط .

١٢ ـ يحظر على المرشح المقبول الاعتذار عن منحته إلا في حالات الضرورة القصوى التي يعود تقديرها للجنة المنح الاطلاعية والتدريبية وإلا يحرم من الترشيح لمدة خمس سنوات .

١٣ ـ يحظر ترشيح الموظف أو العامل أو المستخدم إلى أكثر من منحة ولا يقبل ترشيحه لمنحة ثانية إلا في حال عدم قبوله للمنحة الأولى أو إذا انقضى عام على ترشيحه ولم يتبين ما يشعر بنتيجة هذا الترشيح .

١٤ ـ يحظر على الموفدين قطع ايفادهم والعودة إلى القطر قبل انتهاء فترة الدورة التدريبية أو الاطلاعية ، وكذلك تغيير موضوع تدريبهم قبل الحصول على موافقة هيئة تخطيط الدولة بناء على اقتراح معلل من الوزير المختص ويغرم المخالف بدفع جميع المبالغ التي حصل عليها من البلد المقدم للمنحة .

١٥ ـ يتم الايفاد للمنح التدريبية والاطلاعية التي لا تتجاوز مدتها السنة بقرار من الوزير المختص أو من يقوم مقامه مهما كانت وظيفة ومرتبة المرشح للاستفادة منها بقرار من الوزير المختص أو من يقوم مقامه إذا كان المرشحون من المرتبة الثالثة أو أدنى وبمرسوم إذا كان من المرتبة الثانية فما فوق .

١٦ ـ على الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء قبل اصدار قرار الايفاد فيما يتعلق بالمنح التي يتحمل القطر جانباً من الأعباء المالية ، وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة تخطيط الدولة على الايفاد .

١٧ ـ يعتبر الراتب في المؤسسات والإدارات العامة ـ غير الوزارات ـ مقياساً في وجوب استصدار مرسوم الايفاد وفق الفقرة السابقة .

١٨ ـ على الموفد أن يلتحق بدائرته خلال ١٠ أيام على الأكثر من انتهاء منحته .

١٩ ـ على الموفد أن يتقدم لدى عودته بتقرير عن دورته إلى الجهة التي أوفدته

وأن يوافي كلاً من رئاسة مجلس الوزراء وهيئة تخطيط الدولة بنسخة عن هذا التقرير . وينبغي أن يشتمل هذا التقرير عليها لأهمية الدورة ومدى الفائدة النظرية والعملية التي حصل عليه منها ومقترحاته لتحسين العمل .

٢٠ ـ أن يرفق التقرير الذي يتقدم به المرشح بعد عودته من الايفاد بتقييم من قبل لجنة الترشيح الفنية الدائمة يوضح فيه ملاحظاتها على ما ورد في التقرير ورأيها في المعارف النظرية والخبرات العملية التي اكتسبها الموفد من مشاركته في الدورة ومقترحات الجهة الموفدة عن كيفية الاستفادة من هذه الخبرات والمعارف لتحسين العمل .

٢١ ـ يغرم الموفد الذي يفشل في الحصول على شهادة نجاح أو يتقاعس عن القيام بواجباته في الدورة التي شارك فيها يدفع المبالغ التي حصل عليها من البلد المقدم للمنحة .

٢٢ ـ يتوجب على جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة تفريغ المرشحين الذين لا يتقنون اللغة الاجنبية تفريغاً كاملاً أو جزئياً بحسب شروط الدورة ومستوى المرشحين للالتحاق بالمراكز الحكومية لتعليم اللغة الاجنبية خلال مدة الدورة التي تقام لهذا الغرض .

٢٣ ـ على جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة استخدام العناصر التي أوفدتها في المجالات التي تنسجم والمعارف النظرية والخبرات العملية التي اكتسبتها . وتقوم لجنة المنح الاطلاعية والتدريبية بالتنسيق مع هيئة تخطيط الدولة بمتابعة تنفيذ ذلك .

٢٤ ـ على هيئة تخطيط الدولة أن ترفع إلى رئاسة مجلس الوزراء تقريراً نصف سنوي عن تتبع تنفيذ المنح الاطلاعية والتدريبية بعد مناقشته من قبل لجنة المنح الاطلاعية والتدريبية وينبغي أن يشتمل هذا التقرير على استعراض لما نفذ من برنامج هذه المنح والفائدة التي حصل عليها القطر من جراء ذلك ومقترحات بالاجراءات الواجب اتخاذها لتحسين الاستفادة منها .

٢٥ ـ تكليف وزير الدولة لشؤون التخطيط باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لوضع هذه التعليمات موضع التطبيق ولتأمين حسن الاستفادة من المنح التدريبية والاطلاعية المقدمة للقطر.

دمشق في ١١/ ٤/ ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

١٦٣/ب ـ ١٥/٣٠٢١

بـــــلاغ

تؤلف لجان دائمة تتولى فحص المرشحين للمنح الاطلاعية أو الدراسية أو التدريبية التي لا تتجاوز مدتها عاماً واحداً للتثبت من معرفتهم لغة البلد الذي يتم إليه الايفاد في الحدود التي تتطلبها طبيعة المنحة.

يتم تأليف هذه اللجان من قبل وزير التخطيط من:

ممثل عن وزارة التخطيط

ممثل عن وزارة الخارجية

ممثل عن وزارة التعليم العالي

وينضم إلى هذه اللجنة عند الاقتضاء ممثل عن الامم المتحدة أو الدولة التي يتم إليها الايفاد.

ينظم بنتيجة الفحص محضر يتضمن بيانات كافية عن درجة معرفة اللغة الاجنبية قراءة وكتابة وحديثاً. وتضم صورة عن هذا المحضر مع استمارة الترشيح إلى الكتاب الذي تطلب فيه الموافقه على الايفاد وفق بلاغنا رقم ٢٤/ ب ـ ١٥/ ٥١٩ تاريخ ١١/ ٢/ ١٩٦٨

دمشق في ٨/ ٩/ ١٩٧١

رئيس مجلس الوزراء

المنجـــزات الاقتصادية

١٥/٥٩٥

تعميـــــم

بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين لثورة الثامن من آذار المجيدة وبغية إبراز المنجزات التي حققها القطر العربي السوري في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية خلال عام / ١٩٩٧/ .

نطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات وسائر جهات القطاع العام موافاة هيئة تخطيط الدولة ـ مكتب معاون الوزير المختص ـ بالمعلومات التالية :

١ ـ المتحقق من الخطة الانتاجية لعام / ١٩٩٧/ ومقارنته بانتاج عام / ١٩٩٦/ .

٢ ـ المشاريع الانتاجية والخدمية التي تم انجازها خلال عام / ١٩٩٧/ .

٣ ـ المشاريع الانتاجية والخدمية المتوقع انجازها خلال عام / ١٩٩٨/ .

٤ ـ أية انجازات أو أعمال مميزة تم تحقيقها خلال عام / ١٩٩٧/ على أن تصل هذه المعلومات إلى هيئة تخطيط الدولة في موعد أقصاه يوم الثلاثاء في / ١٠/ شباط من عام / ١٩٩٨/ م .

وكل تأخير يستوجب المساءلة

دمشق في : ٢٨ رمضان / ١٤١٨هـ الموافق : ٢٦/ ١/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

١٥/١٢٧٩

تعميـــم

بمناسبة الذكرى السادسة والثلاثين لثورة الثامن من آذار المجيدة وبغية إبراز المنجزات التي حققها القطر العربي السوري في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية خلال عام / ١٩٩٨/ .

نطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات وسائر جهات القطاع العام موافاة هيئة تخطيط الدولة ـ مكتب معاون الوزير المختص ـ بالمعلومات التالية :

١ ـ المتحقق من الخطة الانتاجية لعام / ١٩٩٨/ ومقارنته بانتاج عام / ١٩٩٧/ .

٢ ـ المشاريع الانتاجية والخدمية التي تم انجازها خلال عام / ١٩٩٨/ .

٣ ـ المشاريع الانتاجية والخدمية المتوقع انجازها خلال عام / ١٩٩٩/ .

٤ ـ أية انجازات أو أعمال مميزة تم تحقيقها خلال عام / ١٩٩٨/ على أن تصل هذه المعلومات إلى هيئة تخطيط الدولة في موعد أقصاه يوم الثلاثاء في / ٢٥/ شباط من عام / ١٩٩٩/ م.

وكل تأخير يستوجب المساءلة

دمشق في : ٢١ شوال / ١٤١٩هـ الموافق : ٧/ ٢/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

المنظومات الحاسوبية والإلكترونية

٤/ب ـ ١٥/١٤٨٠

بـــــلاغ

بناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/ ٣/ ١٩٩٨ حول موضوع توافق المنظومات الإلكترونية والحاسوبية المرتبطة بعامل التاريخ مع عام ٢٠٠٠، يطلب إلى كافة الجهات العامة التقيد بما يلي:

أولاً ـ تقوم إدارة كل من الجهات العامة والهيئات والمؤسسات والشركات ... بجرد التجهيزات والمنظومات الإلكترونية والحاسوبية المتوفرة لديها المرتبطة بعامل التاريخ، والتدقيق فيما إذا كانت متوافقة أو غير متوافقة مع تاريخ عام ٢٠٠٠، ويتم إعلام السادة الوزراء المختصين بالنتائج.

ثانياً ـ في حال ظهور عدم توافق لدى جهات عامة، تشكل في كل منها لجان مهمتها:

١ ـ تقييم تأثير عدم التوافق على الأجهزة والمنظومات ودرجة أهميته ومجال أهميته ومجال وخطورة منعكساته.

٢ ـ اختيار طريقة المعالجة والتصدي للمشكلة إن وجدت.

٣ ـ تنفيذ الحلول وإجراء التعديلات اللازمة لإزالة آثار عدم التوافق.

٤ ـ التحقق من نجاح اختبارات إنجاز الحلول.

٥ ـ التشغيل الفعلي للتجهيزات والمنظومات بتوافق تام مع عام ٢٠٠٠.

ثالثاً ـ يشكل السادة الوزراء لجاناً برئاستهم تتولى متابعة موضوع عدم التوافق مع عام ٢٠٠٠ في الجهات التابعة لهم.

رابعاً يمكن للجان أن تستعين بالخبراء والمستشارين اللازمين لعملها والمعتمدين من قبل الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية من أجل القيام بالدراسات والدورات التدريبية ومهام التوعية وإرشاد العاملين.

خامساً ـ يقوم السادة الوزراء بموافاة رئاسة مجلس الوزراء ـ السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بصورة عن قرارات تشكيل اللجان وتقارير عن نتائج أعمالها.

دمشق في ٤/ ٣/ ١٩٩٨

رئيس مجلس الوزراء

٢٣/ب ـ ١٥/٥٧٥٤

إلـــى:

إشارة لبلاغنا رقم ٤/ ب تاريخ ٤/ ٣/ ١٩٩٨.

يطلب إليكم موافاة السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بتقارير نتائج أعمال اللجان المختصة بمعالجة مشكلة عدم توافق المنظومات الحاسوبية والإلكترونية مع سنة ٢٠٠٠.

دمشق في ٢٢/ ٤/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ١٥/ ٨/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

٣٤/ب ـ ١٥/٥٧٥٥

إلـــى:

إشارة لبلاغنا رقم ٤/ ب تاريخ ٤/ ٣/ ١٩٩٨ .

يطلب إليكم موافاة السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بصورة عن قرارات تشكيل اللجان المكلفة بمتابعة حل مشكلة عدم توافق المنظومات الحاسوبية والإلكترونية مع سنة ٢٠٠٠ وكذلك بتقارير نتائج أعمال تلك اللجان .

دمشق في ٢٢/ ٤/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ١٥/ ٨/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

المهندسون

١٥/٧٩٠٢

تعميـــــم

على جميع الوزارات والإدارات وجهات القطاع العام كافة عدم صرف أي كشف لمهندس مقاول ما لم يبرز براءة ذمة صادرة عن نقابة المهندسين تشعر بتسديده ما ترتب عليه من ذمم تجاه النقابة عن المشاريع التي قام بتنفيذها .

دمشق في ٢/ ٨/ ١٤٢٠ الموافق لـ ١٠/ ١١/ ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

الموازنـــة

٢٠/ب ـ ١٥/٤١٥٦

بـــــلاغ

لما كانت الموازنة العامة للدولة هي الخطة المالية الاساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنيانها العام والتفصيلي (المادة / ٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٩٢/ لعام ١٩٦٧) وبهدف تقديم مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٩ لمجلس الشعب ضمن المهلة الدستورية .

نطلب إليكم اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٩ مع مراعاة ما يلي :

١ ـ إعداد مشروع الخطة السنوية لعام ١٩٩٩ وفق طريقة الاعداد المبلغة إليكم من قبل هيئة تخطيط الدولة والمعمول بها حالياً .

٢ ـ اعتبار الخطة السنوية بمكوناتها المادية والمالية والبشرية الاساس في اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٩ .

٣ ـ باستثناء ما يتعلق بالخطة الاستثمارية التي تعد وفق الفقرة (١) يتم التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٨٩/ ب ـ ٢٧٩٣/ ١٥ تاريخ ٢١/ ٧/ ١٩٧٧ بعد الاستعاضة عن تعبيري السنة المالية ١٩٧٧ والسنة المالية ١٩٧٨ اينما وردا في البلاغ المذكور بتعبيري السنة المالية ١٩٩٨ والسنة المالية ١٩٩٩ .

٤ ـ ترسل :

ـ مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية ومشاريع الموازنات التقديرية إلى هيئة تخطيط الدولة .

ـ مشاريع موازنات القطع الاجنبي المستندة إلى الخطط السنوية إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والاحصاء) وهيئة تخطيط الدولة (مديرية التخطيط والتجارة).

ـ مشاريع موازنات العمليات الجارية إلى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة).

ـ مشاريع الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشأت العامة ذات الطابع الاقتصادي إلى وزارة المالية ـ مديرية شؤون المؤسسات ـ وان تعد وفق التعليمات الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٠٦٧٤ ـ ١٣ تاريخ ٢٥/ ٧/ ١٩٩٤.

٥ ـ تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقطع الاجنبي والموازنات الجارية المبينة في الفقرة (٤) من هذا البلاغ إلى الجهات المعنية في موعد اقصاه ١/ ٨/ ١٩٩٨ على نسختين.

٦ ـ تجري مناقشات مشاريع الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الاجنبي في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكل من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٧ ـ تجري مناقشات مشاريع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية ـ مديرية الموازنة العامة ـ وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٨ ـ تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية واسسها الحسابية والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية ـ مديرية شؤون المؤسسات ـ بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٩ ـ نلفت النظر إلى احكام بلاغنا رقم ٢٢/ ب ـ ٨٤٥/ ١٥ تاريخ ٧/ ٣/ ١٩٨٧ المعدل ببلاغنا رقم ٥٨/ ب ـ ٥٣٢٦/ ١٥ تاريخ ١١/ ١١/ ١٩٨٩ بشأن التعيين والاستخدام والتثبيت في الجهات العامة.

١٠ ـ في اعداد الموازنات التقديرية:

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ١٩٩٩ في اطار الخطة السنوية وتبوب وفقاً لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم رقم (٢٨٧) لعام ١٩٧٨ على مستوى اربع أرقام وتشمل مايلي :

ـ الجدول الأول : الاستخدامات، ويتضمن تقديراً للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الأجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحويلية والتحويلات الجارية التخصيصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات .

ـ الجدول الثاني : الموارد، ويتضمن تقديراً للايرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والاعانات والايرادات التحويلية وغيرها ويبين تفاصيل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي اجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والريعية لعام ١٩٩٨ .

ـ جدول الانفاق والإيرادات الفعلية عن النصف الأول من عام ١٩٩٨ والمقدرة عن النصف الثاني من عام ١٩٩٨ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ١٩٩٨ .

ـ جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن أنواع الموجودات الثابتة الافرادية ـ معدل الاستهلاك ـ قسط استهلاك عام ١٩٩٩ .

ـ جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ١٩٩٩ ومبررات كل منها .

ـ احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الاجنبية عن عام ١٩٩٩ وبالاستناد إلى الخطة السنوية موزعة كما يلي :

آ ـ العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية (مستلزمات سلعية وأوجه الاستخدامات الأخرى) .

ب ـ العملات الأجنبية، اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية (مشاريع ونفقات العملات الاجنبية اللازمة لتسديد الفوائد والاقساط المكفولة وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي تدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وذلك وفق ما يلي:

الجهة المستفيدة:

المشروع الممول:

جهة الاستحقاق:

تاريخ الاستحقاق:

ـ يراعى في اعداد الموازنات التقديرية لشركات الانشاءات العامة مضمون بلاغينا رقم ١١٣/ ش/ ١ تاريخ ١٣/ ١/ ١٩٨١ ورقم ١١٤/ ب ـ ٥٦٥١/ ١٥ تاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٨٢ ومحضر اجتماع المجلس الاعلى لمؤسسات وشركات الانشاءات العامة المنعقدة بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٩١ لاسيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي وتعد وفقاً لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم / ١٨٨٥/ لعام ١٩٨٢.

١١ ـ للاستفسار عن كل ما يتعلق بتفاصيل اعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية والموازنة الجارية السنوية وموازنة القطع الاجنبي تتم مراجعة المديريات المختصة لدى وزارة المالية وهيئة تخطيط الدولة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

دمشق في ٦/ ٢/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ٣٠/ ٦/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

١١/ب ـ ١٥/٤٩٩٢

بـــــلاغ

لما كانت الموازنة العامة للدولة هي الخطة المالية الاساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنيانها العام والتفصيلي (المادة / ٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٩٢/ لعام ١٩٦٧) وبهدف تقديم مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٠ لمجلس الشعب ضمن المهلة الدستورية .

نطلب إليكم اعداد مشروع موازنتكم لعام ٢٠٠٠ مع مراعاة ما يلي :

١ ـ إعداد مشروع الخطة السنوية لعام ٢٠٠٠ وفق طريقة الاعداد المبلغة إليكم من قبل هيئة تخطيط الدولة والمعمول بها حالياً .

٢ ـ اعتبار الخطة السنوية بمكوناتها المادية والمالية والبشرية الاساس في اعداد مشروع موازنتكم لعام ٢٠٠٠ .

٣ ـ باستثناء ما يتعلق بالخطة الاستثمارية التي تعد وفق الفقرة (١) يتم التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٨٩/ ب ـ ٢٧٩٣/ ١٥ تاريخ ٢١/ ٧/ ١٩٧٧ بعد الاستعاضة عن تعبيري السنة المالية ١٩٧٧ والسنة المالية ١٩٧٨ اينما وردا في البلاغ المذكور بتعبيري السنة المالية ١٩٩٩ والسنة المالية ٢٠٠٠ .

٤ ـ ترسل :

ـ مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية ومشاريع الموازنات التقديرية إلى هيئة تخطيط الدولة .

ـ مشاريع موازنات القطع الاجنبي المستندة إلى الخطط السنوية إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والاحصاء) وهيئة تخطيط الدولة (مديرية التخطيط والتجارة) .

ـ مشاريع موازنات العمليات الجارية إلى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة).

ـ مشاريع الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشأت العامة ذات الطابع الاقتصادي إلى وزارة المالية ـ مديرية شؤون المؤسسات ـ وان تعد وفق التعليمات الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٠٦٧٤ ـ ١٣ تاريخ ٢٥/ ٧/ ١٩٩٤.

٥ ـ تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقطع الاجنبي والموازنات الجارية المبينة في الفقرة (٤) من هذا البلاغ إلى الجهات المعنية في موعد اقصاه ١/ ٨/ ١٩٩٩ على نسختين.

٦ ـ تجري مناقشات مشاريع الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الاجنبي في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكل من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٧ ـ تجري مناقشات مشاريع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية ـ مديرية الموازنة العامة ـ وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٨ ـ تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية واسسها الحسابية والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية ـ مديرية شؤون المؤسسات ـ بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٩ ـ نلفت النظر إلى احكام بلاغنا رقم ٢٢/ ب ـ ٨٤٥/ ١٥ تاريخ ٧/ ٣/ ١٩٨٧ المعدل ببلاغنا رقم ٥٨/ ب ـ ٥٣٢٦/ ١٥ تاريخ ١١/ ١١/ ١٩٨٩ بشأن التعيين والاستخدام والتثبيت في الجهات العامة.

١٠ ـ في اعداد الموازنات التقديرية:

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ٢٠٠٠ في اطار الخطة السنوية وتبوب وفقاً لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم رقم (٢٨٧) لعام ١٩٧٨ على مستوى اربع أرقام وتشمل مايلي:

ـ الجدول الأول: الاستخدامات، ويتضمن تقديراً للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الأجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحويلية والتحويلات الجارية التخصيصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات.

ـ الجدول الثاني: الموارد، ويتضمن تقديراً للايرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والاعانات والايرادات التحويلية وغيرها ويبين تفاصيل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي اجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والريعية لعام ٢٠٠٠.

ـ جدول الانفاق والإيرادات الفعلية عن النصف الأول من عام ١٩٩٩ والمقدرة عن النصف الثاني من عام ١٩٩٩ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ١٩٩٩.

ـ جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن أنواع الموجودات الثابتة الافرادية ـ معدل الاستهلاك ـ قسط استهلاك عام ٢٠٠٠.

ـ جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ٢٠٠٠ ومبررات كل منها.

ـ احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الاجنبية عن عام ٢٠٠٠ وبالاستناد إلى الخطة السنوية موزعة كما يلي:

آ ـ العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية (مستلزمات سلعية وأوجه الاستخدامات الأخرى).

ب ـ العملات الأجنبية، اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية (مشاريع ونفقات العملات الاجنبية اللازمة لتسديد الفوائد والاقساط المكفولة

وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي تدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وذلك وفق ما يلي :

الجهة المستفيدة :

المشروع الممول :

جهة الاستحقاق :

تاريخ الاستحقاق :

ـ يراعى في اعداد الموازنات التقديرية لشركات الانشاءات العامة مضمون بلاغينا رقم ١١٣/ ش/ ١ تاريخ ١٣/ ١/ ١٩٨١ ورقم ١١٤/ ب ـ ٥٦٥١/ ١٥ تاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٨٢ ومحضر اجتماع المجلس الاعلى لمؤسسات وشركات الانشاءات العامة المنعقدة بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٩١ لاسيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي وتعد وفقاً لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم / ١٨٨٥/ لعام ١٩٨٢ .

١١ ـ للاستفسار عن كل ما يتعلق بتفاصيل اعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية والموازنة الجارية السنوية وموازنة القطع الاجنبي تتم مراجعة المديريات المختصة لدى وزارة المالية وهيئة تخطيط الدولة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

دمشق في ١٧/ ٣/ ١٤٢٠هـ الموافق لـ ٣٠/ ٦/ ١٩٩٩م .

رئيس مجلس الوزراء

٢٢/ب ـ ١٥/٨٤٥

بـــــلاغ

تعديلاً لبلاغنا رقم ٨٠/ ب ـ ٧٧٥٣/ ١٥ تاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٨٥ .

على الجهات العامة عند الحاجة إلى اجراء أي تعيين دائم أو مؤقت أو موسمي أو عرضي أو التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين وكذلك الاستخدام بالمياومة والتعيين الجزئي وبالتنقيط وعلى الانتاج أو القطعة، واستخدام المتقاعدين بالفرق بين معاشهم التقاعدي والأجر الذي أحيلوا على أساسه إلى التقاعد وإعادة تعيين القائمين على رأس العمل الذين يحصلون على شهادات أعلى من الشهادة المعينين على أساسها، وتثبيت الوكلاء الذين أمضوا في الخدمة بالوكالة أكثر من سنتين، الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .

كما يتوجب الحصول على هذه الموافقة عند استخدام أي عنصر بأي شكل من الأشكال الذي يرتب له اجراً على العمل الذي يكلف به، ولايستثنى من الحصول على هذه الموافقة الأفئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والأنظمة النافذة .

على جميع الجهات العامة التقيد التام بأحكام هذا البلاغ وعلى جميع المحاسبين التأكد من الحصول على هذه الموافقة قبل صرف أجور جميع الفئات المشار إليها، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية .

دمشق في ٧/ ٧/ ١٤٠٧ و ٧/ ٣/ ١٩٨٧

رئيس مجلس الوزراء

٥٨/ب ـ ١٥/٥٣٢٦

بـــــلاغ

يتم التعيين والاستخدام والتجديد والتمديد والتثبيت في الجهات العامة وفق القوانين والأنظمة النافذة بناء على موافقة مسبقة من الوزير المختص في الحالات التالية :

١ ـ التعيين بدل متسربين في حالات الصرف من الخدمة أو الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش أو ما في حكمها أو الوفاة وذلك ضمن الحاجة الفعلية .

٢ ـ تعيين عمال المياه وعمال التنظيفات للشوارع والطرقات لدى وحدات الإدارة المحلية والبلديات ، وذلك حسب الحاجة الفعلية وتوفر الاعتماد اللازم في موازنة الجهة العامة المختصة .

٣ ـ تثبيت الوكلاء من الفئتين الثانية والثالثة وفق احكام البند / هـ/ من المادة ٧٧ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

٤ ـ تمديد أو تجديد التعاقد أو الاستخدام للعناصر القائمة بالعمل دون أي تعديل أو زيادة في الأجر ويتم ذلك للعدد اللازم والضروري في ضوء الحاجة الفعلية .

٥ ـ يتم تعيين فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والانظمة النافذة .

٦ ـ ترفع طلبات تمديد الخدمة للعامل بعد بلوغه الستين من العمر في حالات الضرورة القصوى حسب تقدير الوزير المختص ولبعض الاعمال التي يتعذر ايجاد بديل فيها .

كما ترفع الصكوك الخاصة بالتمديد للعناصر التي ترسل موافقة من رئاسة مجلس الوزراء بتمديد خدمتها .

يجب أن تصل مشاريع التمديد إلى رئاسة مجلس الوزراء قبل نهاية شهر تشرين الثاني من كل عام.

يعتبر هذا البلاغ معدلاً للبلاغات والتعليمات المخالفة لأحكامه.

دمشق في ١١/ ١١/ ١٩٨٩

رئيس مجلس الوزراء

٨٠/ب ـ ١٥/٧٧٥٣

بـــــلاغ

ـ يمنع التعيين الدائم والمؤقت والتعاقد، بكافة أشكاله، لدى جميع الوزرات والإدارات والهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والبلديات والمؤسسات البلدية ووحدات الإدارة المحلية وجهات القطاع العام الأخرى، قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من رئيس مجلس الوزراء.

يستثنى من ذلك:

آ ـ العمال الموسميون، حيث تؤخذ الموافقة على تعيين العدد اللازم لتسيير العمل.

ب ـ فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والأنظمة النافذة.

دمشق في ٥/ ٣/ ١٤٠٦هـ الموافق لـ ١٧/ ١١/ ١٩٨٥م

رئيس مجلس الوزراء

١١٣/ش/١ ـ ١٩٨١/١/١٣

السيد مدير شركة

بغية اقرار الخطط السنوية للشركات والواردات التقديرية لهذه الخطط من قرار المجلس الأعلى تنفيذاً للمادة ٣/ جـ من القانون رقم / ١/ لعام ١٩٧٦ نرغب إليكم رفع الموازنات التقديرية لشركتكم لعام ١٩٨١ متضمنة ما يلي :

١ ـ الخطة السنوية للعمل في كل مشروع شاملة :

آ ـ بنود التنفيذ بالتفصيل بالكمية والقيمة .

ب ـ المواد اللازمة للتنفيذ تفصيلاً .

جـ ـ المواد المطلوب استيرادها والقيمة المطلوب تمويلها بالقطع النادر .

د ـ الآليات اللازمة لتنفيذ المشروع تفصيلاً .

هـ ـ الآليات المتاحة لدى الشركة .

و ـ الآليات المطلوب استيرادها وقيمتها المطلوب تمويلها بالقطع النادر .

ز ـ اليد العاملة اللازمة لتنفيذ المشروع والمتوفر منها والمطلوب استخدامه .

٢ ـ تجمع الخطط السنوية للمشاريع في بيان يتضمن البنود السابقة بشكل اجمالي .

٣ ـ تنظيم الموازنة التقديرية استناداً إلى هذه الخطط ويبين فيها على الأخص :

آ ـ الآليات المطلوب استيرادها لكل مشاريع الشركة .

ب ـ المواد المطلوب استيرادها لكل مشاريع الشركة .

جـ ـ قيمة القطع الأجنبي اللازم لاستيراد البندين المذكورين .

٤ ـ ترفع الموازنات التقديرية للشركات إلى مكتب المجلس الأعلى مرفقة بتقرير من اللجنة الإدارية للشركة مبيناً فيه طريقة اعداد الموازنة وطريقة تنفيذها وبرامجه والعوامل اللازمة للتنفيذ.

٥ ـ ترفع الموازنات السنوية إلى مكتب المجلس الأعلى قبل ١٥/ ٢/ ١٩٨١.

دمشق في ٣/ ٣/ ١٤٠١هـ الموافق لـ ١٣/ ١/ ١٩٨١م

رئيس مجلس الوزراء

١١٤/ب ـ ١٥/٥٦٥١

بـــــلاغ

لاحقاً لبلاغنا رقم ٨١/ ب ـ ٣٩٩٣/ ١٥ تاريخ ١/ ٧/ ١٩٨٢ وتأكيداً لالتزام شركات الانشاءات العامة بإعداد خططها السنوية وموازناتها التقديرية نتيجة تجميع الخطط التنفيذية لكل من المشاريع التي تعهدت بتنفيذها وتمهيداً لدراسة خطط وموازنات الشركات من قبل الجهات المختصة فقد تقرر اعداد هذا البلاغ لتنظيم اعداد خطط الشركات وموازناتها التقديرية للعام التالي كما يلي:

١ ـ تقوم هيئة تخطيط الدولة بابلاغ المجلس الأعلى للشركات بلائحة عن المشاريع الانشائية الجديدة الجاري اعتمادها في خطط الجهات العامة في الباب الثالث للموازنة العامة للدولة، بالاضافة إلى ماسينفذ من المشاريع المرحلة خلال العام التالي.

ويقوم المجلس الأعلى للشركات بتوزيع تلك المشاريع على شركات الانشاءات العامة ويعتبر هذا التوزيع ملزماً لكل من الإدارات صاحبة المشاريع والشركات عند اعداد عقود تنفيذ تلك المشاريع بعد تصديقه من قبلنا وذلك خلال فترة تنتهي في شهر ايلول من كل عام.

٢ ـ تقوم كل شركة باعداد خطة العام التالي للمشاريع المنقولة من العام الحالي والمشاريع قيد التعاقد للعام التالي وتعرض على اللجنة الإدارية في الشركة لاعتمادها قبل نهاية تشرين الأول من العام الحالي وفق المادة / ١٠/ من القانون رقم / ١/ لعام ١٩٧٦ .

٣ ـ تعرض مشاريع خطط الشركات على المجلس الأعلى لاعتمادها حسب أحكام القانون رقم / ١/ لعام ١٩٧٦ تمهيداً لإحالتها إلى الجهات المختصة لاثبات مايخصها في الخطة العامة للدولة عن العام التالي .

٤ ـ تكلف كل من شركات الانشاءات العامة بتقديم مشروع خطتها السنوية وموازنتها التقديرية إلى كل من هيئة تخطيط الدولة ووزارة المالية خلال موعد أقصاها نهاية شهر تشرين الأول من كل عام .

٥ ـ تراعي شركات الانشاءات في اعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية مايلي :

آ ـ اعداد الخطة وفق أحكام البلاغ رقم ١١٣/ ش/ ١ لعام ١٩٨١ واستمارات اعداد الخطة السنوية المعتمدة لدى هيئة تخطيط الدولة .

ب ـ اعداد الموازنة التقديرية للعمليات الجارية والنفقات الاستثمارية وفق النظام المالي الصادر بالمرسوم رقم / ٢٦٨٦/ لعام ١٩٧٧ وتبويبها وفق أحكام النظام المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥ تاريخ ٢٥/ ٩/ ١٩٨٢ .

جـ اعداد جدول تفصيلي بفائض السيولة (امتلاكات الموجودات الثابتة) يتضمن نوع الموجودات تفصيلاً ـ القيمة الدفترية للموجودات الثابتة لغاية العام الحالي ـ الإضافات والاستبعادات المقدرة للعام التالي ـ معدل الامتلاك ـ قسط امتلاك العام التالي .

د ـ توزيع فائض الموازنة كما يلي :

١ ـ ٢٥٪ يخصص لزيادة رأس المال وفق أحكام القانون رقم / ١/ لعام ١٩٧٦ بالنسبة للشركات التي لم تسدد رأس مالها الاسمي بكامله بعد .

٢ ـ مخصصات ضريبة الدخل حسب أحكام قانون ضريبة الدخل .

٣ ـ الرصيد الواجب توريده إلى صندوق الدين العام .

هـ ـ اجمالي نفقاتها الاستثمارية المتوقعة لزيادة وتجديد واستبدال موجوداتها الثابتة خلال العام التالي موزعة على :

ـ التقديرات الملحوظة لكل شركة في الخطة الخمسية الصادرة بالقانون رقم /٣٨/ لعام ١٩٨١ .

ـ التقديرات الإضافية ـ مع مصادر تمويلها وموجز الأسباب الموجبة للحظها .

و ـ احتياجاتها من القطع الأجنبي لتمويل :

ـ مستورداتها المباشرة من الموجودات الثابتة والمستلزمات السلعية المطلوبة لتنفيذ المشاريع المتوقعة .

ـ أقساط الديون وأوراق الدفع الخارجية غير المكفولة من صندوق الدين العام .

دمشق في ١١/ ١/ ١٤٠٣هـ الموافق لـ ٢٨/ ١٠/ ١٩٨٢م

رئيس مجلس الوزراء

١٥/٩٠٢٣

تعميـــــم

أعلمنا الاتحاد العام لنقابات العمال أن الاعتمادات المخصصة للرعاية الصحية العمالية لدى الجهات العامة لم تعد تتناسب مع زيادة عدد العمال ...

لذا فإننا نؤكد على مضمون تعميمنا رقم ٥٥٧٨/ ١٥ تاريخ ٢٢/ ٩/ ١٩٩٢

برصد الاعتمادات المالية المناسبة في الميزانية السنوية لكل جهة عامة بما يتفق والأنظمة الصحية النافذة لديها، ويؤمن الرعاية الصحية للعاملين فيها وفقاً لذلك.

دمشق ١٥/ ١٢/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

١٥/٥٥٧٨

تعميـــم

أعلمنا الاتحاد العام لنقابات العمال أن بعض الجهات العامة لم ترصد في موازنة عام ١٩٩٢ الأموال اللازمة لتقديم الرعاية الصحية للعمال وتوفير مستلزمات وشروط الصحة والسلامة المهنية وحماية بيئة العمل لوقاية العمال من أخطار واصابات العمل.

وحيث أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة لما ينتج عنه من آثار تنعكس على سلامة.. وصحة العمال وعلى الانتاج القومي للقطر.

لذلك نؤكد على جميع الجهات العامة ايلاء هذا الموضوع الاهتمام اللازم ورصد الاعتمادات المالية المناسبة في ميزانية عام ١٩٩٣ لتأمين الرعاية الطبية للعمال بما يتفق والأنظمة الصحية النافذة لديها وتوفير شروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية وفقاً للتقارير التي تعدّ من خلال الزيارات الميدانية التي تتم من قبل مفتشي الصحة والسلامة المهنية في كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي تتضمن المستلزمات المتوجب توفرها في كل موقع عمل يتبع الجهة العامة.

دمشق في ٢٢/ ٩/ ١٩٩٢م

رئيس مجلس الوزراء

الميـــاه

١٣/ب ـ ١٥/٦٢٤٢

بـــــلاغ

تأكيداً لبلاغنا رقم ٣٤/ ب ـ ١٣٥٦/ ١٥ تاريخ ٢٥/ ٤/ ١٩٨٧ وبلاغنا رقم ٣٢/ ب ـ ٣٥٢٩/ ١٥ تاريخ ١٩/ ٨/ ١٩٩٠ وعلى القرارات والتعليمات النافذة المتعلقة بموضوع تنظيم حفر الأبار.

وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٩٩٩ حول أهمية الحفاظ على الثروة المائية.

يطلب الامتناع عن منح أي استثناء لحفر الآبار في المناطق المحظر فيها الحفر، وعدم تجديد رخص حفر آبار عوضاً عن آبار جافة، وفي حال طلب تعميق الآبار أو تعزيلها، تمنح الرخصة بناء على الشروط التي تضعها مديرية الري المختصة في المحافظة وتحت إشرافها وعلى مسؤوليتها.

دمشق في ٢٠/ ٥/ ١٤٢٠هـ الموافق لـ ٣١/ ٨/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

٣٤/ب ـ ١٥/١٣٥٦

بـــــلاغ

لما كانت المصلحة تقضي بالاستفادة من جميع عمليات ونتائج حفر الآبار الآلية في القطر ومنعاً من تكرار عمليات الحفر غير المنظم وهدر الاموال العامة ورغبة في توثيق معطيات ونتائج الحفر الآلي لمختلف الاستعمالات بغية الاستفادة منها في عمليات المسح الجيولوجي والتنقيب عن الثروات المعدنية الدفينة . وباعتبار أن المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية هي الجهة المناط بها جمع هذه المعلومات وتوثيقها .

يطلب من جميع الجهات العامة ومن القطاعين المشترك والخاص والتي تقوم بعمليات حفر الآبار الآلية التي تزيد اعماقها عن ٥٠م تزويد المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية بمعطيات الحفر الآلي متضمنة :

١ ـ احداثيات موقع البئر .

٢ ـ وصف العمود الطبقي للبئر بمقياس مناسب ومعد من قبل جيولوجي مختص .

٣ ـ جميع التحاليل التي تجري على لباب الحفر أو المياه الجوفية .

٤ ـ الدراسة الجيوفيزيائية البئرية إن وجدت .

وفي حال عدم توفر جيوليوجي مختص في الجهات المشار إليها تعلم المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية مسبقاً بذلك بغية التنسيق معها .

وعلى الجهات العامة المخولة بمنح رخص حفر الآبار التي يزيد عمقها عن ٥٠م تكليف طالب الترخيص بتقديم تعهد يتضمن تقديمه للمعلومات آنفة الذكر كشرط لازم لمنح الرخصة .

دمشق في ٢٦/ ٨/ ١٤٠٧هـ و ٢٥/ ٤/ ١٩٨٧م

رئيس مجلس الوزراء

٣٢/ب ـ ١٥/٣٥٢٩

بـــــلاغ

نظراً لتفشي ظاهرة حفر الآبار بشكل عشوائي وبدون الحصول على رخصة مسبقة، وما يسببه هذا الوضع من استنزاف خطير للمياه الجوفية، يطلب إلى الأجهزة الحكومية المختصة التابعة لوزارات الادارة المحلية والري والداخلية في محافظات القطر اتخاذ الاجراءات الفورية الرادعة بحق المخالفين وذلك بردم البئر الذي يجري حفره بشكل مخالف وعلى نفقة صاحبه بعد تنظيم الضبط اللازم بصاحب البئر ومتعهد الحفر واحالتهما إلى القضاء بجرم التعدي على المياه العامة وحفر بئر دون ترخيص سنداً للمادة ٧٣١ من قانون العقوبات العام والفقرة / ب/ من المادة / ١٤٤/ من قانون التنظيمات الإدارية رقم ٤٩٦ تاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٥٧ .

دمشق في ١٩/ ٨/ ١٩٩٠

رئيس مجلس الوزراء

١٥/٤١٦٢

إلى مكتب التوثيق والأرشفة

وقع خطأ مادي في السطر السابع من البلاغ رقم ٣٢/ ب ـ ٣٥٢٩/ ١٥ الصادر في ١٩/ ٨/ ١٩٩٠ المتعلق بحفر آبار المياه دون الحصول على رخصة مسبقة إذ ورد فيه رقم المادة / ٧٣٦/ من قانون العقوبات العام وصوابه / ٧٣١/ .

يرجى الاطلاع وتصحيح هذا الخطأ في نسخة البلاغ المبلغة إليكم اصولاً .

دمشق في ١٠/ ٩/ ١٩٩٠

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

نظم المعلومات الجغرافية

الرقـم ١٥/٢٦٨٤

التاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠

تعميـــم

نظراً لازدياد الحاجة لدى كثير من الجهات العامة والخاصة في الجمهورية العربية السورية إلى استخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS) بعدما تبين دورها وفائدتها في تسريع الكثير من المسائل الفنية المرتبطة بالموقع الجغرافي، وتسهيلها لعمليات التصميم والتخطيط السليم، وبما أن استثمار نظم المعلومات الجغرافية بالشكل السليم يتطلب وجود قاعدة معطيات جغرافية رقمية بالاضافة إلى جهد وتنسيق مدروس بين جهات متعددة لتسهيل تبادل المعلومات وضرورة تجانسها مع بعضها البعض، فقد اجتمعت اللجنة المساحية العليا المشكلة بقرار السيد نائب الوزراء رقم ٣ تاريخ ١٥/ ١/ ١٩٩٨ برئاسة السيد وزير الإسكان والمرافق بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٩٩٨ لبحث مواضيع التنسيق في مجال نظم المعلومات الجغرافية والتمهيد لوضع معايير وأسس التعامل مع هذا النظام، للوصول إلى الفائدة المرجوة من استخدامه.

وقد تقرر مخاطبة الجهات العامة لتقييم الوضع الراهن ودراسة مستقبل صيغة التعامل مع هذا النظام وجمع المعطيات الأولية من خلال الإجابة على ما يلي:

أولاً ـ في حال توفر معلومات جغرافي لديكم يرجى توضيح النقاط التالية:

١ ـ إعطاء فكرة مختصرة عن الأهداف والتطبيقات التي يتم التعامل معها على النظام المتوفر لديكم.

٢ ـ تحديد نوع أو أنواع نظم المعلومات الجغرافية المستخدمة لديكم، وماهي الطرفيات المربوطة مع هذا النظام؟

٣ ـ نوع المعطيات الرقمية الأكثر استخداماً لديكم وما هي طبيعتها (إن وجدت)؟

٤ ـ ماهو العدد الوسطي للكادر البشري الفني المدرب للتعامل مع النظام؟

٥ ـ هل توجد مشاكل خاصة أو محددة في التعامل مع النظام أو معطياته الرقمية؟ يرجى توضيح ذلك.

٦ ـ هل تحوي المعطيات الأساسية التي تتعاملون معها صفة خصوصية؟ أو هل لدى جهتكم أية صعوبات في تبادل المعطيات الجغرافية.

٧ ـ هل لديكم رغبة في المشاركة مع جهات أخرى في مشاريع مشتركة يستخدم فيها (GIS)؟

ثانياً ـ في حال عدم توفر نظام (GIS) لديكم يرجى توضيح مايلي:

١ ـ هل لديكم فكرة واضحة عن النظام أو ترغبون في الحصول على المزيد من المعلومات التفصيلية عن النظام ومجالات تطبيقاته لديكم؟

٢ ـ هل ترغبون في اقتناء النظام؟ وفي هذه الحالة يرجى بيان مبررات احتياجكم.

إن مشاركتكم في الإجابة على هذه الأسئلة أمر في غاية الأهمية لوضع خطة لتخديم هذا النظام في الجمهورية العربية السورية وضمان استثماره بالشكل الأمثل.

ترسل المعلومات بالسرعة الممكنة (خلال شهر) مع الملاحظات والمقترحات إلى: وزارة الإسكان والمرافق ـ فاكس: ٢٢١٧٥٧٠

رئيس مجلس الوزراء

النقـــل البحـــري

١٥/٣٦٩٩

تعميـــــم

نؤكد على بلاغنا رقم ٥٦/ ب ـ ٢٨٥٣/ ١٥ تاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٨٦ المتضمن بأن النقل البحري للبضائع المستوردة والمصدرة العائدة لسائر الجهات العامة يتوجب أن يتم عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري ونطلب إلى جميع الجهات العامة التقيد بما يلي :

١ ـ تلتزم الجهات العامة باضافة شرط على عقد الشراء الذي تبرمه مع الجهات الخارجية وهو (أن يتم النقل عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري) .

٢ ـ الأصل في النقل البحري أن يتم عن طريق المؤسسة المذكورة عدا الحالات التي استثناها البلاغ المذكور وأجاز لوزيري (الاقتصاد والنقل) معاً استثناءها تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة .

٣ ـ تعلم موسسة النقل البحري بتكليفها بالشحن قبل وقت كاف ليتسنى لها ايجاد ناقل مناسب وبأسعار تنافسية .

٤ ـ تكلف الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بمتابعة حسن تنفيذ هذا التعميم . واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين .

دمشق في ١١/ ٢/ / ١٤١٧هـ الموافق لـ ٢٦/ ٥/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

٥٦/ب ـ ١٥/٢٨٥٣

بـــــلاغ

لما كـان الاصل أن يتم نقل المسـتـوردات وصـادرات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وجميع جهات القطاع العام، عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري، وأن النقل غير طريقها، هو طريق استثنائيه تقدر بقدرها، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود، وبغية ترسيخ مبدأ الالتزام بالنقل عن طريق المؤسسة المذكورة، وفق احكام القانون وزيادة الدور المناط بها، وتوخياً لتحقيق أقصى درجات التعاون، والتنسيق بينها وبين المؤسسات المستوردة والمصدرة من جهة، والأخذ بعين الاعتبار نوعية الضائع ومصادرها ومختلف الظروف التي تحيط بشحنها، وحاجة القطر لها من جهة أخرى.

وبناءً على ما أوصت به اللجنة الاقتصادية بجلستيها الجاريتين بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٩٨٥ و ٢٣/ ٢/ ١٩٨٦.

فإننا نطلب إلى جميع الجهات العامة التقيد بما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بالمواد المستوردة يتبع بشأنها التالي:

آ ـ بالنسبة للمواد المعروفة المنشأ مسبقاً مثل: السكر الخام الكوبي ـ الشاي السيلاني ـ البن البرازيلي.

يجري التعاقد على هذه المواد على اساس (F. O. B.) ويجري نقلها عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري حصراً.

ب ـ بالنسبة للمواد التي يتعذر معرفة بلد منشئها تحديداً قبل البت بعرضها إلا أن صلاحية عروضها ومعرفة احتمالات مناشئها تكفي لأن تحدد مؤسسة النقل البحري لهذه الحمولات اجور الشحن التي يمكنها الالتزام بها. . . . . .

١ ـ تشترك مؤسسة النقل البحري مع وضع الشروط التفصيلية الخاصة بالشحن في دفتر الشروط الخاصة بطلب العروض .

٢ ـ ترسل الجهات المستوردة إلى مؤسسة النقل البحري نسخ الاعلانات عن المناقصات أو طلب عروض الاسعار فور صدورها .

٣ ـ إذا كانت صلاحية العروض قصيرة كما هي الحال مثلاً في القمح والشعير والطحين والآرز والزيت والسمن ، فيجب أن تشارك مؤسسة النقل البحربمسؤول عنها في حضور اجتماع مجلس إدارة الجهة المستوردة ، ويعتبر توقيعه على محضر الجلسة ملزماً لمؤسسته فيما يتعلق باجور وشروط الشحن ولفترة ثلاثة اشهر من تاريخ الجلسة .

أما إذا كانت صلاحية العروض كافية ، فيكتب مؤسسة النقل البحري بملخص عن نتائج طلب العروض الخاصة بأجور الشحن وشروطه ، وعلى أن تقوم مؤسسة النقل البحري باعطاء قرارها خلال فترة صلاحية العروض ، سواء بتعهد الشحن ، أو بالاعتذار عن القيام به ، وبالتالي تفويض الجهة المستوردة بالتعاقد على اساس (C. & F.) .

٤ ـ في حال الشراء (F. O. B.) تقوم الجهة المستوردة بتحديد الاسلوب المناسب للتأكد من مواصفات المواد المستوردة ومراقبتها (كماً ونوعاً وجودة) في مرفأ التحميل ضماناً لمصلحة القطر وحماية لحقوقه كافة وكاملة .

ج ـ بالنسبة للمواد الخاضعة للبورصة العالمية وصلاحية عروضها محددة بساعات أو لمدة / ٢٤/ ساعة ، كما يتعذر تحديد مناشئها ومعرفة مرافيء تحميلها مسبقاً ، كالسكر الأبيض ـ والذرة وكسبة الصويا . . . . . عدا مايتم التعاقد عليه بشكل مباشر ، وليس بموجب طلب عروض اسعار .

تستثنى هذه المواد من مبدأ الالتزام بالنقل عن طريق مؤسسة النقل البحري ، حرصاً على امكانية اتخاذ القرار في حينه .

د ـ مواد ذات طبيعة خاصة : وتتميز بحساسية مواصفاتها وأهمية توريدها في اوقات محددة وصغر كمياتها كالمواد الصيدلانية والأدوية البشرية والبيطرية، والأدوية الزراعية والقطع التبديلية والخيوط والخضار والفواكه .

تستثنى هذه المواد من مبدأ الالتزام، حرصاً على وحدة المسؤولية وينطبق ذلك على أية مواد تعتذر مؤسسة النقل البحري عن نقلها، لظروف هذه المواد أو لظروف مؤسسة النقل البحري وكذلك على التعاقدات التي تتم تنفيذاً للاتفاقيات التجارية مع الاتحاد السوفيتي ولاتفاقات المقايضة .

ثانياً : المواد المصدرة ونبين بشأنها مايلي :

يتم اجراء عقود البيع على اساس (C. & F.)، وتكلف مؤسسة النقل البحري بالقيام بشحن البضائع ويستثنى من ذلك :

١ ـ ما تعتذر مؤسسة النقل البحري عن شحنه .

٢ ـ اصرار الشاري على التعاقد بشرط (F. O. B.) في حال كون البضاعة المطلوب تصديرها غير رائجة .

وفي كل الأحوال، يجب أن تحدد مؤسسة النقل البحري اجور شحن البضاعة المصدرة مسبقاً لكي يمكن تحديد سعر البيع الذي ستتقاضاه الشركة أو المؤسسة المنتجة والمصدرة .

ثالثاً : يجوز لوزيري النقل والاقتصاد والتجارة الخارجية معاً استثناء الحالات الأخرى التي تقتضي المصلحة العامة استثناءها من هذا البلاغ .

رابعاً : في سبيل تحقيق الغاية من هذا البلاغ يتم مايلي :

آ ـ وجوب اطلاع مؤسسة النقل البحري على خطط الجهات المستوردة والمصدرة والمناشيء المحتملة للاستيراد ومقاصد التصدير .

ب ـ أن تكون مؤسسة النقل البحري المرجع في تحديد شروط الشحن والتفريغ، سواء تم التعاقد على اساس (F. O. B.) أو (C. & F.)، وبما يخدم

الجهات المستوردة والمصدرة.

وتراعى الشروط الضرورية للتحميل والتفريغ والسفن الناقلة وامكانات المرافيء السورية.

ج ـ تكلف الجهات المستوردة والمصدرة ومؤسسة النقل البحري، بتنظيم التزامات وحقوق ودور كل منها في عمليات الشحن بالاتفاق التعاقدي بينها، منعاً لضياع المسؤولية ويجب أن تتم هذه الاتفاقات قبل نهاية حزيران / ١٩٨٦/ وتدعو مؤسسة النقل البحري للاجتماعات الممهدة لذلك.

خامساً: في مجال تشغيل الاسطول الملاحي السوري وزيادة طاقاته: بغية التشغيل الأمثل لهذا الاسطول وزيادة طاقاته يتبع مايلي:

آ ـ اعطاء الأفضلية للسفن السورية في نقل البضائع المستوردة والمصدرة بأجور شحن تزيد حتى (١٠٪) عن اجور الشحن للسفن الأجنبية.

ب ـ اعطاء الافضلية في المرافيء السورية للسفن الوطنية في التحميل والتفريغ.

ج ـ تحديد حمولات شبه ثابتة من مواد معينة لاسطول شركة الملاحة البحرية السورية لضمان تشغيله.

للأطلاع جميع جهات القطاع العام، والتقيد التام بالأحكام الواردة اعلاه تحت طائلة المسؤولية، وتكلف الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بمتابعة التنفيذ.

دمشق في ١٤/ ١٠/ ١٤٠٦هـ الموافق لـ ٢١/ ٦/ ١٩٨٦م

رئيس مجلس الوزراء

النقل البري

١٥/٧٩٤٨

تعميـــم

لوحظ أن عدداً من الشركات والمؤسسات العامة لا تلتزم باستئجار باصات من شركات النقل الداخلي.

نؤكـد على تعـاميـمنا السـابقـة والتي آخـرها برقم ١٣٣٥/ ١٥ تاريخ ١١/ ٣/ ١٩٩٥، المتضمنة الطلب من سائر جهات القطاع العام استئجار الباصات من الشركات العامة للنقل الداخلي، لنقل عمالها وفق الشروط المذكورة في تعاميمنا السابقة، ويتم استئجار الباصات بحالتها الراهنة وبالتعرفة المقررة..

وتلتزم شركات النقل الداخلي بتقديم باصات جاهزة للعمل وتنفيذ الخدمات المطلوبة منها.

يكلف كل من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية بمراقبة حسن سير تنفيذ هذا التعميم..

دمشق في ٣/ ٨/ ١٤٢٠ الموافق لـ ١١/ ١١/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

١٥/١٣٣٥

تعميـــم

لوحظ أن عدداً من الشركات والمؤسسات العامة لا تلتزم باستئجار باصات من شركات النقل الداخلي.

نؤكـد على تعـاميـمنا السـابقـة والتي آخـرها برقم ٢٠٥٥/ ١٥ تاريخ ١٣/ ٤/ ١٩٩٣، المتضمنة الطلب من سائر جهات القطاع العام استئجار الباصات من الشركات العامة للنقل الداخلي في كل من: دمشق ـ حلب ـ حمص ـ اللاذقية، لنقل عمالها وفق الشروط المذكورة في تعاميمنا السابقة، ويتم استئجار الباصات بحالتها الراهنة وبالتعرفة المقررة..

وتلتزم شركات النقل الداخلي بتقديم باصات جاهزة للعمل وتنفيذ الخدمات المطلوبة منها.

يكلف كل من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية بمراقبة حسن سير تنفيذ هذا التعميم..

دمشق في ١١/ ٣/ ١٩٩٥م

رئيس مجلس الوزراء

١٥/٢٠٥٥

تعميـــم

نؤكـد على تعـميـمنا رقم / ٨٣٢٧/ ١٥ تاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٣، المتضـمن الطلب من سائر جهات القطاع العام استئجار الباصات من الشركات العامة للنقل الداخلي في كل من: دمشق ـ حلب ـ حمص ـ اللاذقية، لنقل عمالها وفق الشروط المذكورة في التعميم المذكور، ويتم استئجار الباصات بحالتها الراهنة وبالتعرفة المقررة..

وتلتزم شركات النقل الداخلي بتقديم باصات جاهزة للعمل وتنفيذ الخدمات المطلوبة منها .

يكلف كل من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية بمراقبة حسن سير تنفيذ هذا التعميم . .

دمشق في ١٣/ ٤/ ١٩٩٣م

رئيس مجلس الوزراء

١٥/٨٣٣٥

تعميـــم

لاحقاً لتعميمنا رقم ٧٩٤٨/ ١٥ تاريخ ١١/ ١١/ ١٩٩٩ بشأن موضوع التذكير باستئجار الباصات من الشركات العامة للنقل الداخلي لنقل العمال وفق الشروط المذكورة في تعاميمنا السابقة .

نذكر كافة الجهات العامة بأن استئجار وسائط النقل المذكورة لايجوز إلا في الحالات المحددة قانوناً ، أي بالنسبة للحالات التي يكون مركز عملها خارج مركز المدينة حتماً وبالتالي لا يجوز للجهات العامة التي يكون مركز عملها داخل المدينة استئجار أو استخدام أية وسائط نقل لعمالها ، وكل مخالفة تستوجب المسؤولية .

دمشق في ١٦/ ١١/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

١٥/٨٦٨٦

تعميـــم

يضاف إلى تعميمنا رقم ٨٣٣٥/ ١٥ تاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٩٩ العبارة التالية :

«ينفذ هذا العميم اعتباراً من تاريخ صدوره بالنسبة للحالات الجديدة، وفي هذه الحال يستوجب الحصول على موافقة مسبقة من رئاسة مجلس الوزراء حسب الأنظمة النافذة» .

دمشق في ٢٦/ ٨/ ١٤٢٠هـ الموافق لـ ٤/ ١٢/ ١٩٩٩م .

رئيس مجلس الوزراء

١٥/٨٣٣٥

تعميـــم

لاحقاً لتعميمنا رقم ٧٩٤٨/ ١٥ تاريخ ١١/ ١١/ ١٩٩٩ بشأن موضوع التذكير باستئجار الباصات من الشركات العامة للنقل الداخلي لنقل العمال وفق الشروط المذكورة في تعاميمنا السابقة .

نذكر كافة الجهات العامة بأن استئجار وسائط النقل المذكورة لايجوز إلا في الحالات المحددة قانوناً، أي بالنسبة للحالات التي يكون مركز عملها خارج مركز المدينة حتماً، وبالتالي لا يجوز للجهات العامة التي يكون مركز عملها داخل المدينة استئجار أو استخدام أية وسائط نقل لعمالها، وكل مخالفة تستوجب المسؤولية .

دمشق في ١٦/ ١١/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

النقل الجـوي

٤/ب ـ ١٥/١٧٠٤

بـــــلاغ

لما كان الحفاظ على أمن وسلامة الطيران في سائر أجواء الجمهورية العربية السورية من الأهمية بمكان ويتعين تبعاً لذلك توفير كافة الوسائل والسبل التي تتيح عدم تعريض الملاحة في الأجواء السورية لأية مخاطر لذلك وبهدف تحقيق سلامة الملاحة في الأجواء السورية .

نطلب من الجهات العامة كافة أن تعمد إلى إعلام المديرية العامة للطيران المدني عند حاجتها إلى إقامة منشآت كالمباني والابراج والصوامع يتجاوز ارتفاعها ٣٠ متراً في أي مكان أو موقع من أراضي الجمهورية العربية السورية لتقوم المديرية العامة للطيران المدني وبالتنسيق مع الجهات المعنية بدراسة وضع المنشآت المطلوب إقامتها ومقارنتها مع سطوح العوائق الموجودة والتي تتأثر بها الملاحة الجوية وعند إصدار الموافقة تقوم الجهة المعنية بالتنفيذ .

واعتباراً من تاريخه بمنع إقامة أية منشأة بدون الحصول على موافقة المديرية العامة للطيران المدني المنوه بها .

للإطلاع والتقيد والعمل بما هو مبين

دمشق في ٦/ ١١/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ٢١/ ٢/ ١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

النصب التذكارية

٢٢/ب ـ ١٥/٤٨٥٣

بـــــلاغ

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات العامة والمنظمات الشعبية عدم شراء أو حيازة تماثيل للسيد رئيس الجمهورية إلا إذا كان نموذجها الاصلي قد اقترن بموافقة اللجنة العليا للنصب التذكارية المشكلة في وزارة الثقافة برئاسة السيدة الوزيرة: وتضع هذه الوزارة التعليمات الخاصة بتحديد الاسلوب الواجب اتباعه بما يكفل التحقق من ذلك.

دمشق في ١٨/ ٣/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ١٢/ ٧/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

هيئة الأمم المتحدة

١٥/٦٤٣١

تعميـــم

لاحظت اللجنة الثقافية في رئاسة مجلس الوزراء قيام بعض الجهات بمراسلة المنظمات الدولية/ اليونسكو ـ الاليسكو ـ الاسيسكو/ مباشرة، نطلب من كافة الوزارات والشركات والمؤسسات عدم مخاطبة المنظمات الثلاث إلا من خلال اللجنة الوطنية وذلك، فيما يتعلق بشؤون هذه المنظمات واختصاصاتها من ترشيحات لوظائف أو منح أو مساعدات أو مشاريع . . . إلخ .

للإطلاع واجراء المقتضى الاصولي .

دمشق في ١٨/ ٥/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ١٩/ ٩/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الـوثائـق

١٥/١٧٣٧

إلـى

بناء على طلب الرفيق الأمين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي .

نرفق لكم طياً صورة عن خاتم مكتب شؤون العراق في القيادة القومية ، وعدم قبول أية وثيقة عراقية صادرة عن العراق للمواطنيين العراقيين وغيرهم دون تصديقها من مكتب شؤون العراق وتكون مختومة بالخاتم المرفق صورته .

دمشق في ١٢/ ١١/ ١٤١٨هـ الموافق لـ ١٠/ ٣/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الخـاتـم

١٥/٣٠٧٨

إلـى

عطفاً على صورة كتابنا رقم ١٧٣٧/ ١٥ تاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٩٨ .

وبناء على طلب الرفيق الأمين العام المساعد -لحزب البعث العربي الاشتراكي ومن أجل عدم حصول التباس بين خاتم مكتب شؤون العراق الذي يختم عادة على الوثائق العراقية الصادرة عن العراق للمواطنيين العراقيين وبين الخاتم الذي تختم به بطاقات التعريف وكتب السكن وصور القيد التي تصدر عن القيادة القومية ـ مكتب الامانة العامة .

نثبت لكم فيما يلي الاختام المرافقة للاطلاع عليها منعاً لحدوث أية التباسات .

دمشق في ١٥/ ١/ ١٤١٩هـ الموافق لـ ١١/ ٥/ ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

الخاتم رقم / ٣/

- يستعمل لتصديق الوثائق الصادرة عن العراق

الخاتم رقم / ١/

١ـ يستعمل هذا الخاتم لبطاقة التعريف للعراقيين عند المنح لأول مرة

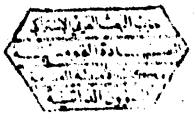

الخاتم رقم / ٢/

٢ـ تمديد بطاقات التعريف للعراقيين + صورة القيد + كتب السكن

الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع
	ـ أ ـ
١٣٧	الآبار ... انظر المياه
١١	الأثاث المكتبي
١٢	الاجانب
١٠٦	الاحتفالات . . انظر المناسبات
٢٢	الإدارة المحلية
٢٣	الاستقالات
١٢١	الاعتمادات ... انظر الموازنة
٢٥	الايفاد
	ـ ب ـ
١٤٧	الباصات : انظر النقل البري
٢٧	البريد
٦٩	البطاريات . . انظر الصناعات الهندسية
	ـ ت ـ
٢٩	التأمين والمعاشات
٣١	التأمينات الاجتماعية
٣٣	التدريب
٣٩	التشجير
٤٠	تصديق العقود
٤٣	التعهدات

رقم الصفحة	رأس الموضوع
٤٦	التعيينات
٤٨	التنظيم النقابي
	ـ ث ـ
٤٩	الثروة الحيوانية
	ـ ح ـ
٥١	الحوادث
	ـ د ـ
٥٣	الدراسات
٥٦	الدفاع المدني
١٢١	الرعايه الصحيه للعمال . . انظر الموازنه
	ـ س ـ
٦٢	السجل العام للعاملين في الدولة
٦٤	السياحة
	ـ ش ـ
٦٦	الشركات الاجنبية
	ـ ص ـ
٦٧	الصحافة
٦٩	الصناعات الهندسية
	ـ ع ـ
٧٣	العاملون في الدولة
٧٤	عدم الاستخدام

الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع
٧٥	العطل الرسمية
٨١	العقود
٨٨	العفو العام
	- ق -
٨٩	قضايا الدولة
	- ك -
٩٧	الكساء
٥١	الكوارث . . انظر الحوادث
	- ل -
٩٧	اللباس . . انظر الكساء
١١٧	اللجان . . انظر المنظومات الحاسوبية
	- م -
٩٨	مجالس الإدارة
١٠١	المعاهد المتوسطه
١٠٢	المعلوماتية
١٠٣	المشافي
١٠٤	المشتريات
١٠٦	المناسبات
١٠٧	المناقصات
١٠٨	المنح الاطلاعية والتدريبية
١١٥	المنجزات الاقتصادية
١٥٣	المنظمات الدولية . . انظر هيئة الأمم المتحدة
١١٧	المنظومات الحاسوبية والالكترونية
١٢٠	المهندسون
١٢١	الموازنة
٨١	الوطن المختار . . انظر العقود
١٣٧	المياه
	- ن -
١٤٠	نظم المعلومات الجغرافية
١٤٢	النقل البحري
١٤٧	النقل البري
١٥١	النقل الجوي
١٥٢	النصب التذكارية
	- هـ -
١٥٣	هيئة الأمم المتحدة
	- و -
١٥٤	الوثائق
٢٥	الوفود الرسمية . . انظر الايفاد

١٩٩٨
الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٠٧	١٥/٢٦٢	١١-١-١٩٩٨	عدم القاء الحجز على كفاله مقدمة كتأمينات أولية من قبل أحد العارضين للاشتراك في طلب عروض لم يحل إليه .
٧٥	١/ ب-١٥/٥٥٠	٢٤-١-١٩٩٨	عطلة بمناسبة عيد الفطر
١١٥	١٥/٥٩٥	٢٦-١-١٩٩٨	بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين لثورة الثامن من آذار المجيدة ابراز المنجزات التي حققها القطر العربي السوري .
٦٢	٢/ ب-١٥/٩٦٧	٩-٢-١٩٩٨	أهمية تدقيق بيانات البطاقات الذاتية للعاملين في الدولة .
٨١	٣/ ب-١٥/١٠٢٢	١٥-٢-١٩٩٨	تعديل البلاغ رقم ٤/ ب-١٥/٩٩٩ المتضمن التقيد بانظمة العقود في القطاع الإداري والاقتصادي .
١٠٢	١٥/١٠٦٦	١٨-٢-١٩٩٨	اقامة ندوة حول مشكلة التوافق مع العام ٢٠٠٠ .
١١٧	٤/ ب-١٥/١٤٨٠	٤-٣-١٩٩٨	الطلب إلى الجهات العامة جرد التجهيزات والمنظومات الالكترونية والحاسوبية والتدقيق فيما إذا كانت متوافقة أو غير متوافقة مع تاريخ عام ٢٠٠٠ وايجاد الحلول المناسبة .

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
	١٥/١٧٣٧	١٠-٣-١٩٩٨	تصديق الوثائق الصادرة عن العراق من مكتب شؤون العراق.
	٥/ب-٢٣١٤/١٥	٢٩-٣-١٩٩٨	الطلب إلى جميع الوزارات بيان الاجراءات المتخذة بشأن تثبيت العاملين الوكلاء والمؤقتين الذين يعملون بشكل دائم.
	٦/ب-٢٤٦٣/١٥	٢-٤-١٩٩٨	عطلة بمناسبة عيد الاضحى.
	٧/ب-٢٤٦٤/١٥	٢-٤-١٩٩٨	عطلة بمناسبة عيد الفصح.
	٨/ب-٢٤٨٧/١٥	٥-٤-١٩٩٨	صلاحيات مجلس ادارة المؤسسة العامة واللجنة الإدارية للشركة أو المنشأة العامة.
	٩/ب-٢٥١٠/١٥	١١-٤-١٩٩٨	معالجة اوضاع المستقيلين وفق وضمن القوانين والانظمة النافذة.
	١٠/ب-٢٥١١/١٥	١١-٤-١٩٩٨	يتم تأمين التجهيزات المكتبية والكهربائية والاثاث في حدود الاعتمادات الملحوظة في الموازنة.
	١١/ب-٢٥١٢/١٥	١١-٤-١٩٩٨	معالجة مواضيع استقالات العاملين في الدولة الخاضعين لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية وفق القوانين والانظمة النافذة.
	١٢/ب-٢٦٢٠/١٥	٢٣-٤-١٩٩٨	عطلة بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية.
	١٣/ب-٢٦٨٣/١٥	٣٠-٤-١٩٩٨	الاحتفال بمناسبة عيد الشهداء (السادس من آيار).

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
	١٥/٢٦٨٤	٣٠ـ٤ـ١٩٩٨	الطلب إلى الجهات العامة اعطاء معلومات عن نظام GIS لوضع خطة تخديم هذا النظام وضمان استثماره.
	١٤/ب ـ ٢٧٥٧/ ١٥	٤ـ٥ـ١٩٩٨	وجوب الاسراع بتزويد ادارة قضايا الدولة بالاجوبة على الدعاوى مع الوثائق المؤيدة لرفوعها.
	١٥/ب ـ ٢٧٦٩/ ١٥	٤ـ٥ـ١٩٩٨	شراء الموزاييك والنحاسيات والاغباني والبروكار من صالات الشركة العامة لتجارة التجزئة وصالة الاتحاد العام للجمعيات الحرفية.
	١٥/٣٠٧٧	١١ـ٥ـ١٩٩٨	كيفية الحصول على معلومات سياحية عن تاريخ سورية القديم والحديث والمعاصر.
	١٥/٣٠٧٨	١١ـ٥ـ١٩٩٨	صور عن الاختام لتصديق الوثائق الصادرة عن العراق.
	١٦/ب ـ ٣٤٢٩/ ١٥	١٨ـ٥ـ١٩٩٨	اضافة مشغل الخياطة التابع لنقابة عمال النفط في حمص إلى المشاغل الأخرى العائد للقطاع العام حين تأمين اللباس للمستحقين من عمال القطاع العام.
	١٧/ب ـ ٣٤٣٠/ ١٥	١٨ـ٥ـ١٩٩٨	وضع مبالغ مالية تحت تصرف فروع ادارة قضايا الدولة تخصص لدفع الرسوم والتأمينات القضائية المتوجبة.
	١٨/ب ـ ٤٠٣٩/ ١٥	٢٣ـ٦ـ١٩٩٨	عدم ترشيح عناصر إلى دورات

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
			دراسية أو تدريبية أو اطلاعية من غير العاملين لدى الجهات العامة في الدولة .
	١٥/ب-٤١٤٢/١٩	٢٩-٦-١٩٩٨	عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي .
	١٥/ب-٤١٥٦/٢٠	٣٠-٦-١٩٩٨	اعداد مشروع الموازنة لعام ١٩٩٩ .
	١٥/ب-٤٣٢٤/٢١	٢-٧-١٩٩٨	رأي لجنة القرار ١٠٢/ لعام ١٩٨٦ حول قيام العاملين بالدولة بالتدريس في المعاهد أو المدارس .
	١٥/ب-٤٨٥٣/٢٢	١٢-٧-١٩٩٨	عدم شراء أو حيازة تماثيل للسيد رئيس الجمهورية إلا إذا كان نموذجها الاصلي قد اقترن بموافقة اللجنة العليا للنصب التذكارية .
	١٥/ب-٥٧٥٤/٢٣	١٥-٨-١٩٩٨	موافاة السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بتقارير أعمال اللجان المختصة بمعالجة مشكلة عدم توافق المنظومات الحاسوبية الإلكترونية مع عام ٢٠٠٠ .
	١٥/ب-٥٧٥٥/٢٤	١٥-٨-١٩٩٨	موافاة السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بصورة عن قرارات تشكيل اللجان المكلفة بحل مشكلة عدم توافق المنظومات الحاسوبية الإلكترونية مع عام ٢٠٠٠ .
	١٥/٦٤٣١	١٩-٩-١٩٩٨	عدم مخاطبة المنظمات الدولية إلا من خلال اللجنة الوطنية .

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٢٩	٢٥/ب-٧٢٦٦/ ١٥	٢٠-١٠-١٩٩٨	عدم قبول التصحيحات على تاريخ الولادة للمواليد بعد عام ١٩٢٢ .
٦٩	٢٦/ب-٧٦٤٩/ ١٥	٥-١١-١٩٩٨	التأكيد على موضوع نقل نفايات الحديد والبطاريات يقع على عاتق الجهة المشترية .
١٠٣	٧٧٣٣/ ١٥	٨-١١-١٩٩٨	تسديد المبالغ المترتبة على شركات الدولة ومؤسساتها العامة نتيجة معالجة عمالها إلى مشفى الأسد الجامعي قبل نهاية عام ١٩٩٨ .
٢٣	٧٨٩٨/ ١٥	١٦-١١-١٩٩٨	خطة التدريب للمعهد العالي للتنمية الإدارية .
٦٧	٧٩٥٤/ ١٥	١٧-١١-١٩٩٨	ابراز البطاقة الصحفية الصادرة عن اتحاد الصحفيين حين الحصول على مواد اعلامية واعلانية من الوزارات والمؤسسات .
٢٧	٢٧/ب-٧٩٥٥/ ١٥	١٧-١١-١٩٩٨	على كافة الوزارات والإدارات ومؤسسات الدولة ارسال بريدها العاجل الخارجي عن طريق مكاتب المؤسسة العامة للبريد من جميع مراكز المحافظات .
٣٤	٨٥١٨/ ١٥	٢-١٢-١٩٩٨	دورات تدريبية في المجالات التالية : - دورة مدير مالي - ادارة التسويق - ادارة الجودة الشاملة .

١٩٩٩
الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٢٥	١٥/١٩١	٧-١-١٩٩٩	الايفاد لمدة تتجاوز ثلاثين يوماً يجب أن يتم بمرسوم
١٠١	١٥/٢٦٠	٩-١-١٩٩٩	اجراءات احداث المعاهد المتوسطه
٤٤	١/ب-٢٠١/١٥	٩-١-١٩٩٩	ضرورة وجود مهندس مقيم أو مشاور لمراقبة ومتابعة تنفيذ المشروعات في التعهدات الهندسيه
٤٠	٢/ب-٤١١/١٥	١١/١/١٩٩٩	العقود التي تخضع لتصديق اللجنة الاقتصادية
٧٨	٣/ب-٨٠٠/١٥	١٦-١-١٩٩٩	عطلة بمناسبة عيد الفطر
١١٦	١٥/١٢٧٩	٧-٢-١٩٩٩	ابراز المنجزات التي حققها القطر العربي السوري بمناسبة الذكرى السادسة والثلاثين لثورة الثامن من آذار المجيدة
١٥١	٤/ب-١٧٠٤/١٥	٢١-٢-١٩٩٩	توفير السبل لتحقيق سلامة الملاحه في الاجواء السورية
٢٢	٥/ب-٢١٧٥/١٥	١٧-٣-١٩٩٩	تتولى القرى ذات الشخصية الاعتباريه التي حلت محل بلديات شؤون القرى التي كانت تابعه لهذه البلديات .
٧٨	٦/ب-٢٢٧٠/١٥	٢٢-٣-١٩٩٩	عطلة بمناسبة عيد الاضحى المبارك
٧٩	٧/ب-٢٢٧١/١٥	٢٢-٣-١٩٩٩	عطلة بمناسبة عيد الفصح
٥٣	٨/ب-٣٣٧٦/١٥	٩-٥-١٩٩٩	الزام كافة الجهات العامه بأن تعهد باعمال الدراسة والتصميم الهندسي والتدقيق الفني لمشاريعها والاشراف عليها إلى الشركة العامه للدراسات والاستشارات الفنيه حصراً.

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٢٦	٩/ب_٣٤٩٣/ ١٥	٢٢_٥_١٩٩٩	ضرورة اعلام وزارة الخارجية بأسماء الوفود والغايه من السفر .
١٤٢	١٥/٣٦٩٩	٢٦_٥_١٩٩٩٩	نقل البضائع المستورده والمصدره العائده لسائر الجهات العامه يتوجب أن يتم عن طريق المؤسسه العامه السورية للنقل البحري
٣٨	١٥/٤٠٥٥	٢_٦_١٩٩٩	ايلاء موضوع التدريب الصيفي لطلاب المعاهد المتوسطه الاهمية القصوى .
٦٨	١٥/٤٢٩١	٦_٦_١٩٩٩	عدم التعامل مع صحفيين لا يحملون البطاقة الصحفيه الصادره عن اتحاد الصحفيين حصراً .
٤٩	١٠/ب_١٥/٤٦٤٠	١٩_٦_١٩٩٩	الاجراءات الواجب اتخاذها لقمع تهريب الحيوانات الحيه ومنتجاتها من العراق بسبب انتشار امراض وبائيه في الثروه الحيوانية
٣١	١٥/٤٨٠٣	٢٣_٦_١٩٩٩	تحويل المبالغ المقتطعه من العمال وارباب العمل لصالح التأمينات الاجتماعية خلال المواعيد المحدده بموجب القوانين والانظمة النافذه .
٦٦	١٥/٤٩٥٢	٢٩_٦_١٩٩٩	الطلب إلى الجهات العامه توقيف التوقيفات الماليه على شركة سي جي أي الروسيه لوجود ذمه ماليه عليها
١٢٥	١١/ب_١٥/٤٩٩٢	٣٠_٦_١٩٩٩	اعداد مشروع موازنة عام ٢٠٠٠
٤٨	١٥/٥٤٩٠	٢٠_٧_١٩٩٩	الطلب إلى جميع الجهات العامه تحويل المبالغ المقتطعة من اجور العمال الشهريه لقاء الاشتراكات النقابيه العماليه إلى صندوق النقابه خلال المواعيد المحدده بموجب القوانين والانظمه

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
	١٥/٥٧٩٩	١-٨-١٩٩٩	التقيد بمضمون رأي الجمعيه العموميه للقسم الاستشاري في مجلس الدوله عند تطبيق الجهات العامه في عقودها دفتر الشروط العامه الصادر بالمرسوم رقم ٢٧٦٦ لعام ١٩٦٩
	١٢/ب-١٥/٦٠٠١	٩-٨-١٩٩٩	عطلة بمناسبة كسوف الشمس
	١٣/ب-١٥/٦٢٤٢	٣١-٨-١٩٩٩	الامتناع عن منح أي استثناء لحفر الآبار في المناطق المحظر فيها الحفر.
	١٤/ب-١٥/٦٤٢٣	٦-٩-١٩٩٩	التقيد بالبلاغات الصادره والمتعلقه بدخول الأجانب والرعايا العرب إلى القطر
	١٥/٦٢٨٠	٢-٩-١٩٩٩	الطلب إلى الجهات العامه اتخاذ الاجراءات اللازمه لحماية المنشآت القائمه من خطر الزلازل.
	١٥/ب-١٥/٦٥٣٠	٨-٩-١٩٩٩	حول شمول جرم ترك العمل بأحكام العفو العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ١٩٩٩
	١٦/ب-١٥/٦٩٦٥	٢١-٩-١٩٩٩	التأكيد على الجهات العامه التي تمثلها ادارة قضايا الدوله متابعة الاجابات في الدعاوى ضمن مواعيدها مرفقه بكافة الوثائق.
	١٧/ب-١٥/٧١٦٧	٣-١٠-١٩٩٩	تذكير الجهات العامه بمهام المجلس الاعلى للدفاع المدني ومهمة اللجنة الوطنية العليا لادارة الكوارث والمهام الملقاة مع الجهات العامه المختلفة في حال وقوع الهزات الارضيه.
	١٥/٧٩٠٢	١٠-١١-١٩٩٩	عدم صرف أي كشف لمهندس مقاول مالم يبرز براءة ذمه صادرة عن نقابة المهندسين.

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٤٧	١٥/٧٩٤٨	١١-١١-١٩٩٩	استئجار الباصات من الشركات العامه للنقل الداخلي
١٤٩	١٥/٨٣٣٥	١٦-١١-١٩٩٩	عدم جواز استئجار وسائط النقل الا في الحالات المحدده قانوناً.
٥٢	١٥/٨٥٩١	٢٧-١١-١٩٩٩	تطبيق الكود السوري اثناء دراسة الابنيه الجديدة الخاصة والعامه وتنفيذها ضد القوى التي تنتج عن الزلازل، بالاضافة إلى الابنيه القائمه.
١٥٠	١٥/٨٦٨٦	٤-١٢-١٩٩٩	الحصول على موافقه مسبقه من رئاسة مجلس الوزراء عند استئجار وسائط النقل.
١٣٥	١٥/٩٠٢٣	١٥-١٢-١٩٩٩	رصد الاعتمادات الماليه المناسبه في الميزانيه العامه لكل جهة عامه بما يؤمن الرعايا الصحيه للعاملين لديها.
٣٩	١٥/٩٠٢٤	١٥-١٢-١٩٩٩	ضرورة تحقيق أوسع مشاركه جماهيريه لتشجير أكبر رقعه ترسيخاً لأهمية الشجرة من النواحي البيئيه والاقتصاديه والجماليه
٨٥	١٨/ب-١٥/٩١٤٣	١٩-١٢-١٩٩٩	التقيد ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٥ لعام ١٩٧٨ المتضمن تحديد الاسس الواجب اتباعها في تحديد الموطن المختار
٧٤	١٥/٩٢٩٧	٢١-١٢-١٩٩٩	الطلب إلى الجهات العامه عدم التعاقد مع الخبير السيد كارلو كابيلا.

1999-1998